

# تقرير الرباط مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي

2009 فير اير 14-12

المركز الدولي  
للعدالة  
الانتقالية



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra



تقرير الرباط

مفهوم وتحديات جبر الضرر الجماعي

12- 14 فبراير 2009

1. السياق والمفهوم ..... 9
- 1.1. التركيز على جبر الضرر الجماعي ..... 9
- 2.1. أهداف الملثقى الدولي ..... 11
- 3.1. دواعي اختيار المغرب لاحتضان الملثقى الدولي ..... 12
- 4.1. أهداف التقرير ..... 13
2. دراسة حالات ..... 14
- 1.2. إقليم أتشيه (إندونيسيا) ..... 15
- 1.1.2. نبذة عن النزاع ..... 15
- 2.1.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية ..... 16
- 3.1.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية ..... 16
- 4.1.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي ..... 17
- 2.2. كولومبيا ..... 18
- 1.2.2. نبذة عن النزاع ..... 18
- 2.2.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية ..... 18
- 3.2.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية ..... 19
- 4.2.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي ..... 20
- 3.2. ليبيريا ..... 21
- 1.3.2. نبذة عن النزاع ..... 21
- 2.3.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية ..... 22
- 3.3.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية ..... 23
- 4.3.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي ..... 24
- 4.2. المغرب ..... 25
- 1.4.2. السياق ..... 25
- 2.4.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية ..... 25
- 3.4.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية ..... 26
- 4.4.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي ..... 26
- 5.2. البيرو ..... 28
- 1.5.2. نبذة عن النزاع ..... 28
- 2.5.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية ..... 29
- 3.5.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية ..... 30
- 4.5.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي ..... 31
- 6.2. سيراليون ..... 33
- 1.6.2. نبذة عن النزاع ..... 33

- 2.6.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية.....33
- 3.6.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية.....33
- 4.6.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي.....36
- 7.2. تيمور- ليشتي.....37
- 1.7.2. نبذة عن النزاع.....37
- 2.7.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية.....37
- 3.7.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية.....38
- 4.7.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي.....39
3. استكشاف مفهوم الضرر الجماعي.....41
- 1.3. فكرة جبر الضرر الجماعي.....41
- 1.1.3. التصورات العامة.....41
- 2.1.3. معايير يجب مراعاتها عند اللجوء إلى جبر الضرر الجماعي.....42
- 2.3. الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي.....45
- 1.2.3. فهم الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي.....46
- 2.2.3. معالجة الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي عند التطبيق.....47
- 1.2.2.3. بحث أشكال جبر الضرر الجماعي.....47
- 2.2.2.3. سم الفرق.....48
- 3.2.2.3. ترتيب تسلسل أولويات التدخلات وتوقيتها.....49
- 3.3. الرمزية وجبر الضرر الجماعي.....50
- 4.3. تفعيل جبر الضرر الجماعي.....52
- 1.4.3. مشاركة المستفيدين على النطاق الجماعي.....52
- 2.4.3. منظور النوع الاجتماعي.....53
- 3.4.3. البنيات العملية وهياكل صنع القرار.....54
- 4.4.3. التمويل.....56
4. حوار مستمر بشأن جبر الضرر الجماعي.....58
5. الملاحق.....61
- 1.5. المنظمون.....61
- 1.1.5. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب.....61
- 2.1.5. المركز الدولي للعدالة الانتقالية.....61
- 2.5. جدول الأعمال.....62
- 3.5. المشاركون.....66

## المشاركون

أشرف على إعداد هذا التقرير السيدة جولي غييرو (Julie Guillerot)، مستشارة لبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، والسيد روبن كرانزا (Ruben Carranza)، كبير معاوني وحدة جبر الضرر لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بمشاركة السيدة ليزا ماغاريل (Lisa Magarrel)، مديرة وحدة جبر الضرر التابعة للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، والسيد كريستيان كوريا (Cristián Correa)، كبير معاوني وحدة جبر الضرر لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية، والسيد حبيب نصار، كبير معاوني برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

## دراسات حالة

**إقليم باندا أتشيه (إندونيسيا):** أشرف على إعداد هذه الدراسة السيد روبن كرانزا (Ruben Carranza) والسيدة بايدون سيوبانو (Suzane Baidon-Ciobanu)، الباحثة المتدربة في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بمشاركة السيدة كارين كامبل نيلسون (Karen Campbell-Nilson)، مستشارة المركز الدولي للعدالة الانتقالية لشؤون إندونيسيا. وقد اعتمد في إنجاز هذه الدراسة على البحث الذي أعده السيد روس كلارك (Ross Clarke) والسيدة غالوه وانديتا (Galuh Wandita) والسيد سامسيدر (Samsidar) بعنوان "رد الاعتبار للضحايا: مسلسل السلام في أتشيه من منظور العدالة الانتقالية" (منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جاكارتا، 2008)، وعلى البيانات المتوفرة لدى هيئة إعادة إدماج أتشيه، ومصادر عامة أخرى. (فبراير/ شباط 2009).

**كولومبيا:** أشرف على إعداد هذه الدراسة السيدة جولي غييرو (Julie Guillerot)، بمساهمة من السيدة أنجليكا زامورا (Angelica Zamora)، إحدى موظفات المركز الدولي للعدالة الانتقالية في كولومبيا، واستندت إلى المعلومات التي أوردتها السيدة كاتالينا دياز (Catalina Diaz) في تقديمها للكتاب "دراسة حالة وتحليل مقارن" الذي نُشر في بوغوتا في 2008، ضمن سلسلة العدالة الانتقالية الصادرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وتستند هذه الدراسة كذلك إلى التقرير الصادر عن الملتقى الإقليمي حول جبر الضرر الجماعي الذي عقد في بوغوتا خلال شهر أكتوبر 2008 (فبراير 2009).

**ليبيريا:** أشرف على إعداد هذه الدراسة السيد روبن كرانزا (Ruben Carranza)، بمساهمة السيد أهارون وييه (Aaron Weah) والسيدة ليزي غود فريند (Lizzie Goodfriend)، معاوني برنامج المركز الدولي للعدالة الانتقالية لشؤون ليبيريا (فبراير 2009). وقد ألحق السيد Aaron Weah بعض التعديلات على الدراسة (يونيو 2009). وقد صدر مؤخرا الجزء الأخير من تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، حيث يعاود التأكيد في توصياته بشأن التعويضات على الحاجة إلى جبر الضرر الجماعي، من دون الإشارة صراحة إلى تفضيل هذا الشكل أو غيره من أشكال جبر الضرر.

**المغرب:** أنجز هذه الدراسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شهر فبراير 2009، مع بعض الإضافات التي أدخلتها السيدة جولي غييرو (Julie Guillerot) والسيد حبيب نصار. (يوليو 2009).

**البيرو:** أشرف على إعداد هذه الدراسة السيدة جولي غييرو (Julie Guillerot)، بمساهمة السيد كريستيان كوريا (Cristián Correa). (فبراير 2009).

**سيراليون:** اعتمد في إنجاز هذه الدراسة على بحث أولي للسيد أوبي بوبا كامارا (Obi Buya Kamara)، مدير قسم المساعدة الإنسانية التابع للجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، مع بعض الفقرات التي أضافتها السيدة ليزا ماغاريل (Liza Magarrell) والسيد محمد سوما (Mohamed Suma)، مستشار المركز الدولي للعدالة الانتقالية (فبراير 2009). وقد أدخل السيد كوريا (Correa) والسيد سوما (Suma) بعض الإضافات والتعديلات على الدراسة (يوليو 2009).

**تيمور - ليشتي:** أشرف على إعداد هذا التقرير الملخص السيد روبن كرانزا (Ruben Carranza)، بالتعاون مع الباحثين المتدربين السيد فاروخ لالاني (Farrukh Lalani) والسيد أندرو أنديرز جيكوفسكي (Andrew Andrzejewski)، وبمساهمة السيدة كارن كامبل نيلسون (Karen Campbell-Nelson). ويستند هذا الملخص في مضامينه إلى تقرير "كفى!" (Chega!) (التقرير الختامي للجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، المعروفة بمختصرها البرتغالي CAVR) وإلى تقرير "النوع الاجتماعي وجبر الضرر في تيمور الشرقية" (الذي أدرج في كتاب "ما الذي حصل للنساء؟ النوع الاجتماعي وجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان" الصادر عن مجلس بحوث العلوم الاجتماعية في ديسمبر 2006)، الذي أعدته السيدة غالوه وانديتا (Galuh Wandita)، كبير معاوني المركز الدولي للعدالة الانتقالية في جاكارتا ونائب المدير الأسبق/المدير التنفيذي لبرنامج لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية، والسيدة كارن كامبل نيلسون (Karen Campbell-Nelson)، والسيدة مانويلا ليونغ بيريرا (Manuela Leong Pereira)، معاونة برنامج تيمور الشرقية لدى المركز الدولي للعدالة الانتقالية. وللاطلاع على هذه الوثيقة، يرجى استخدام الرابط:

<http://www.ssrc.org/blog/pdfs/rubioromarin/978-0-9790772-0-3-chapter6.pdf>

كما يمكن الاطلاع على بعض التعديلات التي أدخلتها سكرتارية لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية على الرابط: <http://www.cavr-timorleste.org/CAVRupdate.htm>

### شكر:

ساهم في تنظيم هذا المؤتمر وإنجاز هذا التقرير كل من الوكالة الكندية للتنمية الدولية وحكومة فنلندا وحكومة النرويج وسفارة سويسرا في المغرب.

مختصرات

<i>Autodefensas Unidas de Colombia</i> , United Self-Defense Forces of Colombia	AUC
قوات الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا	
<i>Badan Reintegrasi Aceh</i> , provincial Aceh reintegration authority	BRA
الهيئة الإقليمية لإعادة إدماج أتشيه	
Timor-Leste Commission for Reception, Truth and Reconciliation	CAVR
لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في تيمور الشرقية	
Moroccan Advisory Council on Human Rights	CCDH
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	
Peruvian High Level Multisectoral Commission in Charge of Monitoring the Actions and Policies of the State in the Sphere of Peace and Collective Reparation and National Reconciliation	CMAN
لجنة المتابعة رفيعة المستوى متعددة القطاعات المسؤولة عن مراقبة أنشطة الدولة وسياساتها في مجالات السلم وجبر الضرر الجماعي والمصالحة الوطنية	
National Commission on Reparations and Reconciliation of Colombia	CNRR
اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة في كولومبيا	
Comprehensive Peace Agreement (Sierra Leone)	CPA
اتفاق السلام الشامل	
Peruvian Council of Reparations	CR
مجلس جبر الضرر في البيرو	
Indonesian-Timor-Leste Commission for Truth and Friendship	CTF
لجنة الحقيقة والصداقة بين تيمور الشرقية وإندونيسيا	
Peruvian Truth and Reconciliation Commission	CVR
لجنة الحقيقة والمصالحة في البيرو	
Disarmament, Demobilization, and Reintegration	DDR
نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	
National Liberation Army of Colombia	ELN
جيش التحرير الوطني في كولومبيا	
European Commission	EC
المفوضية الأوروبية	
Colombian Revolutionary Armed Forces	FARC
القوات المسلحة الثورية في كولومبيا	
<i>Fondation de la Caisse de Dépôt et Gestion</i> (Morocco)	FCDG
مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير (المغرب)	
Free Aceh Movement	GAM
حركة أتشيه الحرة	

Government of Indonesia	GoI
الحكومة الإندونيسية	
Inter-American Court of Human Rights	IACHR
محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	
International Center for Transitional Justice	ICTJ
المركز الدولي للعدالة الانتقالية	
Moroccan Equity and Reconciliation Commission	IER
هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية	
International Organization for Migration	IOM
المنظمة الدولية للهجرة	
<i>Kecamatan</i> (community) Development Program (Aceh)	KDP
برنامج كيكاماتان (مجتمع محلي) الإنمائي في أتشيه	
Law on the Governing of Aceh	LoGA
قانون حكم أتشيه	
Lutheran Church Massacre, Survivors Association (Liberia)	LUMASA
جمعية الناجين من مجزرة الكنيسة اللوثرية	
<i>Movimiento Revolucionario Tupac Amaru</i> , Revolutionary Movement	MRTA
Tupac Amaru (Peru)	
حركة توباك أمارو الثورية (البيرو)	
National Commission for Social Action (Sierra Leone)	NaCSA
اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي (سيراليون)	
National Social Security and Insurance Trust (Sierra Leone)	NASSIT
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتأمين الصحي (سيراليون)	
National Commission on Disarmament, Demobilization, Rehabilitation and Reintegration (Liberia)	NCDDRR
اللجنة الوطنية حول نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج (ليبيريا)	
Nongovernmental organization	NGO
منظمة غير حكومية	
Peruvian Comprehensive Plan of Reparations	PIR
المخطط الشمولي لجبر الضرر في البيرو	
Program of Collective Reparations (Peru)	PRC
برنامج جبر الضرر الجماعي في البيرو	
Revolutionary United Front (Sierra Leone)	RUF
قوات الدفاع الذاتي الموحدة (سيراليون)	
Peruvian individual and collective victims' registry	RUV
سجل الضحايا الأفراد والجماعات في البيرو	
Special Court of Sierra Leone	SCSL
المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون	



<i>Sendero Luminoso</i> , Shining Path (Peru)	SL
مجموعة الدرب المضيء	
Truth and Reconciliation Commission	TRC
لجنة الحقيقة والمصالحة	
United Nations	UN
الأمم المتحدة	
UN Development Fund for Women	UNIFEM
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	
UN Mission in Liberia	UNMIL
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	
UN Development Program	UNDP
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
UN Peace Building Fund	UN PBF
صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام	
UN Transitional Administration in East Timor	UNTAET
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية	

### 1. السياق والمفهوم

#### 1.1. التركيز على جبر الضرر الجماعي

غالبا ما تواجه المجتمعات التي خرجت لتوها من براثن الحكم الاستبدادي أو النزاعات المسلحة تداعيات الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان أو التي ترتكب على نطاق واسع، في ظل إفلات الجناة من العقاب وحرمان الضحايا من التعويض المالي أو معنوي. وأمام هذا الوضع، لجأ القادة السياسيون ومنظمات المجتمع المدني في بعض المجتمعات إلى آليات العدالة الانتقالية من أجل إقامة العدل وإقرار السلام وتحقيق المصالحة. وقد شملت هذه الآليات في بعض الحالات الملاحقة القضائية في الجرائم المقترفة، وإحداث لجان الحقيقة وبرامج جبر الضرر، وما إلى ذلك. كما تضمنت الجهود المبذولة في هذا الإطار تدابير لتخليد ذكرى الضحايا من قبيل إقامة نصب تذكارية، إلى جانب المبادرات الرامية إلى تحقيق المصالحة. ويمكن القول إن برامج جبر الضرر تحظى بأهمية خاصة من بين جميع آليات العدالة الانتقالية من حيث تمكين الضحايا والناجين من حقوقهم وتوفير الرعاية لهم.

وتستهدف برامج جبر الضرر - والتي غالبا ما توصي بها لجان الحقيقة أو تأتي نتيجة لتسوية النزاعات، لكن يُعهد في تدبيرها عموما إلى مؤسسات الدولة - الاعتراف بحق الضحايا في المطالبة باحترام حقوق الإنسان ورد الاعتبار لهم ومنحهم فرصة المشاركة في إعادة بناء مجتمع ما بعد الانتقال. وتسعى هذه البرامج بالأخص إلى وضع تدابير ملموسة ورمزية لجبر ضرر الضحايا وتخفيف معاناتهم.

ويعاني بعض الضحايا كالفقراء والمهمشين الذين يرزحون تحت وطأة ظروف اجتماعية واقتصادية، أكثر من غيرهم وبحدة بسبب الضرر الواقع عليهم - سواء عن قصد أو بشكل عشوائي- على أيدي حكام مستبدين أو مقاتلين عتاة. وغالبا ما يقع النصيب الأكبر من الضرر على مجتمعات أو مجموعات بأكملها تتقاسم نفس الهوية الثقافية والتجربة التاريخية والانتماء الجغرافي. وما من شك في أن احتياجات الفئات الفقيرة أو المهمشة لفترة ما بعد الانتقال تتمحور أساسا حول توفير أبسط ظروف العيش الكريم من قبيل السكن والغذاء والرعاية الصحية ووسيلة لكسب العيش. وفي هذا الإطار، نجد أن جبر الضرر - أو على الأقل ما ينتظره بعض الضحايا منه- يلتقي مع واجبات الدولة بشأن تمكين المواطنين من أبسط حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية.

وتواجه حكومات البلدان النامية عدّة صعوبات - ليس بسبب سياسات حكامها فحسب، بل أيضا بسبب بعض العوامل البنوية والتاريخية - في مجال تطوير اقتصادياتها، وبالتالي توفير الخدمات الضرورية لمواطنيها. أما في البلدان النامية التي خرجت من النزاعات والحكم الاستبدادي، فتتداخل انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها فئات الضحايا الأكثر تهميشا من النواحي الاقتصادية والاجتماعية مع التزام الدولة بالعمل على تلبية احتياجات المواطنين الاقتصادية والاجتماعية على العموم. وزيادة على الإشكاليات المفاهيمية بشأن المجالات التي يلتقي عندها جبر الضرر بتحقيق

التنمية، يطرح هذا التداخل تحديات معقدة من الناحية العملية. وتتضاف محدودية الموارد المالية وضعف القدرات الإدارية إلى غياب الإرادة السياسية لدى حكومات مرحلة ما بعد الانتقال لئفرغ العدالة الانتقالية من مضامينها الحقيقية. بل إن العراقيل ذاتها تخفي تناقضات وفوارق كبيرة بالنسبة لدعاة جبر الضرر سواء داخل الحكومات أو في أوساط الضحايا أو ضمن بنيات المجتمع المدني.

وإذا كانت "التعويضات الجماعية" لا ينظر إليها باعتبارها وسيلة كافية في حد ذاتها لجبر الضرر، فقد شكل المفهوم الذي تنطوي عليه إحدى الوسائل التي اعتمدها دعاة جبر الضرر لمواجهة هذه التحديات والتعامل مع إشكالية التصدي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان.

وتختلف التعويضات الجماعية باختلاف مستحقيها<sup>(1)</sup>، بحيث تنصب حول منح منفعة لمجموعات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ممن يتقاسمون نفس الهوية أو التجربة أو أشكال الانتهاكات التي طالتهم. كما يمكن أن تخصص التعويضات لضحايا الانتهاكات الفردية القائمة على أساس النوع الاجتماعي، من قبيل العنف الجنسي الفردي ضد المرأة. وقد تشمل التعويضات في بعض الحالات الانتهاكات التي تطال سكان مناطق معينة، من قبيل القتل الجماعي لقرى بأكملها وإبادة المجتمعات الأصلية أو تهجيرها أو تستهدف منظمات المجتمع المدني بدعوى مناهضتها للنظام القائم أو معارضتها للمقاتلين خلال النزاعات. وما من شك في أن هذه الانتهاكات قد تتفاوت في مظاهرها وتأثيرها على الضحايا أفرادا وجماعات، كما أن هذه الانتهاكات الجماعية أو الممنهجة لحقوق الإنسان من شأنها أن تؤثر بشكل سلبي على وسائل العيش أو تؤدي إلى تفكيك المؤسسات على نحو يقوض الثقة بين جميع أفراد المجتمع الواحد. وفي مثل هذه الظروف، تبرز أهمية جبر الضرر الجماعي باعتبارها آلية فعالة للتعويض عن الأضرار التي طالت البنات التحتية والهوية والثقة، وذلك من خلال دعم مشروع مجتمعي يهدف إلى تحديد مكان الأقراب المغييبين أو بناء مكان للاجتماع وتغيير الحياة المجتمعية نحو الأفضل وتعزيز أساليب الحكامة الجيدة.

"ويمكن اعتبار جبر الضرر الجماعي أيضا وسيلة لتيسير صرف التعويضات، سواء في ظل وجود عراقيل عملية أو مخاوف بشأن وضع خط فاصل بين فئات الضحايا أو بين الضحايا والمجموعات غير المنتمية إلى فئات الضحايا [...]، كما أن جبر الضرر الجماعي يفيد في تجنب التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن صرف التعويضات بشكل فردي."<sup>(2)</sup>

وعلى الرغم من الاختلافات في حجم الانتهاكات والمسار الذي اتخذته كل بلد في الانتقال إلى العدالة، تطرح في البلدان كلها نفس القضايا كضمان عدم الخلط بين التعويضات الجماعية والمساعدة الإنسانية أو المشاريع التنموية، وضرورة النظر إليها باعتبارها أداة للتعاطي مع انتهاكات حقوق الإنسان. وفي كثير من الحالات التي تصرف فيها التعويضات بشكل جماعي أو إلى مجموعة معينة، يمكن أن يسفر مسار جبر الضرر عن استفادة الجناة وغيرهم ممن ليسوا بالضرورة ضحايا

<sup>1</sup> Magarrell, Lisa, *Reparations in Theory and Practice*, Reparative Justice Series (International Center for Transitional Justice, 2007), pp.5-6.  
<sup>2</sup> نفس المصدر، الصفحة 6.

لانتهاكات. ويثير هذا الأمر كذلك تساؤلات حول كيفية ضمان عدم النظر إلى التعويضات على أنها غير عادلة أو على أنها تزيد من مظاهر الانقسام أو تزيد من حالة التوتر داخل المجتمع. وعلى الرغم من الفوائد الظاهرية التي تنطوي عليها برامج جبر الضرر الجماعي، فإنها تواجه تحديات جمة. فهي لا يصعب تنفيذها فحسب، بل إن الضحايا الأفراد قد يعارضون تطبيقها بدعوى أنها لا تتلاءم مع الطبيعة الخصوصية والفردية التي غالبا ما تطبع انتهاكات حقوق الإنسان ومعاناة الضحايا. وفي الغالب، يصعب تحديد المجموعات التي ينبغي أن تستفيد من برامج جبر الضرر، كما أنه يتعذر تبرير اختيار البعض دون غيرهم للاستفادة من هذه البرامج. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تستخدم هذه العملية في تحقيق مكاسب سياسية، كما أنه من المحتمل الخلط بين برامج جبر الضرر والسياسات التنموية التي يحق للجماعات الاستفادة منها في جميع الأحوال.

### 2.1. أهداف الملتقى الدولي

عُقد الملتقى الدولي حول جبر الضرر الجماعي في الرباط، عاصمة المملكة المغربية، خلال الفترة من 12 إلى 14 فبراير 2009، بالتعاون بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب والمركز الدولي للعدالة الانتقالية.

واستهدف الملتقى الذي شارك فيه زهاء أربعين ممثلا لمنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية في كل من كولومبيا واندونيسيا وليبيريا والمغرب وبيرو وسيراليون وتيمور الشرقية بلورة برامج لجبر الضرر الجماعي وتنفيذها ومتابعة تنفيذها. كما كان الملتقى مناسبة لتبادل التجارب ومناقشة التصورات والمقاربات والتفكير في إيجاد سبل جديدة لمواجهة التحديات التي يفرضها جبر الضرر الجماعي.

وقد حدد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية ثلاثة أهداف استراتيجية للمؤتمر تشمل ما يلي:

- تحليل مختلف التصورات حول طبيعة التعويضات الجماعية وأهميتها بحسب ظروف وملابسات كل بلد.
- تبادل الدروس المستخلصة والممارسات والنظر في إمكانية توسيع نطاق العمل بها.
- تعزيز القدرات والخبرات المحلية داخل أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني في مجال وضع برامج جبر الضرر الجماعي وتنفيذها.

وكان المشاركون قد حضروا جلسات العمل على مدى اليومين الأولين، في حين خصص اليوم الثالث للزيارات الميدانية التي شملت أحد الأحياء المغربية التي استفاد سكانها من التعويضات الجماعية.

### 3.1. دواعي اختيار المغرب لاحتضان الملتقى الدولي

لقد كان اختيار المغرب لاحتضان هذا الملتقى الدولي اختيارا وجيها، نظرا لكونه كان أول بلد في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية حاول اتباع مسار العدالة الانتقالية حيث مهد الطريق لمقاربة نوعية وفريدة من نوعها في مجال جبر الضرر الجماعي. وكان المغرب قد قرر وضع حد لمخلفات العنف السياسي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي اقترفت منذ الاستقلال في عام 1956 إلى 1999 حين أعلن الملك الحسن الثاني عن إنشاء هيئة تحكيم مستقلة مكلفة بصرف التعويضات لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وفي عام 2004، قام الملك محمد السادس الذي تولى حكم المغرب عقب وفاة والده في 1999 بتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة. وقد بلغت الفترة موضوع الاختصاص الزمني للهيئة 43 عاما، وهي أطول فترة في تاريخ لجان الحقيقة في العالم. ولقد عملت الهيئة من خلال إفادات الضحايا وإنجاز الأبحاث الميدانية والاطلاع على الوثائق والسجلات والتحقيقات على استجلاء ظروف وملايسات بعض الأحداث التي وقعت خلالها انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان من قبيل حالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين. وقد بلغ عدد ملفات طلبات التعويضات الفردية التي درستها الهيئة وفصلت فيها 16,861 ملفا.

ولقد خلصت هيئة الإنصاف والمصالحة إلى ضرورة أن تشمل التعويضات بعدا جماعيا إلى جانب التعويضات وغيرها من تدابير جبر الضرر الفردي. كما أوصت الهيئة من خلال نتائج التحريات التي أجرتها في بعض المناطق والجماعات التي تعرضت لانتهاكات حقوق الإنسان والعنف السياسي الجماعي المصاحب لها باعتماد برنامج للتعويضات الجماعية يهدف بالأساس إلى إعادة تأهيل تلك المناطق من النواحي الاجتماعية والاقتصادية. فضلا عن ذلك، اقترحت الهيئة وضع برامج متعددة لحفظ الذاكرة في تلك المناطق.

وفي فبراير 2009، أي بعد مضي عام ونصف العام على بدء العمل ببرنامج جبر الضرر الجماعي، اتفق المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية على عقد ملتقى حول هذا الموضوع في المغرب، بالنظر إلى ما أحرزه المغرب من تقدم في مجال تنفيذ برنامج التعويضات الجماعية. كما اتفق الطرفان على أهمية أن يشمل جدول أعمال الملتقى زيارة المؤسسات والمجموعات المعنية بشكل مباشر بتنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي. وبناء عليه، التقى المشاركون في اليوم الثالث مسؤولي مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، وهي المؤسسة التي كان لها دور في تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي في المغرب وتدبيره. ثم توجّه المشاركون إلى الدار البيضاء حيث التقوا الهيئة المحلية المشرفة على تنسيق التعويضات الجماعية في مقاطعة الحي

المحمدي (3). كما زاروا أماكن معينة في هذه المقاطعة من أجل الوقوف على جانب من المقاربات في وضع فكرة جبر الضرر الجماعي موضع التطبيق.

### 4.1. أهداف التقرير

يتضمن هذا التقرير عددا من دراسات الحالة حول البلدان الممثلة في الملتي أنجزت بالتعاون بين وحدة جبر الضرر بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية (بمن فيهم الموظفين التابعين لهذه المؤسسة داخل الدولة المعنية) والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تحيين ملخصات بعض هذه الدراسات بعد انتهاء أشغال الملتي. ويُقدّم التقرير موجزا يشمل تسعة عشر (19) عرضا وتحليلا ومناقشة جرت على مدى اليومين الأوليين للملتي، كما أنه يستعرض عددا من القضايا والنقاط المهمة التي كانت موضوع النقاش. ويتطّلع المشاركون إلى أن يشكل هذا التقرير مناسبة لتقييم نتائج الملتي بالنسبة للعمل الذي يقومون به، وتمكين جهات أخرى تعمل في مجالات العدالة الانتقالية وجبر الضرر وحقوق الإنسان، بل حتى في ميادين التنمية والإغاثة الإنسانية من الاستفادة من هذا التقرير في مواصلة الجهود في هذه المجالات المترابطة.

ونأمل كذلك في أن يشكل هذا التقرير أداة لكل العاملين في مختلف الميادين التي تتصل أو تتقاطع مباشرة مع موضوع جبر الضرر الجماعي. كما نتوق إلى أن يعزز هذا التقرير مستوى الفهم لدى جميع الجهات التي تشتغل في مجال العدالة الانتقالية، وبخاصة الضحايا ومجموعاتهم، لمختلف الجوانب التي تتصل بوضع برامج جبر الضرر الجماعي وتفعيلها. ويمكن للقارئ أن يلمس من خلال هذا التقرير مدى النجاح أو الفشل في تجاوز العقبات التي تطرحها هذه البرامج والتي تختلف باختلاف الظروف والملابسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وقد حث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والمركز الدولي للعدالة الانتقالية على ضرورة تبادل التجارب بين الجهات والأطراف المعنية في البلدان النامية، نظرا لاشتراك البلدان المشاركة في هذا الملتي وغيرها في الكثير من هذه التحديات.

<sup>3</sup> يعدّ الحي المحمدي من الأحياء التي استفادت من برنامج جبر الضرر الجماعي. وتضطلع تنسيقية الحي المحمدي، بوصفها الهيئة المحلية الموازية لوحدة تدبير البرنامج، بمهمة تعزيز المشاركة المحلية وضمان الشفافية والتطبيق التقني لهذا البرنامج المحلي على مستوى هذا الحي.

## 2. دراسات حالات

تسعى العديد من البلدان في الوقت الراهن إلى التعاطي مع البعد المجتمعي للانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، في وقت تحظى فيه فكرة التعويضات الجماعية باهتمام كبير في السياسات المقترحة أو الموضوعة موضع التطبيق في بلدان مثل كولومبيا وليبيريا والمغرب والبيرو وسيراليون وتيمور الشرقية وإقليم أنشيه في إندونيسيا. وتتفاوت هذه البلدان فيما بينها من حيث الأشواط التي قطعت في مجال وضع برامج جبر الضرر الجماعي وتنفيذها، مع مراعاة الظروف والملابسات الخاصة بكل بلد. ويبيّن التقرير من خلال مجموعة من دراسات الحالة الإشكاليات المختلفة والمتراطة، والتي تصاحب الجهود المبذولة في مجال تطبيق برامج جبر الضرر الجماعي.

ويمكن اعتبار المغرب والبيرو من البلدان التي قطعت أشواطاً "متقدمة" في تنفيذ برامج جبر الضرر الجماعي. لكنهما ما زالا يسعيان إلى ترجمة توصيات لجنة الحقيقة في كلا البلدين المتعلقة ببرامج جبر الضرر الجماعي إلى برامج قابلة للتطبيق. وفي هذا الصدد، قام كل من المغرب والبيرو بتحديد القاعدة التصورية لما بات يعرف بـ "جبر الضرر الجماعي" ومختلف أشكال التعويضات التي يمكن وصفها بأنها جماعية أو مجتمعية. وتجدر الإشارة إلى أن كلا البلدين عمداً إلى تشجيع مشاركة الضحايا في تحديد سياسات جبر الضرر وصياغة تدابير فعلية بشأن التعويضات. كما قاما بوضع البنات العملية وبنات اتخاذ القرار من أجل تفعيل آليات جبر الضرر الجماعي. وسيكون بالإمكان استيعاب العوامل ذات الصلة بإعداد التعويضات الجماعية وتنفيذها، من خلال النفاذ إلى عمق التجربتين من حيث قواسمهما المشتركة وأوجه اختلافهما.

وتعاني معظم البلدان التي راهنت على مسار العدالة الانتقالية عموماً وسياسات جبر الضرر بشكل خاص من تردي أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وندرة الموارد وتعارض الاحتياجات. ولا يمكن إرجاع هذا الوضع إلى التداخات الاجتماعية والاقتصادية للنزاعات المسلحة والأنظمة الديكتاتورية على المستوى الماكرو اقتصادي الوطني فحسب، بل أيضاً إلى أن العديد من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان غالباً ما يتعرضون في الأصل إلى التهميش (أنظر الفقرة 1.1). وقد مرت العديد من البلدان التي تواجه ظروفًا مماثلة من نفس التجربة.

وفي الوقت الذي أكدت فيه لجنة الحقيقة في كل من سيراليون وتيمور الشرقية ضرورة التركيز على الخدمات الصحية والتربوية ضمن برامج جبر الضرر، تحاول الجهات المكلفة بعملية التنفيذ والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التأكد من مدى ملاءمة هذه الأشكال من جبر الضرر لاحتياجات الضحايا وذويهم ممن تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان تتجاوز في بساعتها ما قد تمنحه الخدمات الاجتماعية من فوائد. ومن ثم يطرح هذا الوضع تساؤلاً عريضاً: هل يمكن أن تحل الخدمات الاجتماعية محل التعويضات؟ أو هل يمكن أن تشكل الخدمات الاجتماعية عنصراً مهماً أو جزءاً مكوناً للتعويضات؟ وفي كلتا الحالتين، ماذا يعني الإقرار بالضرر الذي تعرض له الضحايا؟ ويطرح كل ذلك العلاقة بين الالتزامات التي يتعين على الدولة الوفاء بها تجاه مجموع مواطنيها والمسؤوليات المنوطة بها في مجال جبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي إقليم أتشيه الإندونيسي كما في كولومبيا، هناك بعض الالتباس بشأن الحدود الفاصلة بين جبر الضرر الجماعي والمساعدات الإنسانية. ففي إقليم أتشيه، تداخل تنفيذ مسار التعويضات الجماعية لمرحلة ما بعد النزاع مع جهود الإغاثة الإنسانية لتلبية احتياجات ضحايا إعصار تسونامي الذي جعل المتمردين يدخلون في اتفاق سلام مع الحكومة الإندونيسية. أما في كولومبيا، فقد أفضى الوضع السياسي إلى إطلاق العديد من مبادرات جبر الضرر على الرغم من استمرار النزاع والانتهاكات. وفي كلتا الحالتين يبقى السؤال الذي يطرح نفسه: ما الدور الذي ينبغي أن يكون للتعويضات، بجانب جهود الإغاثة الإنسانية، في تلبية احتياجات ضحايا النزاعات المستمرة أو الكوارث الطبيعية على حد سواء.

وإذا كانت لبيبريا لا تزال تخطو خطواتها الأولى في مجال جبر الضرر (تزامنت كتابة هذه السطور مع إصدار لجنة الحقيقة والمصالحة تقريرها الختامي الذي يشمل توصيات بشأن جبر الضرر الجماعي)، فثمة بعض الدروس التي يمكن لهذا البلد أن يُفيد منها في تحديد الخطوات التي ينبغي اتخاذها في ما سيعقبُ من مراحل. وما من شك في أن هذه التجارب، سواء في سيراليون، الدولة الجارة للبيبريا، أو في بلدان أخرى من خارج المنطقة، تشكل فرصة لاستشراف التحديات المرتبطة بكلّي الخيارين: جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي.

### 1.1.2 إقليم أتشيه (إندونيسيا)

#### 1.1.2.1 نبذة عن النزاع

اندلع النزاع الانفصالي في إقليم أتشيه الإندونيسي خلال خمسينيات القرن العشرين حين سعت حركة أتشيه الحرة (GAM) إلى إقامة دولة إسلامية مستقلة. وقد كانت السيطرة على مداخل حقول الغاز في أتشيه أحد العوامل الرئيسة في تشكيل حركة أتشيه الحرة، وإحدى أهم القضايا التي ظلت محط نزاع دام لعقود طويلة. وقد أدى إعلان الحركة من جانب واحد استقلالها عن إندونيسيا في 1976 إلى استمرار النزاع لأكثر من ثلاثة عقود. ومع مجيء الرئيس سوهارتو تصاعدت حدة العنف، وقد سمح إعلان إقليم أتشيه "منطقة عمليات عسكرية" للقوات المسلحة الإندونيسية باستخدام المزيد من التدابير القمعية في المنطقة. وفي عام 2004، شكلت كارثة تسونامي التي دمرت الإقليم حافزا أمام حركة أتشيه الحرة والحكومة الإندونيسية للانخراط في مسلسل السلام حيث وقع الطرفان اتفاقا للسلام بعد ذلك بسنة (في 2005) في هيلسنكي في فنلندا.

وقد حصد النزاع الانفصالي في أتشيه آلاف المدنيين ما بين قتلى ومعذبين ومختفين. كما توسعت دائرة عمليات الاغتصاب والعنف الجنسي إلى جانب الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتهجير الجماعي وتجنيد الأطفال. وقد كان لاستفحال النزاع داخليا وقع كبير على المنطقة برمتها، سواء من خلال الانتهاكات المباشرة أو من خلال تداعياتها على مجالات التربية والصحة والظروف المعيشية.



### 2.1.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

توصل الطرفان في إطار اتفاق السلام الموقع بين حركة أتشيه الحرة والحكومة الإندونيسية في مدينة هيلسنكي إلى وضع إطار للعدالة الانتقالية يُلصُّ على إصدار العفو في حق السجناء السياسيين الموالين للحركة وتسريح الجنود ونزع السلاح وتفكيك حركة أتشيه الحرة (GAM) وقوات الأمن الإندونيسية في أتشيه، إلى جانب وضع جدول زمني لإعادة إدماج قدامى المحاربين والسجناء السياسيين و"المدنيين الذين تعرضوا لأضرار بيئية"، وإنشاء محكمة لحقوق الإنسان ولجنة للحقيقة والمصالحة ذات الصلة بأتشيه، وإجراء إصلاحات مؤسسية تروم تعزيز سيادة القانون.

وفي غشت (آب) 2006، صادق البرلمان الإندونيسي على قانون حكم أتشيه (LoGA). وقد نص هذا القانون على إنشاء محكمة حقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة في أتشيه (TRC)، لكنه حدد اختصاص المحكمة المذكورة في البت في التجاوزات والانتهاكات التي قد تشهدها البلاد مستقبلاً، وجعل لجنة الحقيقة والمصالحة في أتشيه "جزءاً لا يتجزأ" من اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة المُزَمَّع إنشاؤها. لكن تصريح المحكمة الدستورية الإندونيسية بعدم دستورية هذه اللجنة الوطنية حال دون وضعها موضع التنفيذ. ومنذ التوقيع على اتفاق السلام في هيلسنكي لم يتم القيام بأي جهود شاملة لجمع المعلومات حول ماضي الانتهاكات في أتشيه.

### 3.1.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

في عام 2006، شاركت الحكومة الإندونيسية وحركة أتشيه الحرة (GAM) وممثلين عن المجتمع المدني في إحداث هيئة إقليمية لإعادة إدماج وإعمار أتشيه (BRA)، غير أن الحركة وممثلي المجتمع المدني لم يلبثوا أن انسحبوا من عضوية الهيئة إثر نشوب خلافات سياسية داخلية.

ويقوم التصور الأول لبرنامج الهيئة على فكرة تمويل مختلف المشاريع التي قد يقترحها الضحايا والجماعات. غير أن الهيئة ارتأت، بعد توصلها بأزيد من خمسة وأربعين ألف (45.000) مقترح مشروع، أن تتخلى عن تصورها الأول للبرنامج وتعيد تصميمه بمساعدة البنك الدولي. ويشمل البرنامج في صيغته الجديدة التدابير التالية:

- تقديم منح مالية للمقاتلين السابقين في إطار برنامج "التمكين الاقتصادي". مُنح مبلغ بقيمة تناهز 2.500 دولاراً أمريكياً لكل فرد من المحاربين القدامى في حركة أتشيه الحرة (GAM) البالغ عددهم 3.000 مقاتل، ومبلغ بقيمة نحو 1.000 دولاراً أمريكياً لكل عضو من أعضاء الميليشيات المناهضة للانفصاليين والذين ناهز عددهم 6.500 عنصر.
- وضع برنامج مساعدة مستقل يشرف على إدارته برنامج كيكاماتان الإنمائي الوطني التابع للبنك الدولي (KDP). وفي إطار هذا البرنامج، يجري وسطاء في القرى نقاشات مع السكان بغرض تحديد طبيعة المشاريع التنموية التي يُقترح تمويلها على مستوى المجتمعات المحلية (Kecamatan)، لفائدة أفراد أو مجموعات أو لفائدة القرية بأسرها.

وخلال الشطر الأول من البرنامج الذي استمر إلى غاية يونيو (حزيران) 2007، وزعت هيئة إعادة إدماج أتشيه 26.5 مليون دولار أمريكي على 1.724 قرية. وقد حددت قيمة المنح المخصصة لكل قرية (كيكاماتان) في مبالغ تتراوح بين 60 مليون و170 مليون روبية (ما يعادل 5.000 إلى 14.000 دولار أمريكي)، يعتمد في تحديد قيمتها على جِدَّة النزاع وعدد السكان. ويشير البنك الدولي إلى أن هيئة إعادة إدماج وإعمار أتشيه وبرنامج كيكاماتان الإنمائي للبنك الدولي خصّصا 85 % من مواردهما لتغطية تكاليف ترتبط بالمعيشة من قبيل شراء البذور والمواشي، في حين خصصت نسبة 17% لتمويل البنيات التحتية للقرى.

- الديّات أو التعويضات: قُدّمت تعويضات تتراوح قيمتها بين 200 إلى 300 دولار أمريكي سنويا لفائدة أسر الضحايا الذين قتلوا أو اختفوا بسبب النزاع.
- الخدمات الاجتماعية: تم تقديم خدمات اجتماعية متنوعة شملت توفير السكن للضحايا الذين أحرقت منازلهم أو دمرت أثناء النزاع، وتوفير الخدمات الصحية لفائدة الضحايا والمقاتلين السابقين المعوقين، وتقديم منح دراسية لأيتام النزاع.

وإلى جانب إثارة أمور تتعلق بالاستحقاق والشفافية، أعرب العديد من الضحايا المدنيين عن رغبتهم في الاستفادة من إجراءات لجبر الضرر تتخذ شكل برامج اجتماعية تساعد على ضمان استدامة مصادر كسب الرزق، وتوفير خدمات الرعاية الصحية على المدى الطويل وخدمات التعليم. كما أن الهيئة المكلفة بإعادة إدماج أتشيه، أغفلت إدراج فئة ضحايا العنف الجنسي خلال فترة النزاع، ضمن معاييرها القائمة في تحديد المستفيدين.

### 4.1.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

انصب تركيز المبادرات التي أشرفت الدولة على تنفيذها في إقليم أتشيه على إعادة الإدماج والإعمار. وكنتيجة لذلك، أعطت الدولة الأولوية لقدماء المحاربين على حساب الضحايا المدنيين، حيث قدمت الدعم المالي لمجتمعات الضحايا لأغراض إعادة التعمير، بدل التركيز على أشكال جبر الضرر الناجم عن انتهاكات بعينها. وفي بعض الحالات، خلق هذا الأمر حالة من التوتر بين المجتمعات. وقد أدى غياب ارتباط واضح بين معاناة الضحايا - سواء من المحاربين أو المدنيين - والخسائر التي تكبدوها من جهة، والمنافع المرتبطة بعملية إعادة الإدماج من جهة ثانية، إلى إفراغ العملية من عنصر الاعتراف، الذي يشكل أساس عملية جبر الضرر ضمن القوانين والممارسات الدولية المعتمدة في مجال حقوق الإنسان. كما أن غياب آليات تحقيق المساءلة - سواء عبر الملاحقة القضائية أو الكشف عن الحقيقة - يضعف من أي مسعى لجبر ضرر الضحايا. وبمعنى من المعاني، فإن غياب مقارنة تركز على الضحايا في مسلسل إعادة الإدماج راجع إلى اللغة التي يحتويها اتفاق هيلسنكي للسلام، حيث لم ترد أي إشارة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، واستخدمت بدل ذلك عبارة 'المدنيين المتضررين'!

## 2.2. كولومبيا

### 1.2.2. نبذة عن النزاع

تواجه كولومبيا أحد أطول النزاعات الداخلية المسلحة في العالم. وعلى امتداد فترات النزاع، شكلت كولومبيا مسرحاً لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، على أيدي القوات المسلحة الثورية الكولومبية (FARC) وجيش التحرير الوطني (ELN) والميليشيات وقوات الأمن التابعة للدولة والمجموعات شبه العسكرية التي تدعمها الدولة. فضلاً عن ذلك، تواجه البلاد واحدة من أشد الأزمات الإنسانية وطأة في العالم، حيث بلغ عدد الأشخاص المشردين داخلياً أكثر من ثلاثة ملايين. كما أدى النزاع إلى إضعاف سيادة القانون بشكل كبير، وعمت الفوضى إلى حد لم يعد بالإمكان التمييز بين أنشطة العصابات والمجموعات شبه العسكرية، من ناحية، وعصابات الاتجار بالمخدرات من جهة أخرى.

واستناداً إلى التحقيقات التي أجريت والشهادات التي أدلى بها مقاتلون مُسرَّحون من المجموعات شبه العسكرية شاركوا في الجلسات الخاصة التي عقدت في إطار قانون السلام والعدالة لعام 2005، خلصت محكمة العدل العليا إلى وجود تواطؤ بين مجموعات شبه عسكرية وقوات أمن تابعة للدولة من جهة، وبين مجموعات شبه عسكرية وزعماء سياسيين على المستويات المحلية والجهوية، من جهة أخرى، فيما بات يعرف بفضيحة Parapolítica. وبعد تفجر هذه الفضيحة، أطلقت مجموعة ضمت أكاديميين وناشطين حقوقيين وضحايا وقيادات من المجتمع نقاشاً وطنياً بشأن سبل الاستجابة لمطالب العدالة والمساءلة، وإجراء المفاوضات حول تسريح المقاتلين وتوقيع اتفاقيات سلام في المستقبل. وارتفعت أصوات جهات حكومية وغير حكومية مطالبة بكشف الحقيقة والإنصاف وجبر الضرر كإجراءات مقترحة لتحقيق التوازن في معادلة السلام والعدالة.

### 2.2.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

في منتصف عام 2003، التزم تكتل شبه عسكري يدعى قوات الدفاع الذاتي الموحدة في كولومبيا (المعروفة بمختصرها الإسباني: AUC) بتسريح عناصره ونزع أسلحتهم مقابل وعود الحكومة بالتخفيف إلى أدنى حد ممكن من احتمال صدور أحكام سجن طويلة في حق هؤلاء العناصر، بمن فيهم المسؤولين عن ارتكاب أفظع انتهاكات حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، احتد النقاش حول السلام والعدالة في كولومبيا، وطُرحت قضايا تتصل بالحقيقة وجبر الضرر والمساءلة. وقد اقترحت الحكومة في بادئ الأمر قانوناً يقضي بتعويض عقوبة السجن بعقوبات بديلة، لكن هذا القانون لا يتلاءم مع القوانين الدولية حول حماية حقوق الضحايا. وبعد نقاش تشريعي مستفيض ومعقد، اعتمد الكونغرس الكولومبي في يوليو (تموز) 2005 القانون رقم 975 المثير للجدل (قانون العدالة

والسلام). وأحيل القانون فوراً على أنظار المحكمة الدستورية<sup>4</sup>. غير أن المحكمة لم تلغ القانون جملة وتفصيلاً، بل أدخلت تعديلات جوهرية على المقترضات التي خلصت إلى عدم دستوريتها. وتقضي إحدى هذه التعديلات بوضع مسطرة جنائية خاصة بالسلام والعدالة تتيح إمكانية تمتع الأعضاء المُسرَّحين للمجموعات المسلحة المحظورة ممن يُبذون تعاوناً كاملاً مع الدولة بأحكام سجن مخففة. ويقتضي هذا التعاون الإقرار بالحقيقة والكشف عن ملبسات الجرائم التي ارتكبت، وتحويل أصولهم إلى صندوق رسمي لجبر الضرر، والتعاون في عملية تفكيك المجموعات المسلحة المحظورة. ولا يشمل التمتع بأحكام مخففة أعضاء المجموعات شبه العسكرية الذين لا يُقرون بجرائمهم أو يمتنعون عن تحويل أصولهم إلى صندوق جبر الضرر أو يثبت تورطهم في ارتكاب جرائم جديدة. ولا تتجاوز مدة الحكم بالسجن المخفف ثمان (8) سنوات أو أقل عن خمس (5) سنوات.

### 3.2.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

اختارت كولومبيا في البداية أن تلجأ إلى المسطرة الجنائية التي نص عليها قانون العدالة والسلام كوسيلة لجبر ضرر الضحايا. ويُحوّل هذا القانون للضحايا المطالبة بجبر الضرر، حتى وإن تعذر عليهم تحديد أو تسمية المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات في حقهم. وكل ما يحتاجه الضحايا هو تقديم الدليل على وجود ارتباط بين ما لحقهم من ضرر والفعل غير المشروع الذي ارتكبه مجموعة معينة. كما يُلزم القانون الدولة بإحداث صندوق لجبر ضرر الضحايا يتكون من الأصول التي يسلمها الجناة، ومساهمات الحكومة، والمبالغ المالية التي يمكن أن يساهم بها المجتمع الدولي. ويجدر التنويه إلى أن المحكمة الدستورية أقرت في حكمها حول دستورية قانون العدل والسلام أن من مسؤولية الدولة تقديم تعويضات عندما لا تكون أصول الجاني أو المجموعة التي ينتسب إليها كافية لوحدها لتغطية التعويضات المستحقة للضحية.

وقد كُلفت الحكومة للجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة (المعروفة بمختصرها الإسباني: CNRR) بوضع معايير تستند إليها محاكم "العدالة والسلام" في اتخاذ قرارات بشأن جبر الضرر. وقد اعتمدت اللجنة في بلورة هذه المعايير على مبادئ القوانين المحلية والدولية بشأن جبر الضرر. وبعد مضي ثلاث سنوات من انطلاق المساطر الجنائية المتعلقة بـ"العدالة والسلام"، ما يزال تنفيذ التدابير المرتبطة بجبر الضرر بعيد المنال وغير مؤكد على الرغم من أن عدد الضحايا وأفراد أسرهم ممن سجلوا أسماءهم لدى المدعين العامين لمحاكم "العدالة والسلام" تجاوز مائة وخمسين ألف شخص (150,000). ومن أجل معالجة هذا الوضع، اقترحت العديد من المؤسسات، بما في ذلك اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة، أن تضع الحكومة برنامجاً إدارياً لجبر الضرر بدل الاعتماد على الآلية القضائية القائمة في تدبير البرنامج. ونتيجة لذلك، تم إصدار مرسوم رئاسي في

<sup>4</sup> كان قانون العدالة والسلام قد حفز المركز الدولي للعدالة الانتقالية لتقديم ملخص دعوى إلى المحكمة الدستورية في كولومبيا. وتضمنت وثيقة المركز معلومات مقارنة عن جهود البلدان الأخرى في مجال ضمان المساءلة واستجلاء الحقيقة بشأن الانتهاكات الماضية، حتى في أحلك الظروف السياسية. ويشير ملخص الدعوى تحديداً إلى أن قانون العدالة والسلام، في صياغته وتبويبه، يشكل انتهاكاً لحقوق الضحايا، في ظل الاستهانة بالمعايير المعتمدة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتقييد الحق في المحاكمة العلنية، وحصر الاستفادة من التعويضات في أضيق الحدود.

أبريل 2008 يقضي بإحداث برنامج إداري لجبر ضرر الضحايا الأفراد. وعلى الرغم من أن هذا المرسوم قد يشكل خطوة إيجابية نحو معالجة الاحتياجات الطارئة للضحايا في كولومبيا، فإنه يشمل عناصر تطرح إشكاليات عدة. فمن جهة، يستثني المرسوم ضحايا الانتهاكات التي ارتكبت على أيدي عناصر الدولة من الاستفادة من برنامج جبر الضرر. ومن جهة ثانية، يقوم برنامج جبر الضرر على مفهوم "التضامن"، وليس على أساس مسؤولية الدولة. وعلاوة على ذلك، يدعو هذا المرسوم إلى خصم المساعدات الإنسانية التي سبق أن حصل عليها الضحايا من مبالغ التعويضات المخصصة لهم في إطار هذا البرنامج<sup>5</sup>، ولا يركز البرنامج سوى على التعويضات المادية ولا يعالج جميع أشكال جبر الضرر الأخرى بل يتركها للمؤسسات الحكومية الأخرى.

### 4.2.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

يمكن الاستفادة من جبر الضرر الجماعي سواء عن طريق البرنامج الإداري لجبر الضرر أو عبر الإجراءات القضائية. ويُعرف قانون "العدالة والسلام" الضحية بأنها كل شخص تعرّض، على نحو فردي أو "جماعي"، لضرر جراء أفعال "تنتهك القانون" ارتكبتها جماعات مسلحة محظورة. وهكذا، تتيح الإجراءات القضائية للضحايا، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، إمكانية المطالبة بجبر الضرر. وينص قانون العدالة والسلام على أن "جبر الضرر الجماعي يجب أن يركز على إعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات نفسياً واجتماعياً"، وعلى أن هذا النوع من جبر الضرر "يسري بالخصوص على الجماعات التي تعرضت للعنف الممنهج"<sup>6</sup>. ومن ناحية أخرى، يكلف قانون العدالة والسلام اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة بمهمة اقتراح مخطط مؤسستين لجبر الضرر الجماعي ينفذ من قبل الحكومة الوطنية. وقد يشمل هذا البرنامج تدابير لاستعادة حكم القانون والمؤسسات المسؤولة عن الوفاء بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بهدف استعادة حقوق المواطنين المتضررين وتعزيزها، والاعتراف بهم ورد الاعتبار لهم.

وسعيًا إلى صياغة مشروع حول جبر الضرر الجماعي، قررت اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة (CNRR) تنفيذ مشروع نموذجي لجمع الخبرة التي من شأنها أن تساعد في تصميم مخطط لجبر الضرر. وجعلت اللجنة (CNRR) من مسؤوليتها قيادة المشاريع النموذجية وتنسيقها والإشراف على تنفيذها وتقييمها، وليس الانخراط مباشرة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بجبر الضرر الجماعي، لأن صلاحياتها القانونية تنحصر في صياغة الاقتراحات وليس تنفيذ إجراءات جبر الضرر. وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة اعتماد مقارنة تشاركية تقضي في كل حالة على حدة بإدماج المواطنين في كل مرحلة من مراحل المشروع النموذجي، وصياغة وثيقة تُفصل إجراءات جبر الضرر الجماعي.

<sup>5</sup> ألغت المحكمة الدستورية هذا المرسوم منذ ذلك الحين، في ظل رفض العديد من هيئات المجتمع المدني له، وعقب ملخص الدعوى الذي تقدم به المركز الدولي للعدالة الانتقالية في هذا الصدد.  
<sup>6</sup> القانون 975، البند 8، (يوليو/حزيران 2005).

وفي يناير 2007، وافقت اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة على عشر (10) حالات لجبر الضرر الجماعي في إطار المشروع النموذجي، استنادا إلى عدد من المعايير التي تشمل الأثر الناجم عن العنف، والتنوع الثقافي والعرقى والجغرافي والاجتماعي والاقتصادي للجماعات. ومن أصل الحالات العشر التي جرى اختيارها، قررت ثمان (8) جماعات المشاركة في المشروع النموذجي. وقد أنجزت المشاريع النموذجية في مرحلتين، هما: مرحلة ربط الاتصال مع كل جماعة، من خلال عملية الحوار والتقييم، ثم مرحلة التدخل. واستنادا إلى مختلف العمليات التشاركية، سيعمل المشروع على وضع تقرير عن مختلف الانتهاكات والأضرار التي لحقت كل مجموعة أو جماعة. وستقوم الجماعة أو المجموعة بتزكية التقييمات المنجزة لكي تتمكن من تصميم تدابير جبر الضرر بناء على هذا التحليل. ويعمل حاليا فريق لجنة جبر الضرر والمصالحة (CNRR) المكلف بالمشروع النموذجي على إعداد وثيقة تستند إلى نتائج المشروع، من أجل رفع توصيات بشأن إحداث برنامج إداري لجبر الضرر الجماعي. ومع ذلك، فإن هذه المشاريع مازالت لم تدخل حيز التطبيق، كما أن فريق اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة لم يُجر تقييما للتكاليف المرتبطة بالاقترحات التي قدمها الضحايا في الحالات التي صيغت بشأنها المقترحات.

### 3.2. ليبيريا

#### 1.3.2. نبذة عن النزاع

ليبيريا بلد صغير يقع في غرب إفريقيا لا يتجاوز تعداد ساكنته 3.4 مليون نسمة. ولأزيد من 130 سنة، سيطرت على مقاليد الحكم في البلاد مجموعة صغيرة من الليبيريين الأمريكيين، من غير السكان الأصليين، الذين تحرروا من العبودية في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من أن الليبيريين الأمريكيين لم يكونوا يمثلون سوى 5 % من مجموع السكان، فقد اضطهدها السكان الأصليين الذين يشكلون الأغلبية وبسطوا سيطرتهم على سياسة واقتصاد البلاد. وفي نيسان 1980، قاد جندي من سكان ليبيريا الأصليين ينتمي إلى قبيلة كراهن (Krahn)، يدعى صمويل دو (Samuel Doe)، انقلابا أطاح بأخر رئيس ليبيري من أصول أمريكية. لكن سرعان ما سيتبين أن نظام صامويل دو لا يقل فسادا أو وحشية عن الأنظمة السابقة. وفي ديسمبر 1989، قاد تشارلز تايلور (Charles Taylor) حركة تمردية تطلق على نفسها اسم "الجبهة الوطنية لمناهضة دو". وقد عرفت الجبهة خلافات داخلية أدت إلى ظهور عدة جماعات منشقة. واستمر الاقتتال المسلح الذي نجم عن هذه الانشقاقات طيلة أربعة عشرة سنة، وفشلت تسع اتفاقيات سلام في وقفه، بل إن نطاقه امتد ليشمل سيراليون.

وفي عام 2003، وقّعت مختلف الفصائل والأحزاب السياسية المتناحرة على اتفاق سلام شامل يقضي بتشكيل حكومة وطنية انتقالية، والانخراط في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتشكيل لجنة حقيقة ومصالحة، وتنظيم انتخابات وطنية. ويدعو اتفاق السلام الشامل الحكومة إلى إيلاء "أهمية خاصة لمسألة إعادة تأهيل الفئات الضعيفة أو ضحايا الحرب (أطفالا ونساءً ومسنيين

(ومعاقين)". وفي عام 2005، فازت إيلين جونسون سيرليف (Ellen Johnson Sirleaf) بالانتخابات الرئاسية، لتصبح بذلك أول امرأة تتولى منصب الرئاسة في أفريقيا.

وفي غضون ذلك، سلمت نيجيريا تشارلز تايلور المنفي لديها إلى المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون (المعروفة اختصاراً باسم SCSL)، حيث يحاكم بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

### 2.3.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

مرت تجربة العدالة الانتقالية في ليبيريا عبر آليتين رئيسيتين: لجنة الحقيقة والمصالحة، وسلسلة من تدابير نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. وفي 2006، شرعت لجنة الحقيقة والمصالحة في مزاوله مهام ولايتها التي تشمل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والجرائم ذات الطابع الاقتصادي من قبيل استغلال الموارد الطبيعية أو العمومية لاستدامة النزاعات المسلحة، خلال الفترة من يناير 1979 إلى 14 أكتوبر 2003. كما كلفت لجنة الحقيقة والمصالحة بتحديد "المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات [...] وأثر هذه الانتهاكات على الضحايا". وفي دجنبر (كانون الأول) 2008، رفعت اللجنة الجزء الأول من تقريرها الختامي إلى الهيئة التشريعية الوطنية.

وفي 2003، سلم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولية الإشراف على برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج إلى اللجنة الوطنية حول نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. وتشير بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أن برنامج نزع السلاح الذي همّ مجموع تراب البلاد أفضى في نهاية ولايته في نوفمبر 2004 إلى نزع سلاح وتسريح 103,912 مقاتلاً، في حين تم وضع 75,000 منهم فقط ضمن قائمة المستفيدين من البرامج التدريبية الممولة من قبل المانحين من أجل تعلم مهارات كسب العيش. ومع تولي السيدة إيلين جونسون سيرليف (Ellen Johnson Sirleaf) مقاليد السلطة الرئاسية في 2006، انتقل البرنامج إلى مرحلة إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، من خلال قبول المقاتلين السابقين في مدارس التعليم الثانوي والمهني. وبحلول 14 أبريل 2009، انتهت ولاية اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، غير أنه تجري محاولات لمواصلة عملية إعادة الإدماج وإعادة التأهيل بشكل مختلف. وتتكب الحكومة من جانبها على إعداد مشروع قانون لتقديمه إلى الهيئة التشريعية الوطنية من أجل الانتقال من مفهوم الإدماج وإعادة التأهيل في المجتمع إلى مبادرة تتمركز حول الجماعات وتستهدف الأشخاص المتضررين من الحرب.

### 3.3.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

يشمل القانون المؤسس للجنة الحقيقة والمصالحة مقتضيات خاصة تتعلق بجبر الضرر، ومنها أنه<sup>7</sup>:

- يتعين على اللجنة رفع توصيات بشأن "جبر الضرر وإعادة تأهيل الضحايا والجناة، ممن هم في حاجة إلى الخدمات النفسية وغيرها من الخدمات التأهيلية"<sup>8</sup>.
- يتعين على اللجنة اعتماد "آليات وإجراءات محددة للتخفيف من معاناة النساء والأطفال والفئات الهشة، مع التركيز على الانتهاكات القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وكذلك مسألة الأطفال المجندين، وإتاحة الفرصة لهم لسرد تجاربهم ومعالجة همومهم، ورفع توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لإعادة تأهيل ضحايا هذه الانتهاكات انسجاماً مع روح المصالحة الوطنية وتقديم العلاج"<sup>9</sup>.
- يتعين على لجنة الحقيقة والمصالحة إحداث "صندوق ائتمان لفائدة الضحايا والناجين من الأزمات"، والإشراف على "تعيين أمناء الصندوق وتحديد المستفيدين، استناداً إلى حصيلة أشغال اللجنة وقراراتها وتوصياتها"<sup>10</sup>.

وبينما لا يفضل القانون المؤسس للجنة الحقيقة والمصالحة شكلاً معيناً من أشكال جبر الضرر، فإن اللجنة أصدرت مجموعة من البيانات في مارس (آذار) 2008 أعلنت فيها تفضيلها للأشكال الجماعية لجبر الضرر. وحول جبر الضرر ينص أحد بيانات اللجنة على ما يلي:<sup>11</sup>

"توصيات جبر الضرر ليست موجهة على نحو فردي، بل تستهدف الجماعات والقرى والمدن والأحياء والمقاطعات والمؤسسات ومجموعات الأفراد. ولن يراعى في جبر الضرر الفردي سوى الحالات الحرجة، وبخاصة حالات العنف ضد النساء والأطفال، وتوؤل السلطة التقديرية حصرياً للجنة في تقديم الرعاية البدنية والصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية وغيرها من الخدمات والحاجيات التأهيلية التي لا يمكن بدونها أن تستمر الحياة بشكل طبيعي." (التشديد مضاف)

وعلى الرغم من ذلك، لم توضح لجنة الحقيقة والمصالحة في الجزء الأول من تقريرها الختامي بشكل قاطع موقفها من جبر الضرر، بل اكتفت بالإشارة إلى أن: "أ) جبر الضرر الفردي والجماعي أمر مستحب لتعزيز العدالة والمصالحة الحقيقية"، و"ب) أن مَقْوَضي لجنة الحقيقة والمصالحة يحتفظون بحق تقديم جبر الضرر على نطاق فردي وجماعي للأشخاص والمجموعات

<sup>7</sup> الاسم الكامل للقانون المؤسس للجنة الحقيقة والمصالحة هو: "قانون بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، 12 مايو (أيار) 2005"

(المشار إليه فيما يلي بقانون لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا).

<sup>8</sup> قانون لجنة الحقيقة والإنصاف في ليبيريا، الفصل 26، (12 مايو 2005).

<sup>9</sup> المصدر نفسه، الفصل 4 (ه).

<sup>10</sup> المصدر نفسه، الفصل 38.

<sup>11</sup> ورقة عن سياسات التعويضات والملاحقة القضائية والعفو، 2008، العدد الرابع من نشرة لجنة الحقيقة والمصالحة.



والكيانات والمجمعات، وبإنشاء صندوق أو صناديق ائتمان للتعويضات على النحو الذي يرونه مناسباً.<sup>12</sup>

### 4.3.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

لم توضح لجنة الحقيقة والمصالحة بشكل أكثر دقة المعايير التي يمكن الاستناد إليها في تحديد حالات "الاحتياجات الفردية الحرجة" وتصنيفها ضمن الأفضلية التي تعطيها لجبر الضرر الجماعي. كما أنها لم تُشير بوضوح إلى الارتباط بين موقفها الأول وإعلان جبر الضرر الوارد في تقريرها الختامي.

وقد تبين من خلال المشاورات الجهوية أن معظم الليبيريين يتطلعون إلى الاستفادة من جبر الضرر، بينما تطالب ثلثة قليلة بتعويضات فردية. وقد جاءت معظم المطالب بجبر الضرر على شكل أولويات تنمية تشمل توفير المرافق الطبية والتعليمية. ومع ذلك، توجد قلة فقط من الهيئات التي تعمل ضمن إطار منظم على طلب جبر الضرر - منها على سبيل المثال رابطة النساء المعاقات (ولسن كلهن من المعاقات بسبب النزاع)، إلى جانب جمعية حديثة العهد تطلق على نفسها اسم جمعية الناجين من مجزرة الكنيسة اللوثرية (LUMASA). وقد انتظم ضحايا مذبحه يوليو 1990 التي كانت كاتدرائية القديس بطرس مسرحاً لها، حيث قتلت القوات الحكومية أكثر من 600 شخص، ضمن مجموعة الضحايا هذه عقب جلسات الاستماع التي أجرتها لجنة الحقيقة والمصالحة في يوليو 2008. وقد أجرت جمعية (LUMASA) منذ تشكيلها عمليات تشاور مع لجنة الحقيقة والمصالحة والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، بشأن سبل تقديم المشورة التقنية وتعبئة الضحايا.

وفي ظل الصعوبات الاقتصادية الشديدة التي تواجهها ليبيريا، تبدو الحكومة مشككة ومترددة في مناقشة إمكانية تنفيذ التوصيات المرتبطة بجبر الضرر. وما من شك في أن تمويل أي برنامج شامل لجبر الضرر لا يخلو من تحديات، على الرغم مما تبديه لجنة الحقيقة والمصالحة من استعداد لإنشاء صندوق ائتمان لجبر الضرر قبل انقضاء ولايتها (راجع الفقرات أعلاه). ويمكن توظيف الأصول التي صُوِّدت في إطار التحقيقات والمساطر القضائية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي ارتكبت في الماضي، لتمويل برنامج لجبر الضرر (حتى كتابة هذه السطور، لا تزال لجنة الحقيقة والمصالحة عاكفة بشكل مستقل على إعداد تقرير بشأن الجرائم الاقتصادية التي تعطيها ولايتها). وعلى الرغم من أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وضع عدداً من الأشخاص على قائمة المستهدفين بتجميد الأموال والأصول بسبب أنشطتهم غير المشروعة في ليبيريا، لم يجر تجميد سوى جزء ضئيل من هذه الأصول القذرة. ويُعزى ذلك جزئياً إلى صعوبة تحديد تلك الأصول وتعقبها. ولا تتوفر ليبيريا في الوقت الراهن على تشريعات تسمح للحكومة بتجميد الأصول. وفي منتصف عام 2008، رفضت الهيئة التشريعية في ليبيريا المصادقة على مشروع قانون يخول للحكومة هذه الصلاحية. ويضم صف المعارضين على هذا القانون شخصيات سياسية ليبيرية بارزة وُضعت أسماؤهم في

<sup>12</sup> لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيريا، "التقرير الختامي للجنة الحقيقة والمصالحة"، الأجزاء 1 و 9 و 10 و 77، (2009)، <https://www.trcofliberia.org/reports/final>

قائمة المستهدفين بتجميد الأصول. ويتطلع الليبيريون إلى الاقتداء بالنموذج السيراليوني: حيث ساهم المجتمع الدولي، من خلال صندوق دعم بناء السلام، في إحداث صندوق مقاولاتي صغير بغرض تنفيذ برنامج جبر الضرر في ذلك البلد.

### 4.2. المغرب

#### 1.4.2. السياق

بعد خضوعه للحماية الفرنسية في الجنوب والحماية الإسبانية في الشمال من 1912 إلى 1956، استعاد المغرب استقلاله سنة 1956 في عهد الملك محمد الخامس. وقد واجه المغرب منذ ذلك الحين فترات من التوتر وعدم الاستقرار السياسي طبعتها انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، مثل: أعمال الفوضى والاعتقالات السياسية في منطقة الريف خلال فترة 1956-1958، وتصاعد موجات العنف خلال ستينيات وسبعينيات القرن العشرين على إثر قمع الحكومة لأعمال الشغب الشعبية، والعمليات المسلحة، ومحاولات الانقلاب، ولجوءها إلى الاختطاف القسري والاعتقال التعسفي ضد المعارضين السياسيين، والاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة العمومية في الرد على الاحتجاجات الاجتماعية خلال سنوات 1981 و1984 و1990. وشهدت هذه الفترة التي سميت لاحقا بسنوات الرصاص انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

#### 2.4.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

بعد سنوات من إنكار الدولة المغربية لحدوث انتهاكات حقوق الإنسان، انخرطت البلاد تدريجيا في مسار تحرري مع مطلع التسعينيات. وقد شجع هذا المسار على ممارسة الحريات المدنية على نطاق أوسع، وأتاح الفرصة للاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي. وفي هذا السياق، أحدث الملك الحسن الثاني المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بغرض تعزيز الضمانات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان. وخلال تلك الفترة، صادق البرلمان على جملة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية المهمة، بما في ذلك التدابير التي أدخلت الحقوق المدنية، واللوائح المنظمة للانتخابات، ومدونة الأسرة. وفي عام 1999، أنشأ الملك هيئة تحكيم مستقلة حددت ولايتها في تقديم تعويضات فردية لضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وفي السياق ذاته، واستجابة لمطالب المجتمع المدني بشأن معالجة ماضي الانتهاكات على نحو أكثر شمولية، أنشأ الملك محمد السادس، الذي خلف والده الملك الحسن الثاني في عام 1999، هيئة الإنصاف والمصالحة (IER) بتاريخ 7 يناير (كانون الثاني) 2004. وتألقت هيئة الإنصاف والمصالحة من رئيس و16 عضو منهم سجناء سياسيون سابقون ونصفهم أعضاء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وقد أمضت هيئة الإنصاف والمصالحة 23 شهرا في دراسة الفترة موضوع اختصاصها الزمني (43 عاما)، والتي بدأت مع حصول المغرب على استقلاله عام 1956 وانتهت مع إنشاء هيئة التحكيم المستقلة في عام 1999.

وكانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد حظيت بصلاحيات واسعة شملت التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء الممنهجة أو الجماعية، بما في ذلك الاختفاء القسري والنفي القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والعنف الجنسي والاعتداء على الحق في الحياة من خلال الاستخدام المفرط للقوة. كما طلب من هيئة الإنصاف والمصالحة رفع توصيات حول منع حدوث المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتعزيز الحوار وبناء أسس متينة للمصالحة. وفي أكتوبر 2005، قدمت هيئة الإنصاف والمصالحة تقريرها الختامي للملك. وقد تناولت الهيئة للانتهاكات الماضية وملاساتها، بالبحث والتحليل، من الخروج بجملة من التوصيات بشأن صيانة الذاكرة، وتوفير ضمانات لعدم تكرار ما جرى، ومعالجة مخلفات ماضي الاعتداءات من خلال جبر الضرر، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وترسيخ سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان.

### 3.4.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

تشمل مقارنة هيئة الإنصاف والمصالحة في جبر الضرر على التدابير والإجراءات الرامية إلى تمكين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من حقوقهم. وانطلاقاً من هذه المقاربة ومن المعايير القانونية الدولية وتجارب اللجان السابقة للحقيقة في أماكن أخرى من العالم، سعت هيئة الإنصاف والمصالحة إلى ربط سياستها في مجال جبر الضرر بعناصر كشف الحقيقة والإنصاف والمصالحة.

وفيما يخص التدابير الفردية، أولت هيئة الإنصاف والمصالحة عناية خاصة للتعويضات المالية. وبدأت بتقييم العمل الذي أنجزته لجنة التحكيم المستقلة في وقت سابق، ثم وضعت الهيئة مبادئها ومعاييرها الخاصة التي تراعي عند تحديد التعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر نوع الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا والوضع الاجتماعي للضحية، واعتبارات النوع والمساواة والتضامن الاجتماعي. وعلاوة على ذلك، منحت الهيئة تعويضات، سواء مالية فقط أو مع أشكال أخرى من جبر الضرر، لفائدة 9.779 ضحية ممن تعرضوا للاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي، أو الاغتيالات السياسية، أو الأضرار التي صاحبها أعمال الشغب في المدن، أو النفي القسري أو العنف الجنسي. كما أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة باتخاذ تدابير فردية أخرى تشمل إعادة التأهيل النفسي والطبي وإعادة الإدماج داخل المجتمع، واستعادة الحقوق المدنية، واستعادة الممتلكات الشخصية المصادرة.

### 4.4.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

تشير هيئة الإنصاف والمصالحة في نظامها الأساسي إلى مفهوم جبر الضرر على النطاق الجماعي أو المجتمعي. وقد سعت الهيئة إلى اعتماد مقاربة تشاركية في صياغة هذه التدابير والإجراءات ووضعها موضع التنفيذ. وعقدت الهيئة لهذا الغرض عدّة حلقات دراسية في مختلف المدن والمناطق المغربية. كما نظمت منتدى وطنياً حول جبر الضرر بمشاركة أزيد من 200 منظمة و 50 خبيراً وطنياً ودولياً، وعقدت اجتماعات تشاورية مع مختلف المؤسسات الحكومية والفاعلين في المجتمع المدني.

وفيما يخص بعض المناطق والمجتمعات التي تعتبر نفسها أنها تعرّضت بصورة جماعية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لعنف سياسي أفضى إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وإلحاق أضرار اقتصادية، بما فيها التهميش الاجتماعي والإقصاء من برامج التنمية والخدمات العمومية، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة باعتماد "جبر الضرر الجماعي".

وعلاوة على ذلك، أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بتنفيذ برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحفظ الذاكرة في العديد من المناطق التي تعرضت للقمع الجماعي أو الإقصاء من الخدمات العمومية، أو الحرمان من الدعم المالي للدولة في مجال التنمية، كشكل من أشكال العقاب الجماعي للمناطق التي كانت تعتبرها الحكومة بؤرا للمقاومة السياسية والمعارضة. كما وضعت الهيئة ضمن قائمة المستفيدين من برنامج جبر الضرر الجماعي بعض المناطق التي كانت تتواجد فيها مراكز الاعتقال السري والتعذيب، حيث إن هذه المناطق هُمتت وتعرضت للضرر بسبب تواجد سجون سرية فيها. وقد استفادت من هذا البرنامج مناطق فكيك والناظور والحسيمة والرشيديّة وخنيفرة وورزازات وزاكورة والحي المحمدي (الدار البيضاء) وطانطان وأزيلال والخميسات.

وينطوي برنامج جبر الضرر الجماعي على بعدين أساسيين: البعد التنموي والبعد الرمزي. ويهدف البعد التنموي إلى تصحيح الضرر وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المستهدفة، من خلال بناء القدرات وتحقيق التنمية السوسيواقتصادية والمحافظة على البيئة. أما البعد الرمزي فيهدف إلى الإقرار بالضرر وصيانة الذاكرة، من خلال تنظيم أنشطة للذكرى وتشبيد نصب تذكارية، بما في ذلك تحويل مراكز الاعتقال السرية السابقة إلى مواقع الذاكرة.

وبعد سنة من انطلاق تنفيذ البرنامج، أنجز المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، باعتباره الجهة الوصية على وضع السياسات، بالتعاون مع مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير Fondation CDG (مؤسسة غير ربحية أُسست من قبل مجموعة صندوق الإيداع والتدبير Groupe CDG التابعة للدولة)، باعتبارها الوكالة المكلفة بتدبير البرنامج، عددا من المشاريع منها:

- وضع بنية مؤسساتية مكوّنة من أربع هيئات: لجنة الإشراف الوطنية، وحدة التدبير المركزي، مجلس التنسيق، والتنسيقيات المحلية لكل منطقة من المناطق الإحدى عشرة المستفيدة من البرنامج.
- إطلاق السلسلة الأولى من الدورات التدريبية المحلية حول النوع الاجتماعي والمقاربات التشاركية وإدارة النزاعات والحكامة الجيدة وتطوير مشاريع جبر الضرر الجماعي.

وسيعهد في تنفيذ مشاريع جبر الضرر الجماعي إلى هيئات ووكالات حكومية، بناء على اتفاقيات يوقّعها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والى منظمات غير حكومية محلية من خلال طلبات مقترحات تُموّلها وكالات حكومية أو جهات مانحة دولية.

وقد وقع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان حتى الآن عشر اتفاقيات مع وزارات ووكالات حكومية بهدف تنفيذ البرنامج. وبموجب هذه الاتفاقيات، ستتكفل الوزارات والوكالات الحكومية بشكل مباشر بتنفيذ مشاريع جبر الضرر الجماعي، مع تمكين المناطق الإحدى عشرة التي يشملها برنامج جبر الضرر الجماعي من الاستفادة من "التمييز الايجابي" في مجال توفير الخدمات العمومية.

وفي يوليو 2008، أطلقت مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير أول طلب مقترحات لتنفيذ مشاريع جبر الضرر الجماعي من قبل المنظمات المحلية غير الحكومية. وقد بلغ إجمالي المبالغ المحصل عليها في إطار طلب المقترحات الأول أربعة عشر (14) مليون درهم (حوالي 1.8 مليون دولار أمريكي)، بتمويل من المفوضية الأوروبية ووكالة تنمية الأقاليم الشرقية التابعة للحكومة المغربية. وقد شملت هذه الخطوة الأولى مناطق فكيك، زاكورة، ورزازات، الرشيدية، خنيفرة، الحسيمة، الناظور، والدار البيضاء (الحي المحمدي). وقد تضمن هذا الطلب الأول للمقترحات المواضيع التالية:

- بناء قدرات المتدخلين المحليين، لاسيما في مجالات الحكامة المحلية.
- تعزيز حقوق الإنسان والمواطنة.
- حفظ الذاكرة عن طريق تطوير مواقع الذاكرة وجمع البيانات عن سنوات الرصاص.
- دعم الأنشطة المدرة للدخل لفائدة المجتمعات المحلية التي يستهدفها البرنامج.
- إدماج مقاربة النوع الاجتماعي.
- حماية البيئة.

ومع نهاية فبراير 2009، وقع الاختيار على 33 مشروعا من أصل 91 من الطلبات المقدمة. وقد توزعت هذه المشاريع على النحو التالي: 10 في ورزازات، 3 في الرشيدية، 4 في الناظور، 3 في الحي المحمدي بالدار البيضاء، 5 في زاكورة، 5 في فكيك، 1 في الحسيمة، و 1 في الخنيفرة. وستوكل عملية تنفيذ هذه المشاريع إلى 30 منظمة غير حكومية محلية على فترة تتراوح بين 12 إلى 24 شهرا. وتتراوح الموازنة المخصصة لكل مشروع بين 50.000 درهم و500.000 درهم (أي ما بين 6.250 و62.500 دولار أمريكي).

## 5.2. البيرو

### 1.5.2. نبذة عن النزاع

شهدت البيرو خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2000 أحد أطول النزاعات الداخلية وأكثرها دموية على الإطلاق منذ حصولها على الاستقلال، حيث خلفت الحرب الداخلية في البيرو ما يقرب

من 69.280 قتيلًا. وتشير لجنة الحقيقة والمصالحة (المعروفة بمختصرها الإسباني CVR) إلى أن الفقراء والسكان الأصليين في المناطق الريفية تضرروا بشكل كبير من هذا النزاع ونالوا النصيب الأوفر من الخسائر الناجمة عنه، موضحة أن السبب المباشر وراء نشوبه يعود إلى القرار الذي اتخذته مجموعة "الدرب المضيء" المسلحة (المعروفة بمختصرها الإسباني Sendero : SL) بالتحريض على الكفاح المسلح ضد ما كانت تنعته بـ"الدولة القديمة"، ضداً على إرادة الغالبية العظمى من الشعب البيروفي الذي كان قد بدأ ينعم بمناخ من الانفتاح الديمقراطي. كما أوضحت اللجنة أن المجموعة المسلحة كانت هي المنفذ الرئيسي للاغتيالات والاختطافات الانتقائية، والمذابح وأعمال التخريب، خاصة في أوساط المجتمعات المحلية والفلاحين في المناطق الأكثر فقراً في البلاد.

وفي عام 1984، اشتدت ضراوة أعمال العنف مع ظهور جماعة مسلحة أخرى تدعى حركة توباك أمارو (Tupac Amaru) الثورية (المعروفة بمختصرها الإسباني MRTA)، والتي نُفذت الاغتيالات وعمليات الخطف واحتجاز الرهائن. وفي ظل هذا الوضع، فوضت الحكومة الوطنية لقوات أمن الدولة مهمة الرد على مجموعة "الدرب المضيء" المسلحة (SL) وحركة توباك أمارو الثورية. لكن الإطار العام لهذه السياسة المعتمدة في مناهضة الإرهاب فتح الباب على مصراعيه للإفلات من العقاب: فقد لجأت قوات الأمن إلى القمع العشوائي، وارتكبت عدة انتهاكات لحقوق الإنسان. وتواصلت هذه الانتهاكات بشكل ممنهج ومعمم على أجزاء معينة من البلاد على مدى فترات طويلة، ولم يتم التصدي لها عبر الطرق القضائية.

## 2.5.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

أدى سقوط حكومة ألبرتو فوجيموري (Alberto Fujimori) عام 2000 إلى عودة المؤسسات الديمقراطية، واستعادة سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بشكل نسبي، إلى جانب إحداث لجنة الحقيقة والمصالحة (CVR). وبخلاف تجارب البلدان الأخرى في المنطقة في مجال العدالة الانتقالية، لم يأت إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة نتيجة لاستحالة الملاحقات القضائية. وكانت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)، في قرارها المتعلق بقضية "باريوس ألتوس" (Barrios Altos)<sup>13</sup>، قد ألغت قانونين للعفو كانا قد صدرا في عهد فوجيموري، وبالتالي سمحت بإعادة فتح عدد كبير من ملفات انتهاكات حقوق الإنسان، والانخراط في عملية تقصي الحقائق في إطار لجنة الحقيقة والمصالحة (CVR) باعتبارها أداة مكملة للملاحقة القضائية.

وتمثلت ولاية اللجنة في البحث في جذور الصراع وتحديد مسؤوليات مختلف الأطراف المتنازعة. وفي غشت 2003، قدمت اللجنة تقريرها الختامي الصادر في تسعة أجزاء، والذي يستعرض

<sup>13</sup> وقعت هذه المنبحة في حي باريوس ألتوس في العاصمة ليما، في 3 نوفمبر (تشرين الثاني) 1991. وقد بلغت حصيلتها خمسة عشر قتيلًا، من بينهم طفل يبلغ من العمر ثمانية سنوات، وأربعة جرحى. وتُنسبُ هذه المجزرة إلى أفراد "جماعة كولينا" السرية (Grupo Colina)، وهي كتيبة اغتيال مكونة من عناصر القوات المسلحة البيروفية. حيث داهم أفراد "جماعة كولينا" خطأً أناساً كانوا يقيمون حفلاً، ظنّاً منهم بأنهم ينتمون إلى حركة "الدرب المضيء".

الأسباب الكامنة وراء النزاع الداخلي المسلح وأبعاده وتبعاته. كما تطرح اللجنة في تقريرها الختامي تصورا جديدا للحقيقة الاجتماعية بشأن نزاع دام زهاء عقدين من الزمن، مع استحضار الجوانب الاجتماعية والديموغرافية وأعداد الضحايا. وزيادة على ذلك، يشمل التقرير الختامي جملة من التوصيات لتمكين الدولة البيروفية من منع حدوث مثل هذا العنف مجدداً.

### 3.5.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

دعت ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة (CVR) إلى وضع "مقترحات لتعويض الضحايا وذويهم وردّ الاعتبار لهم"، كما أوصت بإعداد المخطط الشمولي لجبر الضرر، الذي أصبح في عام 2005 قانونا بموجب القانون المؤسس للمخطط الشمولي لجبر الضرر (المشار إليه بمختصر الإسباني PIR)، و صدرت في 2006 القوانين المنظمة له. ويحدد القانون "الإطار المعياري الذي يستند إليه المخطط الشمولي في جبر ضرر ضحايا أعمال العنف خلال الفترة من مايو 1980 إلى نوفمبر 2000، تماشياً مع القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة". ويتألف المخطط الشمولي من سبعة برامج (استرجاع الحقوق المدنية، جبر الضرر في مجال التعليم، جبر الضرر في مجال الصحة، جبر الضرر الجماعي، جبر الضرر الرمزي، جبر الضرر الاقتصادي، وتوفير السكن) تم إعداد مضامينها في إطار القوانين التنظيمية لعام 2006. وعلاوة على ذلك، يحدد المخطط الشمولي مفهوم الضحايا والمستفيدين والحالات المستثناة، ويعرف الضحايا كأفراد أو جماعات تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان أو للإهمال. وهنا يميز المخطط الشمولي بين صنفين من المستفيدين: أولهما المستفيدون الأفراد ممن تعرض ذووهم للقتل أو الاختفاء، والضحايا المباشرون وغير المباشرون، وثانيهما المستفيدون الجماعيون. وفي تعارض مع معايير القانون الدولي، يقصي المخطط الشمولي في تعريفه كل الضحايا الذين تشبّه الدولة في صلتهم بجماعة "الدرب المضيء" المسلحة (SL) أو حركة توباك أمارو الثورية (MRTA)، أو غيرها من المنظمات الانقلابية المفترضة.

ويتمحور برنامج جبر الضرر حول مؤسستين، هما: اللجنة رفيعة المستوى المتعددة القطاعات المكلفة برصد أنشطة وسياسات الدولة في مجال السلم وجبر الضرر الجماعي والمصالحة الوطنية (المعروفة بمختصرها الإسباني CMAN)، ومجلس جبر الضرر (CR). وتشرف اللجنة رفيعة المستوى على وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ترتبط بجبر الضرر الجماعي والمصالحة الوطنية، بينما يشرف مجلس جبر الضرر على إدارة سجل الضحايا الأفراد والجماعيين (المعروف بمختصره الإسباني RUV).

وقد اتسم تنفيذ هذه السياسة بالبطء، حيث لم تبدأ عملية التسجيل إلا عند منتصف عام 2007. وبحلول غشت (آب) 2009، وصل عدد المسجلين في السجل الخاص بالأفراد إلى نحو 58.000 شخص من أصل مجموع يقدر بـ 280.000 شخص (بمن فيهم الضحايا المباشرين والمستفيدين)، فيما سُجّلت نحو 5.000 جماعة من أصل مجموع يقدر بـ 9.000 جماعة. وقد نفذت الحكومة حتى الآن تدابير معزولة لجبر الضرر الفردي، منها على سبيل المثال تسجيل الضحايا في نظام الصحة العمومية،

وتوفير عدد محدود من المنح الدراسية لفائدتهم، وتنظيم حملات منسقة لتوزيع وثائق التعريف. وعلى الرغم من أهمية هذه التدابير، فإن أثرها في جبر الضرر يظل ضعيفا، لأنها تفتقر إلى الترابط فيما بينها والاستجابة إلى عنصر الشمولية الوارد ضمن مخطط جبر الضرر الشمولي (PIR).

### 4.5.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

أطلقت حكومة البيرو برنامج جبر الضرر الجماعي (PRC) في إطار القانون القاضي بإحداث مخطط جبر الضرر الشمولي (PIR) في يونيو 2007. وقد ارتأت الحكومة أن تبدأ بتنفيذ جبر الضرر الجماعي (وليس المخطط بكامله) معللة ذلك بعدم قدرة الدولة على تنفيذ جبر الضرر الفردي إلا بعد أن يتم تحديد الضحايا والمستفيدين على نحو فردي. وبما أن مجلس جبر الضرر لم يبدأ عمله في وضع سجل الضحايا إلا مؤخرا، فإن هذه المعلومات غير متوفرة بعد. غير أن الحكومة أعلنت أنه حالما يتم الانتهاء من تسجيل الضحايا، ستسوق اللجنة رفیعة المستوى تنفيذ برامج أخرى في إطار مخطط جبر الضرر الشمولي. وقد أبدت الحكومة نوعا من الالتزام بمفهوم جبر الضرر الشامل الذي ينص عليه القانون.

ويهدف برنامج جبر الضرر الجماعي الذي يجري تنفيذه حاليا إلى المساهمة في إعادة بناء الرأسمال الاجتماعي والمؤسسي، وكذا الإنتاجية المادية والاقتصادية للأسر والمناطق القروية والحضرية المتضررة من أعمال العنف. ويسعى البرنامج بوجه خاص إلى إعادة بناء ما تدمر من روابط اجتماعية بين الدولة والمجتمع نتيجة عقدين من العنف.

وفي عام 2007، استنادا إلى الإحصاء الذي أنجزته وزارة المرأة والتنمية (ولا يقصد هنا السجل البيروفي للضحايا من الأفراد أو الجماعات الذي يجري إعداده من طرف مجلس جبر الضرر)، اختارت اللجنة رفیعة المستوى 440 جماعة من جماعات الفلاحين أو السكان الأصليين المتضررين جراء العنف للاستفادة من مشاريع استثمارية بقيمة تصل إلى 100.000 سول (أي ما يعادل 33.000 دولار أمريكي تقريبا) تمنح لكل جماعة. وفي عام 2008، استنادا إلى الإحصاء المذكور وكذا النتائج التي توصل إليها مجلس جبر الضرر، أضيفت 463 جماعة، ليصل مجموع الجماعات المستفيدة إلى 903 جماعة. وانطلاقا من شهر أبريل 2009، صادقت اللجنة رفیعة المستوى على تمويل 688 مشروعا، مُمول منها إلى غاية اليوم 310 مشروعا. وفي المقابل، تم ترتيب نحو 4000 جماعة مسجلة في السجل البيروفي للضحايا حسب 5 مستويات من الضرر الذي لحق بها: مستوى عالي جدا، مستوى عالي، مستوى متوسط، مستوى منخفض، ومستوى منخفض جدا. ويمكن لهذا التصنيف أن يساعد في المستقبل على إضفاء مزيد من الوضوح والشفافية على المعايير التي يعتمدها برنامج جبر الضرر الجماعي لإعطاء الأولوية لجماعات معينة. غير أن هذا البرنامج تشوبه عيوب لأن اللجنة رفیعة المستوى لا تأخذ بعين الاعتبار حدة النزاع أو حجم الساكنة عندما تقرر اختيار جماعات بعينها للاستفادة من مبلغ 100.000 سول.



وحسب المنهجية التي يقترحها برنامج جبر الضرر الجماعي، تُحدّد كل جماعة، انسجاماً مع أولوياتها وانطلاقاً من عملية تشاورية، شكل جبر الضرر الذي ستستفيد منه ضمن إطار العمل التالي: (1) إنعاش وإعادة بناء البنيات التحتية الاقتصادية والإنتاجية والتجارية، وتطوير مهارات التكوين والحصول على الفرص الاقتصادية؛ و(2) إنعاش وتوسيع نطاق الخدمات الأساسية المتمثلة في التعليم والصحة والصرف الصحي، والكهربة القروية، وترميم تراث المنطقة، وغيرها من المشاريع ذات النفع العام.

وعلى الرغم من أن هذه المنهجية التشاركية مشجعة، يواجه برنامج جبر الضرر الجماعي تحدي ضمان النظر إلى هذه السياسة كجبر للضرر وليس مجرد مشاريع تنموية. وأمام الحاجة الملحة لإظهار نتائج ملموسة في مجال جبر الضرر، فشلت الحكومة في إضفاء طابع "جبر الضرر" على البرنامج. وفشلت الحكومة على وجه الخصوص في إيصال المغزى من هذه المشاريع، أي الإقرار بالأضرار التي لحقت بالمجتمع نتيجة النزاع.

ومن خلال الاستطلاعات التي أنجزتها المنظمة غير الحكومية البيروفية *Asociación Pro Derechos Humanos* والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، يظهر أنه من غير الكافي أن يشار فقط في المشروع إلى جبر الضرر في البداية. ذلك أن أفراد المجتمع لا يكادون يدركون الدوافع التي اختيروا من أجلها للاستفادة من هذه المشاريع، بل يفترضون أن الأمر يتعلق بمبادرات تنموية لا تنطوي على عنصر جبر الضرر.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يول برنامج جبر الضرر الجماعي اهتماماً للمرأة في العملية التشاركية لاختيار المشاريع، مما جعل الرجال أصحاب كلمة الفصل في كيفية تخصيص موارد المشروع. كما لم يبذل أي مجهود للتركيز على التعددية الثقافية، مع أن القانون ينص على ضرورة أن يكفل مخطط جبر الضرر الشمولي إقامة علاقات قوامها الاحترام والمساواة خلال عملية جبر الضرر.

كما أن العملية الإدارية الواجب اتباعها من طرف الجماعات والحكومات المحلية، في إطار برنامج جبر الضرر الجماعي، تعتبر معقدة في نظر الكثيرين: فالجماعات والحكومات المحلية تجد صعوبة في اتخاذ قرارات مبنية على معلومات موثوقة بشأن المشروع المراد تنفيذه، وكيفية تلبية شروط التنفيذ، وإدارة المشروع المصادق عليه بشكل سليم. غير أن اللجنة رفيعة المستوى لم تبذل جهداً في تقديم الدعم التقني والإداري، حيث إن معظم الجماعات لا تحصل على معلومات موثوقة، وبالتالي لا يمكنها الحصول على أجوبة لأسئلتها المطروحة حول العملية. ومع هذا، فإن تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي يعد خطوة هامة إلى الأمام وفرصة تتيح للدولة إمكانية تعزيز علاقاتها مع المناطق المتضررة.

## 6.2. سيراليون

### 1.6.2. نبذة عن النزاع

أنهى اتفاق لومي للسلام المبرم عام 1999 بين حكومة سيراليون والجبهة الثورية المتحدة (RUF) نزاعا استمر في البلاد لعشر سنوات. وقد تسببت الحرب في معاناة جسيمة للمدنيين وألحقت الدمار بالبلاد. وتنص المادة السادسة من اتفاق السلام على إحداث لجنة الحقيقة والمصالحة، فيما تلزم المادة السادسة والعشرون اللجنة بتقديم توصيات حول التدابير التي يتعين اتخاذها لرد الاعتبار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

### 2.6.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة عام 2000، وينص قانونها الأساسي صراحة على توجيه عملها نحو الاستجابة لاحتياجات الضحايا وتعزيز المصالحة. وقد بدأت اللجنة نشاطها الفعلي عام 2002، وأصدرت تقريرها الختامي في مايو 2005. ويجدر التنويه إلى أن القانون الأساسي لهذه اللجنة ينص على إلزامية تنفيذ توصياتها بالنسبة للحكومة. وعينت حكومة سيراليون لجنة وطنية للعمل الاجتماعي (NaCSA) كلفت بالإشراف على تنفيذ التوصيات الخاصة بتدابير جبر الضرر. وفي عام 2006، شاركت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي ضمن فريق عمل مكلف بجبر الضرر شمل أطرافا أخرى ومنظمات من المجتمع المدني في إصدار مقترح إطار عام لتنفيذ إجراءات جبر الضرر.

### 3.6.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

وعند تقديمها لتوصيات جبر الضرر، أكدت لجنة الحقيقة والمصالحة على ضرورة إقرار الدولة بالضرر الذي لحق جميع السيراليونيين، مع إعطاء الأولوية في جبر الضرر لأكثر الضحايا هشاشة، ومنهم تحديدا<sup>14</sup>:

- مبتوري الأطراف أو ممن فقدوا أحد أو جميع الأطراف العليا أو السفلى أو جميع أطراف الجسد نتيجة للنزاع؛
- "جرحى الحرب الآخرون"، أو ممن أصبحوا كليا أو جزئيا معوقين جسديا بشكل مؤقت أو دائم، نتيجة النزاع، وأيضا من فقدوا 50% أو أكثر من قدرتهم على العمل لكسب العيش؛
- النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب والاسترقاق الجنسي، وتشويه أعضائهن التناسلية أو أثنائهن، والزواج القسري، وكذا الأطفال والرجال الذين تعرضوا لأشكال مماثلة من العنف الجنسي؛

<sup>14</sup>Sierra Leone TRC, "TRC Final Report," volume 2, chapter 4, paragraphs 90-99, <http://www.sierra-leone.org/TRCDocuments.html>

- "أرامل الحرب" أو النساء اللواتي فقدن أزواجهن كنتيجة مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع؛

- الأطفال الذين عانوا سواء كضحايا مباشرين للعنف الجسدي و/أو النفسي أو باعتبارهم أبناء لضحايا معيّلين.

وتشمل إجراءات جبر الضرر التي أوصت بها لجنة الحقيقة والمصالحة وتوفير الرعاية الصحية الجسدية وعلاج الأمراض العقلية، والدعم النفسي، والدعم التربوي للأطفال، والتكوين على المهارات، ومنح القروض الصغرى للأفراد والمستفيدين الجماعيين، وجبر الضرر على النطاق العام، وتوفير السكن، والمعاشات للمستفيدين الأفراد، فضلا عن جبر الضرر الرمزي.

وعلى الرغم من أن تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي حدد موارد تمويل صندوق ضحايا الحرب الذي سيدعم عمليات جبر الضرر، فإنه لم يتم لحد الآن تعبئة أي من هذه الموارد. وما كان لتنفيذ جبر الضرر أن يمضي قدما لولا المنحة التي قدمها صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام بقيمة 3 ملايين دولار في عام 2007، وما صاحبها من التزام من جانب حكومة سيراليون بالتكفل بتوفير الموارد الإدارية وتغطية النفقات العامة. وقد طلب صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام من المنظمة الدولية للهجرة تدبير أوجه صرف هذه المنحة. وفي شتبر (أيلول) 2008، أحدثت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي مديرية جبر الضرر بغرض تنفيذ سياسة جبر الضرر التي صاغتها لجنة وطنية توجيهية تشرف على رئاستها كل من اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي والمنظمة الدولية للهجرة، وتتألف من ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية إلى جانب ممثلين اثنين عن المجتمع المدني ومجموعات الضحايا.

وفي إطار الخطة الأصلية للجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، ستنتقل السنة الأولى من التنفيذ بتسجيل المستفيدين المحتملين، وتقديم مجموعة أولى من الخدمات تشمل التدابير التالية:

- بالنسبة لمبتوري الأطراف: الاستفادة مجانية من خدمات الرعاية الصحية الجسدية والتعليم، وتوفير السكن لفائدة أكثر الضحايا هشاشة؛

- بالنسبة لجرحي الحرب الآخرين: الاستفادة مجانية من خدمات الرعاية الصحية الجسدية وفق ما تتطلبه درجة إصابتهم أو إعاقاتهم، وإجراء عمليات جراحية بالنسبة للمحتاجين، وتوفير السكن لفائدة أكثر الضحايا هشاشة؛

- بالنسبة لضحايا العنف الجنسي: الاستفادة مجانية من خدمات الرعاية الصحية الجسدية، وإجراء عمليات جراحية ناسورية بالمجان لفائدة المحتاجين، والاستفادة مجانية من فحوصات وعلاج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حسب الموارد المتاحة، وتوفير السكن لفائدة أكثر الضحايا هشاشة؛

- بالنسبة للأطفال: الاستفادة مجانية من خدمات الرعاية الصحية الجسدية والدعم التربوي؛
- جبر الضرر الرمزي على النطاق العام: إقامة حفلات للذاكرة، وتشديد نصب تذكارية، وإقامة مراسم إعادة الدفن الرمزي؛
- توفير خدمات مجانية للرعاية الصحية العقلية (الاستشارة والدعم النفسيين) في جميع مشيخات البلاد.

غير أنه في ظل التحديات التي واجهتها اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، فقد تم تأجيل بعض هذه التدابير. وتم توظيف مبلغ المنحة التي قدمها صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام (3 ملايين دولار) لتسجيل الضحايا وصرف مبلغ مؤقت بقيمة 80 دولارا إلى 21.700 ضحية، وإجراء عمليات جراحية ناسورية للنساء ضحايا الاعتصاب (جرى فحص 235 حالة لتحديد العلاج). كما طلبت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي موارد إضافية لإجراء عمليات جراحية طارئة لمعالجة المضاعفات المباشرة للجراح التي تعاني منها 31 حالة من جرحى الحرب. وطلب وزير الصحة تأجيل التدابير الأخرى المتعلقة بالصحة، فيما طلبت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتأمين (NASSIT) إجراء تحليل لتكاليف المعاشات التي أوصت بها لجنة الحقيقة والمصالحة.

وفي شتمبر 2008، وضعت وحدة الاتصال التابعة للجنة الوطنية للعمل الاجتماعي إستراتيجية لضمان مشاركة فعالة من جميع الأطراف المعنية، ونشر معلومات صحيحة في الوقت المناسب عن جبر الضرر، وتدابير التوقعات، والإبقاء على قنوات التواصل بين اللجنة الوطنية وجميع الأطراف المعنيين. كما أنشأت الوحدة شبكة من هيئات الاتصال في جميع أرجاء البلاد من خلال تشكيل لجان جبر الضرر التي تضم الأطراف المعنية في جميع المقاطعات. وتتألف هذه اللجان من ممثلين عن المجالس المحلية، والزعامات التقليدية، والمجتمع المدني، والجماعات الدينية، ومنظمات الضحايا، إلى جانب شركاء آخرين.

وقد بدأت عملية تسجيل الضحايا في دجنبر 2008 واستمرت إلى غاية يونيو 2009. وتم وضع مراكز للتسجيل في المكاتب الفرعية للجنة الوطنية للعمل الاجتماعي مع الاستعانة بموظفين من الذكور والإناث في إنجاز عملية التسجيل. فضلا عن ذلك، انتقلت وحدات متحركة إلى المشيخات لتسجيل الضحايا. وبعد انتهاء فترة التسجيل، وصلت أعداد المسجلين إلى 29.733 فرد، بمن فيهم أرامل الحرب (11.161)، والأطفال (9.431)، وجرحى الحرب (4.675)، وضحايا العنف الجنسي (3.181)، ومبتوري الأطراف (1.285). وقد بدأ التحقق من بيانات التسجيل في يونيو 2009. غير أنه جرى التفاهم على أن هذه العملية لا تشكل سوى محاولة أولى وأن التسجيل سيتواصل مستقبلا عندما يتم معالجة المشاكل التي عرقتها عملية التسجيل الأولى.

وتواصل اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي البحث عن مصادر تمويل برنامج لجبر الضرر تعزز تنفيذها على مدى خمس سنوات. وقد أعربت الحكومة عن نيتها تخصيص مبلغ 500.000 دولار أمريكي لصندوق جبر الضرر، وتنتظر من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام تقييم ما تم تنفيذه لحد الآن، واتخاذ قرار المساهمة بموارد إضافية.

### 4.6.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

دعا تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة إلى تنفيذ إجراءات لجبر الضرر الرمزي تشمل تقديم اعتذارات علنية، وتشديد نصب تذكارية، وأنشطة للذاكرة، وإقامة مراسم لإعادة الدفن الجماعي. وضمن هذه الفئة، تمت الإشارة إلى "جبر الضرر الجماعي" حيث أكد التقرير على ضرورة قيام الحكومة بإعادة بناء المؤسسات. كما وردت في سياق منعزل إشارة إلى مشاريع منح قروض صغرى لفائدة الأفراد والجماعات.

وبحلول يوليو 2009، نفذت منظمات غير حكومية لحساب اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي أنشطة رمزية لجبر الضرر في خمس مشيخات من البلاد. وانتقلت اللجنة الوطنية مع وكالات أخرى إلى بومارو (Bomaru) في مقاطعة كيلاهون (Kailahan) لإحياء الذكرى الثامنة عشرة لبدء النزاع. وأقامت اللجنة الوطنية مع السكان مراسم إعادة دفن الضحايا الذين دفنوا في مقابر جماعية، كما تم غرس "شجرة السلام". ومن المعتزم أن يتم تكرار تنظيم هذا النشاط -وما صاحبه من صلوات في المساجد والكنائس، وسكب خمر القربان على القبور الرمزية، وتطهير الشجيرات المقدسة، وإقامة مراسم إعادة دفن رمزية للضحايا الذين لم يُعثر على رفاتهم- في 149 مشيخة في البلاد وكذا في العاصمة فريتاون. وستتولى اللجنة الوطنية الإشراف على تنفيذ هذا النشاط إما مباشرة أو عبر تكليف منظمات غير حكومية بذلك وتزويدها بالتمويل اللازم لهذا الغرض. وتقدر اللجنة الوطنية أن يتم صرف مبلغ إجمالي بقيمة 5.000 دولار في كل مشيخة. وإلى غاية اليوم، نفذت اللجنة الوطنية هذا النشاط في كل من صووا (Sowa) وبينغا كابوند (Penga Kabonde) في مقاطعة بوجيهون (Pujehun)؛ وبومبالي شيبورا (Bombali Shebora) في مقاطعة بومبالي (Bombali)؛ وطان (Tan) في مقاطعة تونكوليلي (Tonkolili)؛ ومافوركي (Maforki) في مقاطعة بورت لوكو (Port Loko).

وسيتم تشييد نصب تذكاري وسط فريتاون- بين مبنى المحاكم ومقر الرئاسة- إكراما لأرواح 50.000 شخص قتلوا في النزاع. وستتولى الإشراف على تدبير النصب كل من لجنة الآثار التي أنشأت حديثا ومجلس مدينة فريتاون.

### 7.2. تيمور-ليشتي

#### 1.7.2. نبذة عن النزاع

شكل انقلاب جناح اليسار في البرتغال بداية نهاية الحكم الاستعماري البرتغالي لتيمور الشرقية، الذي استمر لقرون من الزمن. وشهدت تيمور الشرقية أعمال توتر وعنف نتيجة احتدام الصراع على السلطة بين الأحزاب السياسية عقب انتهاء الاستعمار. ودعمت إندونيسيا المجاورة بعضاً من هذه الأحزاب. وفي عام 1975، اجتاحت إندونيسيا تيمور الشرقية وضمتها إلى أقاليمها في العام الموالي. وعلى امتداد 25 سنة من الاحتلال الإندونيسي، أدى الصراع المسلح بين المقاومة التيمورية والقوات الإندونيسية إلى إلحاق الدمار بالسكان المحلية. وخلال تلك الفترة، نفذت القوات الإندونيسية عمليات قتل على نطاق واسع، وسلسلة من أعمال الاختطاف والتعذيب والاعتصاب والتشريد وتخريب الممتلكات، في محاولة منها للنيل من المقاومة التيمورية. وفاقت الانتهاكات المتعمدة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية من الحصيلة الثقيلة للقتلى خلال الاحتلال. وقضى أزيد من 80.000 شخص جراء الجوع والمرض الذين نجما عن الترحيل القسري وتدمير موارد المياه والغذاء على أيدي القوات الإندونيسية. كما فاقمت الأنماط الفاسدة وغير المستدامة لاستغلال الموارد الطبيعية من انتهاكات حقوق الشعب التيموري.

وقد أدى انهيار نظام سوهارتو عام 1998 إلى إحداث تغيير في السياسة الإندونيسية في تيمور الشرقية. وقرر الرئيس الانتقالي حبيبي أن يمنح شعب تيمور الشرقية حرية الاختيار بين الاستقلال والحكم الذاتي. وقبل وبعد الاستفتاء الذي رعته الأمم المتحدة عام 1999 وأسفرت نتيجته عن استقلال تيمور الشرقية، اندلعت موجة أخرى من العنف أدت إلى سقوط مزيد من القتلى و تشريد أعداد أخرى من الأشخاص.

وقد أدى النزاع مع إندونيسيا الذي استمر طيلة 24 عاما إلى زرع بذور الانقسام داخل المجتمع التيموري وترسيخ ثقافة العنف التي لا تزال تؤثر على الاستقرار في تيمور الشرقية إلى يومنا هذا.

#### 2.7.2. التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية

وفي عام 2001، أحدثت تيمور الشرقية لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة (المعروفة بمختصرها البرتغالي CAVR) لتقصي حقيقة ما جرى من انتهاكات لحقوق الإنسان في الفترة بين عامي 1974 و1999، وتعزيز المصالحة، ورد الاعتبار للضحايا، والمساعدة على إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم. وخلصت اللجنة إلى أن ما لا يقل عن 102.800 شخص قتلوا نتيجة أسباب تتعلق بالنزاع. ومن بين هؤلاء القتلى يوجد نحو 18.600 مدني قتلوا بصورة غير قانونية أو اختفوا، فيما تعرض الآلاف منهم للتعذيب والاعتقال والعنف الجنسي. وبالرغم من أن جميع أطراف النزاع ضالعة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن قوات الأمن الإندونيسية تتحمل النصيب الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات.

وقد أدانت الهيئات الخاصة المعنية بالجرائم الخطيرة التي أنشأتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (UNTAET)، 81 من المسؤولين عن أحداث العنف التي شهدها عام 1999. غير أن أكثر من 300 من المتهمين، بمن فيهم العسكريين المسؤولين عن حملة العنف عام 1999، لا يزالون طليقين في إندونيسيا. وبالتزامن مع ذلك، أنشأت إندونيسيا محكمة خاصة لحقوق الإنسان في جاكرتا لمحكمة المسؤولين عن أعمال العنف والاعتداءات المرتبطة باستفتاء تيمور الشرقية عام 1999. غير أن المساءلة لم تتحقق، إذ أن المحكمة الخاصة برأت في أحكام ابتدائية أو استئنافية ساحة 17 منها من عناصر الجيش والشرطة وموظفي الخدمة المدنية في إندونيسيا، وأحد زعماء الميليشيات في تيمور الشرقية.

وفي عام 2005، تم إحداث لجنة الحقيقة والصدقة المشتركة بين إندونيسيا وتيمور الشرقية (CTF) لكشف "الحقيقة الشافية" عن أعمال العنف التي شهدها عام 1999، وتعزيز التعاون والصدقة بين البلدين. وتملك هذه اللجنة صلاحية التوصية بشمل المتهمين بالعمو وليس ملاحقتهم قضائياً. وقد خص تقرير اللجنة الذي صدر عام 2008 إلى أن المسؤولية المؤسسية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت عام 1999 تقع على الجيش والشرطة الإندونيسية والحكومة المدنية وجماعات الميليشيات.

### 3.7.2. وضعية جبر الضرر باعتباره أحد تدابير العدالة الانتقالية

على الرغم من دعوة تشريعات ولاية إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور-ليشتي (UNTAET) إلى إحداث صندوق استئماني لضحايا الجرائم الخطيرة وأسره، فإن هذا الصندوق لم يرى النور أبداً. وقد أدارت لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة برنامجاً طارئاً للتعويضات ساعد أكثر من 700 من الضحايا الأكثر هشاشة على الحصول على الرعاية الصحية والمشورة وخدمات الدعم العامة، فضلاً عن إعطائهم منحة بقيمة 200 دولار أمريكي تسلم مرة واحدة. ومنذ ذلك الحين، لم يعد ضحايا الاحتلال 1975-1999 يتلقون من المساعدات المادية سوى ما تقدمه المنظمات غير الحكومية العاملة على مستوى المجتمع المحلي. غير أن معظم هذه البرامج لم يعد قائماً الآن، لأن المنظمات غير الحكومية وجهت اهتمامها نحو ضحايا العنف أو الاعتداء في الوقت الحاضر.

وفي عام 2006، اعتمدت تيمور الشرقية قانوناً يمنح معاشات ومزايا أخرى للمحاربين القدامى الذين شاركوا في الكفاح من أجل الاستقلال. ويحدد القانون الأحقية في الاستفادة من هذه التعويضات بناء على سنوات الخدمة الفعلية في صفوف جبهات المقاومة المسلحة أو السرية أو الدبلوماسية. وقد تم تحديد زهاء 12.000 شخص كمستفيدين في إطار هذا المخطط، إلا أن التعويضات التي رافقت عمليات التحقق تسببت في تأخير تنفيذه.

وأوصت التقارير الختامية لكل من لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة بوضع برنامج لجبر ضرر الضحايا. وفي نوفمبر 2005، عرض الرئيس التيموري تقرير لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة أمام البرلمان للنظر بشأنه. وفي عام 2008، إثر رفع تقرير لجنة

الحقيقة والصدقة رسمياً إلى البرلمان، اعتمدت اللجنة البرلمانية المكلفة بشؤون العدالة قرارات تصادق على تنفيذ توصيات كل من لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة ولجنة الحقيقة والصدقة بشأن جبر ضرر الضحايا. غير أن هذه القرارات لم تُعتمد بعد من قبل البرلمان.

### 4.7.2. مقارنة جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي

أعد فريق عمل يضم مختلف المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ورقة مفاهيم حول البرنامج الوطني لجبر الضرر في تيمور الشرقية، اعتماداً على توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة. وبعث الفريق ورقة إلى اللجنة البرلمانية المكلفة بمتابعة تقرير لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة.

وتشمل توصيات لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة:

- تقديم تعويضات مادية جماعية للجماعات التي تأثرت بشدة نتيجة النزاع؛
- جبر الضرر الرمزي لفائدة جميع الضحايا؛
- تقديم تعويضات مادية فردية للضحايا الأكثر هشاشة.

كما أوصت لجنة الحقيقة والصدقة بما يلي:

- اتخاذ عدد من تدابير جبر الضرر، من قبيل تنظيم ورشات لعلاج الضحايا، وتقديم اعتذار لهم من رئيسي إندونيسيا وتيمور الشرقية؛
- تقديم منح دراسية للأطفال المتضررين من أعمال العنف؛
- الكشف عن مصير المختفين.

وفي إطار مقترح جبر الضرر المادي الجماعي، يجري التفكير حالياً في تصميم برنامج يفي بالاحتياجات الخاصة للجماعات الأكثر تضرراً من الانتهاكات. وتشمل بعض التدابير المقترحة التي يمكن اتخاذها من طرف الوكالات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، جلسات العلاج الجماعية، والتدريب على سبل كسب العيش، ومشاريع النفع العام، وإحداث نقاط لتوفير الخدمات الاجتماعية داخل الجماعات لتلبية الاحتياجات الخاصة في مجال الرعاية الصحية والتعليم أو الاحتياجات الاجتماعية. وفيما يتعلق بجبر الضرر الرمزي، تشمل بعض المقترحات التي قد يكون لها تأثير على جماعات الضحايا، أو جماعات خاصة منهم ما يلي:

- وضع سجل وطني للأشخاص الذين قتلوا أو اختفوا بين عامي 1974 و 1999، مع الاستعانة بفريق من الموظفين المُتفانين للعمل في مجال التواصل عن قرب وإجراء الأبحاث لتشجيع أفراد الأسر على الانخراط في هذه العملية؛



- وضع برنامج لتحديد مكان الجثث و/أو تمكين أسر الضحايا الذين قتلوا أو اختفوا من إقامة مراسم إعادة الدفن؛
- وضع برنامج للعمل مع الجماعات التي تسعى إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال إقامة نصب تذكارية أو وضع شواهد على مواقع الاعتقال أو المقابر الجماعية.

### 3. استكشاف مفهوم الضرر الجماعي

#### 1.3. فكرة جبر الضرر الجماعي

بدأ المشاركون النقاش باستعراض تصوراتهم حول جبر الضرر الجماعي أو المجتمعي<sup>15</sup>، وأساس وخلفية تدابير جبر الضرر الجماعي، ومعايير تعريف "الضحية الجماعية". وسيعرض هذا التقرير لاحقا بمزيد من التفصيل للعديد من القضايا الواردة في هذه الفقرة.

#### 1.1.3. التصورات العامة

أقر المشاركون في بادئ الأمر بأن اللجوء إلى تفعيل جبر الضرر من خلال برامج جبر الضرر الجماعي يعد خيارا مغريا، لأنه قابل للتحقق في البلدان كالتالي كانت ممثلة في المؤتمر- حيث تنقيد التعويضات باعتباريات أخرى من قبيل الالتزامات الأخرى للدولة، وحجم التعويضات، وإكراهات الميزانية.

غير أن بعض المشاركين حذروا من احتمال توظيف جبر الضرر الجماعي كاستراتيجية لعدم تقديم تعويضات فردية، وذكروا أنه " لا يمكن لجبر الضرر الجماعي أن يعوض التعويضات الفردية، لأن كلاهما مطلوب." ولاحظ مشاركون آخرون أن "جبر الضرر الجماعي يمكن أن يجزئ العدالة الانتقالية ويجعلها مجرد شكل آخر من أشكال التنمية"، وأشاروا إلى مسألة توفير الخدمات الأساسية كوسيلة لجبر الضرر الجماعي. وتمت الإشارة هنا إلى مثال من كولومبيا، حيث تم تشييد مدرسة في إحدى البلدات كوسيلة لجبر الضرر الجماعي. وفي هذه الحالة بالذات، استاءت أمهات الضحايا، وقلن إنه من العار ألا تبنى مدرسة هنا إلا بعد فقدانهن لأبنائهن. وهذا ما أدى في آخر المطاف إلى إضعاف مصداقية الخدمات الاجتماعية و جبر الضرر على حد سواء. وفي البيرو، كان من بين أهداف برامج جبر الضرر إيصال رسالة لأفراد المجتمع مفادها أن الدولة لم تنسهم. ولتحقيق هذه الغاية، سعت الوكالة الحكومية المكلفة ببرامج جبر الضرر إلى الجمع بين الحاجة إلى استخدام مواردها بصورة ناجعة وبلوغ أقصى المنافع، وتحسين أثر المشاريع باعتبارها استثمارات عامة، من جهة، مع الحاجة إلى إضفاء معنى جبر الضرر على هذه المشاريع، من جهة أخرى.

ولاحظ المشاركون أن "من المهم استحضار طبيعة النزاع والنظر في خصوصيات السياق، لتحديد طبيعة الفوائد المناسبة". ذلك أن خصائص نزاع ما وسياقه السياسي تحدد عموما النوع المناسب من إجراءات جبر الضرر التي من شأنها أن تشكل جزءا من عملية العدالة الانتقالية الواسع. وهذا يشمل تحديد ما إذا كان يتعين أن يكون جبر الضرر جماعيا أم لا، وكيف يجب أن تكون إجراءات جبر الضرر الجماعي مرتبطة بإجراءات جبر الضرر الفردي. وهنا يجب اتخاذ قرارات بشأن كيفية ربط

<sup>15</sup>خلال هذه الدورة، برزت وجهات نظر حاولت التمييز بين هذين المفهومين. واعتبر البعض أن جبر الضرر المجتمعي ينطوي على عنصر "المصالحة" (وليس بالضرورة في جبر الضرر الجماعي) : رأى أحد المشاركين أن انهيار العلاقات داخل مجتمع ما يقضي أعمال مقاربة تتخذ المجتمع منطلقا لها، ولاحظ أيضا أن جانب المصالحة يميز بين جبر الضرر "الجماعي" و "المجتمعي". وهناك من يرى أن بعض أشكال الجبر يمكنها بحكم طبيعتها أن تكون "جماعية" و"حصرية" (مثل الخدمات الصحية الموجهة لفئات خاصة من الضحايا) ، وأن أشكالا أخرى يكون لها توجه مجتمعي وليست ذات طابع حصري ( مثل المدارس). وحاولت العديد من المداخلات إلغاء الفرق بين المفهومين، حيث رأت أن الفرق بين المفهومين لا ينطوي غالبا على قيمة عملية. ولذلك فإننا سنتعامل في هذا التقرير مع المفهومين كمترادفين.

إجراءات جبر الضرر الجماعي بالتدابير الأخرى للعدالة الانتقالية، من قبيل الإصلاح المؤسساتي، والمحاکمات، وتقصي الحقيقة. ويرى بعض المشاركين في المؤتمر أن مفهوم جبر الضرر يمكن أن يتغير في أي مجتمع بمرور الوقت، مما يحتم على صنّاع القرار التفكير في آثار الضرر على أوضاع الضحايا المتغيرة، وإمكانية انتقال الضرر إلى أجيال أخرى من أبناء الضحايا.

وفي إطار مفهوم العدالة الانتقالية الواسع، يتعين على صنّاع القرار تفادي المقاربة الضيقة لجبر الضرر، لأن "جبر الضرر لا يجب اعتباره حلا معزولا" لانتهاكات الماضي. ويظهر أن هناك أيضا حاجة ماسّة إلى الإقرار بالمسؤولية والاعتراف بالذاكرة التاريخية وحفظها، وكلاهما يرتبط بمفهوم جبر الضرر الجماعي. ويتعين أن تشكل استعادة الذاكرة أساسا لتحديد تدابير جبر الضرر الجماعي بشكل تشاركي. وهناك أيضا حاجة إلى التفكير في البعد الرمزي لتدابير جبر الضرر والتفاعل بين تدابير جبر الضرر الجماعي المادي والرمزي.

وحول مسألة كيفية التمييز بين جبر الضرر الجماعي والالتزامات العادية للدولة بالاستثمار في الجماعات، رأى بعض المشاركين أن الجواب لا يكمن في مضمون المشروع بقدر ما يكمن في تصميمه وتنفيذه. فتصوّر الضحايا للمشروع سيعتمد إلى حد كبير على كيفية تنفيذه والرسالة الرسمية التي ينطوي عليها. ومن الضروري أن تتخذ الدولة موقفا جديدا تجاه الضحايا لإظهار الانتقال الواضح من علاقة تقوم على القمع إلى علاقة قوامها الاحترام والحماية. ويمكن لصنّاع القرار تحقيق هذه العلاقة الجديدة عبر التشجيع على إشراك مجموعات المستفيدين في اختيار تدابير جبر الضرر التي تناسبهم. غير أنه قد يكون من الصعب في بعض الحالات الحسم في كيفية التمييز بين مرتكبي الانتهاكات وضحايا هذه الانتهاكات، من حيث أحقيتهم في جبر الضرر الجماعي. وخلافا لذلك، من الواضح في حالة التعويضات الفردية أنه لا يحصل على الفوائد إلا من كان من الضحايا. وأورد المشاركون حالة ليبيريا التي ستواجه هذه المشكلة، واقترح أحد المشاركين الليبيريين أن يتم التركيز في حالة جبر الضرر الجماعي على إعادة بناء العلاقات، مشيرا إلى أنه قد يكون ما يدعو لعدم التمييز بين الجناة والضحايا بشكل يُقصي الجناة من الفوائد الجماعية؛ ويجب التركيز على اندماج المجتمعات عبر عملية تتيح للمحاربين القدامى مجالا للتعبير عن ندمهم للمجتمعات التي يعيشون فيها.

### 2.1.3. معايير يجب مراعاتها عند اللجوء إلى جبر الضرر الجماعي

هل تشكل "الهوية الجماعية" المعيار الرئيسي لجبر الضرر الجماعي؟ إذا كان الأمر كذلك، فكيف نعرف هذه الهوية، وكيف يتعين وصفها. هل تعني المجتمع، أو مجموعة سياسية، أو منظمة اجتماعية، أم أنها تعتمد على الروابط الجغرافية؟ أو خلافا لذلك، هل يمكن أن تعني أن هناك أضرار تترك أثرا جماعيا، أو انتهاكات الحقوق الجماعية للمجتمع يجب دائما معالجتها من خلال جبر الضرر الجماعي؟ إن تنوع التجارب المشتركة يوضح أنه لا توجد طريقة وحيدة ومهيمنة لتعريف الضحية الجماعية أو تصور الهوية الجماعية. كما تُبرز هذه التجارب أن العديد من المختصين في المجال يتجاوزون عند وضع هذه التعاريف القضايا الجماعية التقليدية التي يقرها القانون الدولي وبعض القوانين المحلية.

ففي المغرب على سبيل المثال أوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بجبر الضرر الجماعي في 11 إقليمًا عانى فيها السكان من العزلة الاقتصادية إما بسبب "العقاب الجماعي" الذي مورس على الإقليم- مثل القمع الممنهج ضد السكان المحليين أو حرمانهم من الخدمات العامة- أو بسبب تواجد أدوات القمع التي استخدمتها الدولة فوق تراب هذه الأقاليم- مثل مراكز الاختفاء القسري أو الاعتقال التعسفي. ومن الواضح أن هذه المقاربة تتجاوز مفهوم معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في حد ذاته، لتُشمل فكرة الضحية الجماعية حتى أولئك الذين عانوا من إهمال الدولة لهم أو تم إقصائهم بشكل متعمد من الحصول على المنافع الاقتصادية والاجتماعية التي توفرها الدولة.

وتعتبر عملية جبر الضرر في البيرو فئات معينة من الأشخاص ضمن المستفيدين من برنامج جبر الضرر الجماعي. وتشمل إحدى هذه الفئات جماعات الفلاحين والسكان الأصليين والبلدات المتضررة من النزاع. وتضم فئة ثانية الأشخاص الذين رُحّلوا من المجتمعات المتضررة ولم يعودوا إلى ديارهم. وتشمل معايير تحديد المنتمين إلى الفئة الأولى الظروف الجغرافية ومستوى معين من الضرر المباشر، سواء كان فردياً أو جماعياً. ويراعي صناع القرار في تقييم الضرر الذي لحق بالفئة الأولى توفر بعض العناصر، من قبيل التمرکز الكثيف للانتهاكات الفردية، أو حجم الدمار، أو التشريد، أو تشتت شمل الأسر، أو تدمير المؤسسات والهوية المجتمعية، أو ضياع البنية الأسرية و/أو المجتمعية. أما معايير تحديد المنتمين إلى الفئة الثانية فهي أقل وضوحاً. فهل يُعتمد المعيار الجغرافي (مكان الإقامة الجديد، على سبيل المثال)؟ أم معيار التنظيم الاجتماعي؟ أم معيار الهوية الجماعية؟ وقد يفسر جزئياً غياب الوضوح في المعايير المعتمدة عدم تصنيف برنامج البيرو لجبر الضرر الجماعي "مجموعات منظمة من الأشخاص المشردين الذين لم يعودوا إلى ديارهم" ضمن فئة المستفيدين.

وفي كولومبيا، أطلقت اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة برنامجاً نموذجياً لجبر الضرر الجماعي في عدد محدود من الجماعات المتضررة من النزاع يعتمد في اختيارها على أثر العنف، وعلى التنوع الثقافي والعرق والجغرافي والاجتماعي والاقتصادي. كما أدرجت اللجنة الوطنية مقارنة النوع، من خلال اختيار مجموعة من النساء- أمهات المختفين اللواتي ينتظمن ضمن جمعية *Madres de la Candelaria Caminos de Esperanza* - للمشاركة في البرنامج النموذجي. أما في ليبيريا فقد سبق للجنة الحقيقة والمصالحة أن أوصت بأن يستهدف جبر الضرر الجماعي "جماعة بأسرها أو قرية أو بلدة أو حيا أو مقاطعة أو محافظة أو مؤسسة أو مجموعة من الأفراد" - وهذه مجموعة واسعة جداً من معايير تحديد الضحية الجماعية.

وعلى الرغم من تنوع التجارب والسياقات التي تملّي كيفية تحديد الضحايا الجماعيين، فإن طائفة من المشاكل والخيارات تبقى مطروحة باستمرار. وقد رأى أحد المتحدثين أنه "يوجد ضرر جماعي يتجاوز الضرر الذي لحق بالأفراد، وهذا الضرر الجماعي يتطلب استجابة جماعية." واتفق متدخلون آخرون مع هذا الرأي وأكدوا على وجود أشكال من الانتهاكات تخلف أثراً مشتركاً على مجموعات معينة من الأفراد تنفرد بخصوصية هوياتها، أو جغرافياتها أو حتى نوعها الاجتماعي أو

صراعاتها السياسية أو الاجتماعية. ومن هنا يبدو من المنطقي التعامل مع هذه الجماعات من خلال الأشكال الجماعية لجبر الضرر.

ومن جهة أخرى، لاحظ المشاركون أن تعريف الجماعة أو المجتمع يشكل مسألة خلافية. فقد يقول قائل أنه يتعين على "الجماعات" و "المجتمعات" أن تعرف بنفسها أو أن تكون معرفةً بنزاع أو بفترة من القمع، غير أن النتائج لا تُفضي بالضرورة إلى تسهيل المهمة، ولذلك فإن النقاش حول تعريف ما هو جماعي لا يزال متواصلاً في عدد من السياقات.

وتوضح التجربة الكولومبية مدى صعوبة تعريف ما هو جماعي. فقرار اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة (CNRR) تصنيف منظمة الأمهات كفئة مستفيدة من جبر الضرر الجماعي طرح إشكالية حقيقية؛ ففي الوقت الذي شكلت فيه المجموعة هوية مشتركة تستند إلى نضال الأمهات من أجل الكشف عن مصير أبنائهن المختفين، فإن هؤلاء الأمهات يشكلن منظمة تقليدية للضحايا، حيث إن مطالبهن بجبر الضرر كانت في الغالب فردية (على سبيل المثال، طلب الحصول على الدعم المادي لدفع أتعاب المحامين وغيرها من النفقات الإجرائية اللازمة لاستكمال الإجراءات القانونية للتصريح بوفاة المختفين، لكي يتمكن من تسوية مشاكل الميراث وطلب المساعدة الإنسانية). وفيما يتعلق بالتدابير الجماعية، لم تتقدم الأمهات سوى بطلب وحيد بنشر إصدار عن حياة أفراد أسرهنّ المختفين.

وقد اتفق المشاركون في المؤتمر إلى حدّ ما على ضرورة ألا يحاول المختصون البحث عن وسيلة وحيدة لتعريف الضحية الجماعية، بل يجب عليهم بدل ذلك بحث الخيارات المتاحة – التي يعيها العمل الأكاديمي حول قضايا الهوية- من أجل تحديد كيفية الاستجابة في سياقات معينة، مع استخلاص الدروس من التجارب الأخرى.

ورأى بعض المشاركين أنه من المهم إدراك طبيعة الانتهاكات والأضرار الجماعية قبل النظر في الأضرار الفردية المترتبة عنها. ويمكن أن تكون هذه الأضرار الجماعية ذات طبيعة تخلّ بالثقة بين أعضاء المجتمع أو في فاعلين آخرين -مثل الدولة- أو يمكن أن تكون أضراراً تؤثر على قدرة المجتمع على الإبقاء على ما كان يدخل سابقاً ضمن الممتلكات أو الممارسات أو الخدمات المجتمعية<sup>16</sup>. وعبر المشاركون آخرون عن قبولهم بإمكانية وجود غموض في تصنيف الضحايا الجماعيين والأفراد. ورؤوا أنه يجب مراعاة الأثر الذي يمكن أن يخلقه ارتكاب جريمة ضد شخص على المجتمع برمته، بدل التعامل مع تلك الجريمة على أنها موجّهة فقط ضد هذا الفرد. وأكدوا أيضاً على الحاجة إلى التمييز بين المجتمعات- مثل السكان الأصليين الذين يملكون ثقافة مجتمعية

<sup>16</sup> خلال اجتماع بوغوتا حول جبر الضرر الجماعي، الذي انعقد في أكتوبر 2008، تبادل المشاركون من كولومبيا والبيرو وغواتيمالا وجهات النظر حول الموضوع، وتم وضع هذه القائمة من الأضرار: تفكك المجتمع، وتدمير البنيات التحتية المجتمعية، وتدمير الهياكل التنظيمية، والإضرار بالقدر الإنتاجية والاقتصادية والثقافية، والإضرار برأس المال الرمزي، وتعميق الفقر، والتغيرات في علاقات السلطة بين الآباء والأبناء، والوصم بالعار، والدعارة، الخ.

قوية وهوية مشتركة- ومجموعات الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي لكنهم شكلوا هوية مشتركة نظرا لمعايشتهم لنفس التجربة- كما هو الشأن بالنسبة لأمهات المختفين.

وأقر المشاركون بأهمية عملية إشراك الضحايا وكيف يمكن لهم أن يساهموا في تغيير وضعهم من ضحايا إلى مواطنين سواسية، أو من مستفيدين سلبيين من الخدمات التنموية إلى ناشطين مناصرين لحقوق الإنسان. كما أقروا أيضا بصعوبة تأطير الأشخاص والمجتمعات لتمكينهم من اتخاذ قرارات جماعية تشاركية بشأن مكونات جبر الضرر. وتظهر هذه الصعوبة بوجه خاص بالنسبة لمجتمعات واسعة أو في مناطق لا تحكمها هوية مجتمعية أو تكون ممثلة بإحدى المنظمات.

ففي حالة المغرب مثلا، هل يمكن أن نتوقع من الأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات كانت تحتضن مراكز اعتقال سري أو من الأشخاص الذين تعرضوا فيما مضى للاعتقال أن يتخذوا موقفا موحدا حول ما يجب فعله بهذه المراكز كإجراء لجبر الضرر الجماعي؟ وهذا السؤال يقود إلى سؤال آخر أكبر: من يجب أن يشارك في تحديد مشروع جبر الضرر؟ فعند محاولة توسيع نطاق فئات مجموعات الضحايا إلى حد يتجاوز معيار وجود ثقافة مجتمعية قوية وهوية مشتركة، نجد أمامنا تحديات خاصة.

وناقش المشاركون أيضا إمكانية التمييز بين مفهومي الضحايا "المجتمعيين" و الضحايا "الجماعيين". ورأى بعض المشاركين أن المفهومين مختلفين عن بعضهما البعض. وفي هذا الصدد، يمكن تطبيق مصطلح "الضحايا المجتمعيين" على مجموعات مرتبطة ترابيا - أي مجتمعات تنتمي إلى منطقة جغرافية معينة - فيما يحيل مصطلح "الضحايا الجماعيين" على أفراد عاشوا حالة من العنف الممنهج. غير أن مشاركين آخرين لا يرون حاجة إلى التمييز بين المصطلحين، لأن ذلك في نظرهم لا ينطوي غالبا على أي قيمة عملية.

### 2.3. الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي

تناول المشاركون في هذه الجلسة مسألة العلاقة بين جبر الضرر الجماعي والمشاريع التنموية و/أو المساعدة الإنسانية، وبين جبر الضرر الجماعي وتوفير الخدمات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، استعرضت هذه الجلسة العوامل والظروف التي تتيح التمييز بين هذه الفئات على المستوى التطبيقي والمستوى المفاهيمي. وطرح المشاركون أسئلة من قبيل: هل من السهل وضع حدود فاصلة بين الخدمات الاجتماعية، والمعونة الإنسانية، وجبر الضرر الجماعي؟ وهل من الممكن وضع حدود فاصلة بين الوظائف الحكومية العامة لفائدة المواطنين (لا سيما إعادة الإعمار في سياقات ما بعد النزاع) والوظائف الحكومية لفائدة الضحايا على وجه الخصوص؟ وكيف يمكن تطبيق هذه الفوارق على أرض الواقع؟

### 1.2.3 فهم الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي

انطلق النقاش من حقيقتين أساسيتين، أولاهما أن الضحايا يواجهون مشاكل مزدوجة في البلدان النامية، حيث لا يشكل الفقراء والمهمشون ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان فحسب، بل غالبا ما يكونون أيضا ضحايا لظلم تاريخي من النواحي الاقتصادية والاجتماعية. والحقيقة الثانية أنه كيفما كان تعريف جبر الضرر الجماعي والمجمعي، فإن الضحايا يحددون/احتياجات تشمل المطالب الاقتصادية والاجتماعية الأساسية (التعليم، والرعاية الصحية، وفرص كسب العيش، والسكن، والبنيات التحتية) كإجراءات لجبر الضرر. ففي المغرب على سبيل المثال، استند أشخاص من مناطق يجري فيها تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي في تحديد توقعاتهم من جبر الضرر على 40 سنة من الحرمان الاقتصادي والاجتماعي والإقصاء. وكما أكد أحد المشاركين المغاربة، فإن " إحدى لجان التنمية التي تبحث في سبل محاربة الفقر كشفت عن المواطن الحقيقية التي تم فيها توليد الفقر خلال سنوات القمع". وحسب أحد المشاركين الليبيريين فإن 70 % من الضحايا في بلاده يطالبون بالخدمات الاجتماعية. وتوجد مثل هذه التوجهات تقريبا في جميع حالات البلدان التي ناقشها المؤتمر.

وقد يخلط الضحايا عن قصد أو عن غير قصد بين جبر الضرر الجماعي والمشاريع التنموية، والخدمات الاجتماعية، و/أو المعونة الإنسانية. وقد ينجم هذا الخلط عن اهتمام الدولة "المفاجئ" بهم وتفضيلهم على بقية السكان الفقراء في الحصول على الخدمات الأساسية. كما يمكن أن ينتج الخلط عن غياب الوعي لدى الضحايا بحقوقهم بسبب ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية (كما هو معروض في الحالات التي تم بحثها). وأخيرا، قد ينشأ هذا الخلط من ميل الناس إلى التعبير عن احتياجاتهم بأي طريقة تتناسب مع البرنامج الحكومي المعروض عليهم.

كما يمكن أن تساهم الدول أيضا في هذا الخلط عبر استخدامها لتسميات تتوافق مع مصالحها. وهذا ما حدث في سيراليون، عندما غيرت اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي صفة "مدير جبر الضرر" إلى "مدير المساعدات الإنسانية". وفي كولومبيا، تقوم الهيئة الحكومية المكلفة بتنفيذ جبر الضرر (Acción Social) بتسمية ما كان يعرف سابقا بمبالغ المعونة الإنسانية كتعويضات، حتى لا يستفيد الأشخاص الذين حصلوا على معونة إنسانية في السابق من تعويضات اقتصادية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر عام 2008 والقاضي بإحداث البرنامج الإداري لجبر ضرر الضحايا الأفراد (راجع الفقرة 2). وفي البيرو، كانت هناك محاولة لإعطاء صفة جبر الضرر لأي مشروع للتنمية الاجتماعية أو أي برنامج للتخفيف من حدة الفقر في المناطق الأكثر تضررا من النزاع، بصرف النظر عن الوزارة التي تنفذه. كما طلبت الحكومة من الهيئة المكلفة بعملية جبر الضرر، CMAN، أن تدرج في تقاريرها برامجها لجبر الضرر الجماعي ضمن خانة المشاريع التنموية. وفي واقع الأمر، قد يكون الخلط بمثابة اختزال جذاب سياسيا بالنسبة للحكومة، مادام هناك تداخل واضح بين السكان الضحايا والسكان المحتاجين للتنمية والتخفيف من حدة الفقر أو برامج المعونة الإنسانية، ومادام السكان يطالبون بجبر الضرر والتنمية معا.

وعلى مدار النقاش، شدد بعض المشاركين على ألا يُعوّض جبرُ الضرر الجماعي التزامَ الدولة بتوفير الخدمات الأساسية لكل مواطن؛ ومن الناحية النظرية، فإن برامج التنمية وجبر الضرر الجماعي يشكلان التزامين مختلفين ضمن باقي التزامات الدولة، حيث إن لكل منهما ساكنة مستهدفة وأهدافا خاصة. ويتعين ألا يُوظف جبرُ الضرر كأداة لسياسة اجتماعية يتم الاتكال عليها لدعم التزامات الدولة في معالجة المشاكل البنوية للفقر والإقصاء والتمييز. ذلك أن هذه المقاربة تنتقص من قيمة الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان، الذي يعد عنصرا حاسما في أي سياسة لجبر الضرر. ولذلك هناك حاجة إلى تحديد جبر الضرر استنادا إلى الاعتراف بالضرر الذي تم التسبب فيه. وكما أوضح أحد المشاركين، فإن "الفرق بين جبر الضرر والسياسة الاجتماعية واضح؛ غير أن التحدي يكمن في كيفية التعبير عنه. وتبقى السمة المميّزة هي الذاكرة التاريخية".

وكما يظهر من تجربتي كولومبيا وتيمور الشرقية، يتعين أن يساعد توفير الخدمات الاجتماعية للضحايا (كلما وصلت إلى الضحايا) على تلبية احتياجاتهم الأساسية؛ غير أنه كما يتضح من مثال تيمور الشرقية "عندما لا يحتاج الناس إلى الكفاح من أجل البقاء ويتم الوفاء باحتياجاتهم الأساسية، يصبح لديهم متسع من الوقت للتفكير في وضعيتهم وكيف أثرت أعمال العنف على المجتمع، وحينئذ يزداد لديهم الشعور بالحاجة إلى أشكال معينة من الاعتراف، والحقيقة والإنصاف".

وإذا كان الفرق - وأهميته - واضحا من الناحية النظرية، فإن التحديات تبقى مطروحة على المستوى العملي وعلى مستوى التنفيذ: فكيف يمكن لنا أن نضع النظرية المنفق عليها حول جبر الضرر الجماعي موضع التنفيذ؟ وهذا ما يفتح الباب أمام تساؤلات إضافية.

### 2.2.3. معالجة الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي عند التطبيق

#### 1.2.2.3. بحث أشكال جبر الضرر الجماعي

هل ينبغي أن يتخذ جبر الضرر شكل التنمية أو الخدمات الأساسية أو المعونة الإنسانية؟ وإذا اتخذ هذا الشكل، كيف يكون ذلك وإلى أي حد؟ ولا يتنافى هذا الأمر مع المبدأ القائل إنه لا يجب أن يُعوّض جبرُ الضرر واجبَ الدولة في تحقيق التنمية وتوفير الاحتياجات الأساسية والخدمات الاجتماعية للجميع بصرف النظر عن وضعهم كضحايا. وقد اتفق معظم المشاركين أن من الأساسي أعمال هذا التمييز من أجل الاعتراف بالضرر ووضع الضحية، غير أن هذا لا يعني أن من الضروري الفصل بينهما تماما. وكما أوضح أحد المتدخلين، فإن "التحدي يتمثل في إيجاد الرابط بينهما".

ومن الضروري توضيح العلاقة بين جبر الضرر والتنمية لأنه عند استفحال الفقر يصبح من غير الممكن تجنب الخلط بينهما في التطبيق؛ وهنا يجب وضع جبر الضرر الجماعي في السياق العام للتخفيف من حدة الفقر. وقد اقترح أحد المشاركين أن يكون "برنامج جبر الضرر المجتمعي مجرد جسر للمسؤولية العامة للدولة". فضلا عن ذلك، عندما يكون أحد الأهداف العامة لعملية العدالة الانتقالية متمثلا في إعادة بناء الثقة بين الدولة والمواطنين، فإن من الضروري مراعاة مشاعر سكان



المناطق المتضررة ومطالبهم. ففي كولومبيا، حيث المناطق التي حدثت فيها انتهاكات حقوق الإنسان هي الأكثر فقرا في البلاد، وقفت اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة (NCRR) على مدى انتشار الفقر من خلال التشخيص الميداني الذي أجرته، ووضعت بناءً على ذلك جرّداً بالاحتياجات الأكثر إلحاحاً في المنطقة. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الوطنية الكولومبية أن تبدأ عند تنفيذ المشاريع النموذجية لجبر الضرر الجماعي بمرحلة أولية تقدم خلالها الخدمات الأساسية (مثل مياه الشرب)، في إطار الحق في العيش بكرامة.

ومن الضروري أيضاً توضيح العلاقة بين جبر الضرر والتنمية لأن اهتمام العدالة الانتقالية عادةً ما يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، في حين أن الضحايا هم أيضاً ضحايا لانتهاكات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بسبب تعرضهم للتهميش الاجتماعي الممتد لقرون من الزمن، أو الإهمال التاريخي، أو نتيجة تدمير النزاع للبنيات التحتية والخدمات الاجتماعية. وقد أوضح مشاركون من إقليم مقاطعة أنثشيه (إندونيسيا) وكولومبيا والبيرو كيف يجتري العنف السياسي عملية التنمية أو يفاقم من حدة الفقر في المناطق التي شهدت انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية. فكيف يجب أن يتعامل جبر الضرر في ظل هذه الظروف؟ هل يتعين أن يستند جبر الضرر إلى طبيعة الانتهاكات التي ارتكبت أو على أثر تلك الانتهاكات؟

وتوضح التجربة المغربية مدى الحرص على توضيح المفاهيم والتعامل مع الواقع المزدوج للمناطق التي تضررت من جراء القمع و بسبب الإقصاء من الحصول على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية التي تقدمها الدولة. ففي المناطق التي وجدت فيها في السابق مراكز اعتقال سرية، لم تقتصر برامج جبر الضرر الجماعي على الضحايا المباشرين الذين سبق أن احتُجزوا في هذه السجون، وهم في معظم الأحوال لا يعيشون في تلك المناطق، بل رُوِيَ أيضاً الضرر الذي سببه للسكان المحليين تواجد مراكز الاعتقال السري بمناطقهم. والواقع أن تواجد مراكز الاعتقال وما يُذل من جهد للإبقاء على سرّيتها ومن ثم عزلها أدوا جميعاً إلى تهيمش مناطق تواجدها. ومن هنا جاء تركيز جبر الضرر الجماعي على معالجة الضرر الذي لحق مناطق برمتها من جراء التهيمش. ويركز جبر الضرر على سكان هذه المناطق، ويشمل، حسب المشاركين المغاربة، إجراءات تمييز إيجابي لصالح هؤلاء السكان.

### 2.2.2.3. حسم الفرق

ما هو عنصر جبر الضرر الذي يحسم الفرق بين جبر الضرر الجماعي والبرامج التنموية أو المعونة الإنسانية؟ اتفق المشاركون على أن ما يميّز جبر الضرر الجماعي عن السياسات الأخرى هي الرسالة التي يجب أن تصاحب تدابير جبر الضرر. وهذا يعني أن إدخال عنصر جبر الضرر على الخدمات أو الفوائد التي قد يُنظرُ إليها بدونه على أنها من التدابير التنموية أو الإنسانية يرتبط بالطريقة التي تقدم بها أو تنفذ بها وطبيعة تلك التدابير بحد ذاتها. ويتعين أن يشمل عنصر جبر الضرر ما يلي:

- الإقرار الصريح بارتكاب انتهاكات جماعية وممنهجة لحقوق الإنسان، وكذا الاعتراف الواضح بمسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات، إما بحكم فشلها في منع حدوثها أو بسبب ضلوع أجهزة الدولة في ارتكابها؛
- الاعتراف بأن ظروف الضحايا كمجموعة تختلف عن بقية السكان الذين تستهدفهم البرامج التنموية أو الذين هم مخولون للاستفادة من الخدمات العامة؛
- وجود ارتباط منطقي بين الخدمات أو الفوائد أو التدابير المراد بها جبر الضرر، من جهة، و الضرر التي تروم جبره، من جهة أخرى؛
- بذل جهود لتعريف الضحايا بمغزى عنصر جبر الضرر.

وكما أوضح مشاركون من تيمور الشرقية، يجب إشراك الضحايا في تحديد كيفية جبر الضرر. ويتفق الجميع على أهمية مشاركة الضحايا في جميع مراحل عملية جبر الضرر الجماعي، لأنها قد تساهم في تمكين الفئات المستفيدة وإطلاعها على طبيعة إجراءات جبر الضرر و ما يقابلها من واجبات الدولة، مما يمنح هذه الفئات المستفيدة مجالاً أكبر للإشراف على المشروع. كما يتيح إشراك الضحايا فرصة أكبر لتقبل هذه التدابير من حيث قيمتها في جبر الضرر والتغيير، وتمكين المستفيدين من التفريق بين جبر الضرر والمشاريع التنموية العادية. وحسب أحد المشاركين، فإن "ما هو مهمّ هو المعنى. و إيصال هذا المعنى والإخبار عنه هو عنصر أساسي يضاف إلى كيفية إشراك الضحايا في العملية والاعتراف بهم. فإذا تمكنا من إيصال هذه الرسالة من خلال التنمية الصّرفة، سنكون إذاك قادرين على تحقيق هدفنا".

### 3.2.2.3. ترتيب تسلسل أولويات التدخلات وتوقيتها

أصبح ترتيب تسلسل أولويات التدخلات وتوقيتها مسألة مطروحة. فماذا يمكن القيام به كخطوة أولى، من خلال جبر الضرر الجماعي، لتغيير العلاقة بين الدولة والضحايا؟ وما هي الخطوة الموالية أو المتزامنة التي يمكن اتخاذها لفائدة المجموعات التي لم تتضرر جراء النزاع فحسب، بل أيضا بسبب ما سبقه من تهمة اقتصادي واجتماعي طال أمده؟

يرى المشاركون أن مقارنة ترتيب تسلسل أولويات التدخلات وتوقيتها تختلف عند منسقي البرامج من حالة إلى أخرى. ففي كولومبيا، لاحظ البرنامج النموذجي لجبر الضرر الجماعي أن الضحايا يطالبون أساسا بتوفير خدمات اجتماعية من قبيل مياه الشرب العذبة؛ ومن هنا رأت اللجنة جعل توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية كخطوة أولى. أما في إقليم أنشيه (إندونيسيا)، فقد كان هناك تصور بإمكانية تنفيذ جبر الضرر على الصعيدين الفردي و الجماعي معاً في نفس الوقت، غير أن حكومة الإقليم رأت أنه سيكون من الأصعب تنفيذ جبر الضرر الجماعي دون البدء أولاً بالوفاء باحتياجات الضحايا الأفراد.

وفي بعض السياقات الأخرى، مثل ليبيا، قد لا يكون التفكير في ترتيب تسلسل أولويات التدخلات خيارا متاحا لأن البلدان الخارجة من الحرب غالبا ما تفتقر إلى القدرة على توفير الحد الأدنى من الخدمات الاجتماعية، مما يجعل توصيات جبر الضرر محكومة إلى حد كبير بالقدرة والموارد المتاحة. ومن هنا فإن سياسة لجنة الحقيقة والمصالحة في ليبيا تقضي "بجبر الضرر المجتمعي ما لم يكن الأمر يتعلق بحالات فردية حرجة".

ولاحظ أحد المشاركين أن "جبر الضرر يشكل برنامج عمل قصير الأمد، بينما تُعتبر التنمية برنامج عمل طويل الأمد." ورأى مشاركون آخرون أن تدابير العدالة الانتقالية يجب أن تقتصر بنطاق زمني محدّد وأن تروم بناء جسر نحو مستقبل من السياسات المُنصفة؛ ويتعين أن يستغرق تنفيذ تدابير جبر الضرر الجماعي فترة قصيرة لمساعدة الدولة على العودة إلى المقاربة التقليدية للتنمية.

### 3.3. الرمزية وجبر الضرر الجماعي

إن جميع تدابير جبر الضرر هي في واقع الأمر تدابير رمزية، لأن جبر الضرر لا يمكنه عكس مسار الجرائم التي ارتكبت والأضرار التي ألحقتها بالضحايا. فمن غير الممكن تقييم الضرر الذي لحق بكل فرد، كما أن من غير الممكن جبر هذا الضرر بشكل كامل. وأمام هذه الإكراهات، يجب أن تشمل التدابير المادية عناصر رمزية لإعطائها معنى يتجاوز أثرها المادي؛ وخلافا لذلك، يمكن لإجراءات جبر الضرر أن تشمل بإدرات رمزية هامة لا تحتوي بالضرورة على عنصر مادي ملموس.

وبذلك فإن أحد أهداف النقاش تمثّل في البحث بشكل أعمق عن البعد الرمزي لجبر الضرر الجماعي. وقد تمكن المغرب من تحقيق ذلك، من خلال التوصية بإعادة استعمال مراكز الاعتقال كمواقع للذاكرة وتشجيع النقاش حول كيفية تصميمها لهذا الغرض. وقد برزت من خلال المناقشات بعض التحديات المتعلقة بإدماج الجوانب المادية والرمزية لجبر الضرر الجماعي، وظهرت تجلياتها في بلد بعد آخر على الرغم من اختلاف الظروف.

ومن هذه التحديات أن مواقع الذاكرة تقع أحيانا داخل أو على مقربة من مناطق فقيرة جداً، قد لا تتوفر فيها خدمات الكهرباء والماء أو غيرها من الخدمات الأساسية. وبذلك فإن مشاريع إحياء الذاكرة تحتاج أن تراعي عامل السياق المحلي. ولاحظ أحد المشاركين أن "جبر الضرر الرمزي يصبح أجوقاً عندما يكون الفقر ضاربا أطنابه في كل مكان." ومن الأمثلة على ذلك، النصب التذكاري الذي شُيّد في إقليم كردستان العراق لتخليد ذكرى ضحايا حملة الأنفال التي نفذها صدام حسين ضد الأكراد أواخر الثمانينات. وقد تعرض النصب التذكاري للتخريب من قبل بعض أفراد المنطقة الذين شكّوا من أن الحكومة تجد من المال ما تنفقه على النصب فيما المجتمع لا يزال بدون كهرباء ولا ماء. وهذا يوضح أهمية ترتيب الأولويات وإقامة توازن: فكم يلزم تخصيصه من الموارد للنصب التذكارية وغيرها من التدابير الرمزية في سياق يتسم باستفحال الفقر؟

وقد أثار النقاشُ نقطةَ أخرى هامةً حول الرسالة التي يراد من أشكال جبر الضرر الرمزي إيصالها من خلال تنظيم المناسبات والتظاهرات. ذلك أن العديد من الرموز سنتطوي على دلالة سياسية ولا تخلو دائما من الأذى. فبعض النظر عمّا يقال أو ما لا يقال، فإن هذه الرموز توصل دائما رسالة معيّنة. ويرتبط البعد الرمزي لجبر الضرر الجماعي بشكل وثيق بالصراع بين مختلف الذاكرات الجماعية: أي حقيقة و أيّ ذاكرة ينبغي أن يشملها جبر الضرر الجماعي الرمزي؟ وقد تهدّد التدايبر الرمزية من هم في السلطة، وخاصة أولئك الذين حصلوا على السلطة خلال النزاع، حيث إنها قد تشكك في رواياتهم البطولية أو تنسّف سلطتهم لأنها قد تساهم في تمكين الضحايا.

وقد يحدث التوتر بين من يريدون أن يكرروا رواية واحدة للأحداث - تبرر الانتهاكات الماضية والإفلات من العقاب - ومن يقولون "nunca más" أي لا أبدا لتكرار ما جرى ويريدون رمزا لتمثيل وجهة نظرهم. ومن الممكن أيضا أن تحدث توترات بين مختلف مجموعات الضحايا حول شكل الذاكرة التي ينبغي حفظها. وحسب بعض المشاركين، فقد حدثت بالفعل توترات من هذا القبيل في المغرب بين المعتقلين الصحراويين وجماعات يسارية، وكذلك بين الضحايا المباشرين للقمع وسكان المناطق التي احتُجز بها هؤلاء الضحايا المباشرون أو عُذّبوا بها. فالضحايا يريدون تحويل مراكز الاعتقال السابقة إلى مواقع للذاكرة، بينما يريد السكان المحليين إعادة استعمالها كمراكز ثقافية أو رياضية أو صحية.

وقد يؤدي العنف إلى تفكيك ثقافة المنطقة المتضررة، مما يؤدي بدوره إلى حالة من التعايش بين "الأعداء الحميمين". وهذه التوترات داخل وبين المجتمعات ستفاعل مع ذاكرة النزاع وستؤثر على كيفية تصور جبر الضرر الجماعي الرمزي وإمكانية مساهمته في تحقيق المصالحة. وقد تؤدي عملية اتخاذ قرار بشأن طبيعة جبر الضرر الرمزي الذي ينبغي تنفيذه إلى فرض مصالحة غير مُصنفة للضحايا أو حتى الضغط عليهم للتعبير عن صفحهم كخطوة ما كانوا ليتخذوها.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تحدث توترات بين تقاليد ثقافية مختلفة أو بين حساسيات مختلفة. ففي البيرو مثلا، يُنظر إلى جبر الضرر الجماعي الرمزي من زوايا ثقافية مختلفة داخل المجتمع البيروفي، بسبب الاختلافات الثقافية بين سكان المدن والقرى وبين السكان الأصليين والسكان غير الأصليين في البيرو.

وهناك أيضا مسألة معقدة ترتبط بطريقة التعامل مع "الذكريات السيئة" أو الذكريات التي لا يرغب الضحايا بالضرورة في تذكرها. هل من الممكن استخراج معنى إيجابي من هذه الذكريات غير المرغوب فيها؟ ففي المغرب، يرفض السكان المحليون الهويات الإقليمية غير المرغوب فيها والتي خلقتها مراكز القمع التي استخدمتها الحكومة في الماضي. وقد لا يُبدي السكان المحليون حرصا على الحفاظ على تلك المراكز التي وصّمت مناطقهم بالعار؛ وهكذا، من الضروري أن يكون لموقع الذاكرة دور وظيفي يخدم السكان وأن يحمل معنى إيجابيا. ومن المهم أيضا عدم تشويه الحقائق بدافع السعي لاستخراج معنى إيجابي من ذكريات سيئة. فكيف يمكن التغلب على هذه التوترات وكيف يمكن لمواقع الذاكرة أن تكون حريصة على المعاني المحلية؟ فمن الضروري تعلم كيفية التفكير بمنطق الجمع وتجاوز الخلافات داخل المجتمع، وهنا يأتي الدور الهام الذي يمكن للضحايا الاضطلاع به في هذه العمليات.

### 4.3. تفعيل جبر الضرر الجماعي

تناولت المناقشات الختامية جوانب عملية أيضاً، حيث ركزت على سبل تفعيل جبر الضرر الجماعي، وعلى وجه الخصوص:

- دور ومشاركة المستفيدين على النطاق الجماعي؛
- منظور النوع الاجتماعي؛
- البنيات العملياتية وهياكل صنع القرار؛
- التمويل.

### 1.4.3. مشاركة المستفيدين على النطاق الجماعي

خلال أعمال الملتقى، أشار المشاركون باستمرار إلى أهمية إشراك الضحايا والمستفيدين في عملية صنع القرار المتعلق بجبر الضرر وتفعيله. ذلك أن إشراك الضحايا يساهم في تمكين المجموعات، ويتيح لها تقدير أهمية مشاريع جبر الضرر أو حتى الإشراف عليها. كما تتيح المشاركة لمجموعات الضحايا الانتقال من لعب دور اجتماعي وسياسي سلبي إلى لعب دور إيجابي، وثوقاً فرصة للعمل مع الوكالات الحكومية على تحسين الأوضاع. كما تسمح المشاركة للمجموعات بتحديد التدابير الملموسة لجبر الضرر التي تراها أكثر ملاءمة لاحتياجاتها. وتسهّل المشاركة أيضاً إدراك الحساسيات المحلية وتمنع حدوث تجارب من قبيل ما حصل في سيراليون حيث وُضع نصب تذكاري يعرض رُفات بعض الضحايا الذين قُضوا في مذبحه جماعية تعرضت لها إحدى القرى، مما خلف لدى المجتمع شعوراً بالصدمة والاشمئزاز لأن الناس يعتبرون رُفات الأموات حرمة ولا ينبغي أن يُعرض على العلن.

وبالرغم من أن عنصر المشاركة ليس هو المؤشر الوحيد على نجاح عملية جبر الضرر، فقد أجمع المشاركون في المؤتمر على ضرورة إدراج البعد التشاركي في أي عملية لجبر الضرر الجماعي. غير أن المجتمعات ليست متجانسة، بل إن التمييز والإقصاء موجودان بداخلها. وبالتالي، فكيف يمكن لصناع القرار أن يضمنوا مشاركة فئات المجتمع الضعيفة؟ وكما أشار أحد المشاركين، فإن هذا الواقع يدعونا لتساءل عن النتيجة النهائية لجبر الضرر الجماعي، هل يجب أن تكون النتيجة هي استعادة الوضع الأصلي (restitutio in integrum)، والحال أن مظاهر التمييز والإقصاء كانت موجودة حتى قبل ارتكاب الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان؟ هنا يتفق المشاركون على أنه في سياق العدالة الانتقالية ينبغي أن يكون لجبر الضرر أثر تحويلي وألا يسعى حصراً إلى إعادة الأمور إلى ما كانت عليه، بل أن يسعى إلى القضاء على مظاهر الإقصاء من منظور ديمقراطي. ومع ذلك، قد يظهر الصراع داخل المجتمعات لأن مصالح من هم في السلطة قد تتضرر. كما أن

هناك مقاومة داخلية تجعل من الصعب إدراج عنصر التغيير مع المشاركة، بدل فرض التغيير من الخارج.

ومن الواضح أن مسلسلات المشاركة لا تخلو من تحديات، فمن المرجح أن مسلسل المشاركة لن يؤدي إلى توافق في الآراء، إذ يمكن أن يحدث خلافات داخل المجتمع حول الشكل الذي ينبغي أن يأخذه جبر الضرر. فالبعض يريد بناء مدرسة جديدة، والبعض الآخر قد يرغب في تربية الماشية، وغيرهم يحبذ بناء قنوات للري، بينما آخرون قد يفضلون وضع مخطط لتمويل المشاريع الصغرى. كما يمكن لهذا الخلاف أن ينشب بخصوص ما يجب الاحتفاء به والبعد الرمزي لمشروع جبر الضرر. فمن بين الأسئلة التي تطرح، نجد: أي مشروع لجبر الضرر الجماعي ينبغي اختياره؟ مشروع سيعود بالنفع على أكبر عدد ممكن من الساكنة، أم مشروع ستعم فائدته الأشخاص الأكثر هشاشة؟ ولتجنب مثل هذه التحديات، فالتجربة أبانت أنه، عند تصميم مسلسل المشاركة، من المهم أن نكون على علم بديناميات السلطة داخل المجتمع، والديناميات المحلية بشأن مشاركة المجتمع والفئات الأكثر هشاشة والمجموعات المهمشة، وأن نكون، بالأخص، واعين بمدى تأثير عدم المساواة بين الجنسين على مشاركة الضحايا.

### 2.4.3. منظور النوع الاجتماعي

تظهر التجارب في إقليم أتشييه (إندونيسيا) وتيمور الشرقية أهمية الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي عانت منها النساء، على وجه التحديد. وحتى في حال غياب مثل هذا الاعتراف، من المهم أن يتم تجسيده بفعالية على مستوى حضور المرأة ومشاركتها في مسلسلات جبر الضرر الجماعي.

ففي قرية Mauxiga، بتيمور الشرقية، نجحت لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (CAVR) في تشجيع المئات من النساء على الحضور والإدلاء بشهادتهن حول الاعتداء الجنسي المُنَهَج. وبذلك اختار القرويون تخليد أحداث عام 1983، التي شهدت مئات من حوادث القتل بدوافع سياسية، وسجن الآلاف من الرجال في جزيرة Atauro، واغتصاب المئات من النساء بشكل مُنَهَج في المدرسة حيث كن محتجزات. ولكن خلال هذا الاحتفاء، بقيت النساء، اللواتي أتين في حقيقة الأمر بقصة Mauxiga كاملة إلى لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة، منسيات من الحدث، بحيث اكتفين بتحضير الطعام للمشاركين. وفي وقت لاحق، عندما تليت أسماء "أبطال Mauxiga"، كانوا جميعهم من الرجال. وهذا يدل على أنه لدى إدراج منظور النوع في التعويضات الجماعية، من المهم أن نذهب أبعد من الاعتراف بالنساء كضحايا، وأن نتطرق للعلاقة بين الذكورة والعنف. ومن المهم أيضا أن يخلق جبر الضرر الجماعي صورا مغايرة من البطولة.

وفي إقليم أتشييه (إندونيسيا)، اختارت إحدى القرى مشروعا لتحسين نظام المياه، على الرغم من أن النساء كن قد عبّرن عن حاجتهن إلى الرعاية الصحية للأم والطفل. وفي قضية أخرى، قبل عقد اجتماع للتشاور من أجل جبر الضرر الجماعي، أعطى زعماء الساكنة تعليماتهم للنساء بعدم التحدث عن الاغتصاب كأحد الانتهاكات، اعتبارا أن ذلك مصدر خزي وعار على المجتمع. هذه الأمثلة تدل على أن قرارات المجتمعات لا تعبر، في كثير من الأحيان، عن مصالح المرأة وغالبا ما تتجاهل

احتياجاتها. فعندما يتم تنفيذ جبر الضرر بشكل جماعي، يتوجب على صناع القرار ضمان عدم هضم حقوق الضحايا، الذين هم مهمشون أصلاً، إما بسبب النوع أو بسبب وصمة العار التي ترافق العنف الجنسي.

ويمدنا تنفيذ جبر الضرر الجماعي في إقليم أثيشيه (إندونيسيا) وفي المغرب ببعض الاستراتيجيات لضمان مشاركة المرأة:

- تصميم مسلسل منفصل للتشاور بالنسبة للمرأة، وذلك باستخدام "فضاءات المرأة" (الحقل، والوادي، والمطبخ، والسوق، الخ.) قبل التشاور على مستوى المجتمع ككل. فالقرارات التي يتخذها المجتمع غالباً ما تُصدّر عن الرجال، لأن الفضاء العام لا ينظر إليه باعتباره فضاء للنساء، والتحدث أمام المأحى حكر على الرجال. لذلك، ثمة حاجة إلى مسلسل تمكين خاص، وإلى توفير أمثل لفضاءات المرأة من أجل المساعدة في تعزيز مشاركتها. وفي مسلسل جبر الضرر الجماعي، فإن إدراج هذه الاستراتيجيات المحددة وخلق "فضاءات آمنة" للاستماع إلى وجهات نظر النساء لا يقل أهمية عن إجراء جبر الضرر نفسه.
- تنظيم مناقشات في ما بين قطاعات مختلفة في المجتمع وتهيئ المنظمات النسائية لإجراء مناقشات حول كيفية إدماج بعد النوع الاجتماعي بشكل أفضل في مسلسل اتخاذ إجراءات جبر الضرر الجماعي.
- استخدام وسائل إعلام محددة وملائمة للتواصل مع النساء من أجل تمكينهم من فهم أفضل للرسالة. فلهذا الأمر أهمية خاصة، حيث إن المرأة في كثير من الأحيان يكون حظها من التعليم أقل من الرجل، وكذلك فرص حصولها على المعلومات.
- العمل بشكل متواز على نشر المعلومات (والوعي من جانب المجتمع ككل) بخصوص واقع المرأة قبل وأثناء وبعد انتهاكات حقوق الإنسان، وكذا أهمية وجود استراتيجية شاملة خلال مسلسل جبر الضرر الجماعي.

### 3.4.3. البنيات العملية وهاكل صنع القرار

في إطار الموضوع العام للتنفيذ، هناك مسألة أخرى ينبغي أخذها بعين الاعتبار، ألا وهي الجانب المؤسسي، أي البنيات العملية وهاكل صنع القرار لتنفيذ جبر الضرر الجماعي. وقد أدرج المشاركون الاستبعاد المبكر، من عملية تقصي الحقائق أو أثناء عملية تسجيل جبر الضرر، ضمن المشاكل التي غالباً ما يواجهها الضحايا. إلا أنهم ناقشوا كذلك: كيف ينبغي للدولة تصميم بيروقراطية جبر الضرر؟ وكيف ينبغي أن تتعامل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا مع مؤسسات جبر الضرر التابعة للدولة؟

ويمكن لتفعيل جبر الضرر الجماعي أن يتم في أشكال مختلفة. ففي البيرو، أنشأت الحكومة لجنة المتابعة CMAN رفيعة المستوى (أنظر المحور 2) والتي تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ قانون جبر الضرر، بما في ذلك برنامج جبر الضرر الجماعي. وفي حين أن المجتمع المدني حصل على أربعة مقاعد من أصل 14 عضواً (حيث يمثل العشرة الباقون مختلف الوزارات والوكالات الحكومية)، فإن أياً من الأعضاء الأربعة لا يمثل مباشرة منظمات الضحايا، واثنين فقط من بين الأربعة (ممثلو منظمات حقوق الإنسان وشبكة لتنمية المجتمع المدني) يعتبرون أنفسهم يمثلون مصالح الضحايا.

ومن خلال هذه المقاربة، تختار CMAN المجتمعات القروية والمجتمعات المحلية، أو غيرها من المراكز القروية الأهلة المتضررة من جراء العنف، بغية الاستفادة من مشاريع استثمارية بنحو 33 ألف دولار أمريكي لكل مجتمع. وتكمن المنهجية المقترحة في أن يحدد كل مجتمع (من خلال تجمع يضم كافة السكان) شكل التعويضات التي يمكن أن يستفيد منها ويعرض مشروعاً واحداً على CMAN. وتقوم اللجنة بتقديم المساعدة التقنية لإعداد المشروع، أي أنه من الناحية النظرية، لا توجد مشاريع مرفوضة. وتقوم بنية اتخاذ القرار هذه على أساس الوجود القبلي لهوية طائفية وهيكل اجتماعية. ويمكن لهذا النوع من المنهجية أن ينجح بالنسبة لسياسة لجبر الضرر الجماعي تركز على مجتمعات محلية صغيرة وواضحة المعالم، بينما سيكون من الصعب تنفيذه حينما تستهدف تلك السياسات مناطق بأكملها أو فئات مختلفة من السكان. وهناك صعوبة أخرى متعلقة بهذه المنهجية تتمثل في افتراضها أن المجتمع سوف يكون قادراً على اختيار مشروع واحد ووحيد، دون الاكتراث إلى وجود أفكار مختلفة داخل المجتمع الواحد. وبالتالي، يمكن أن تعزز هذه المنهجية عملية صنع القرار التقليدية داخل كل مجتمع، والتي قد يسيطر عليها أصحاب السلطة أو النفوذ، أو حتى من كانت لهم يد في ارتكاب تلك الجرائم، بالإضافة إلى احتمال عدم أخذ أفكار النساء ومصالحهن بعين الاعتبار.

ويتمثل أحد أشكال التنفيذ الأخرى في أن يُطلب من جميع المنظمات المجتمعية التي تنتمي إلى المنطقة المنكوبة تحديد مستفيد لتقديم المشاريع واختيار أفضلها. ومن الممكن أن يمنح هذا النموذج الامتياز لمنظمات أقوى وأكثر تجربة في تصميم المشاريع، وأن يهمل تلك الأضعف أو الأكثر تهميشاً. وحتى لو قدمت المساعدة التقنية لضمان قدر من المساواة في ما بين المنظمات، ستظل تلك المنظمات والمناطق التي تتمتع بالدراية والقدرة المستفيد الأكبر من المنافسة في ما بين المشاريع، مما قد يزيد في استفحال التهميش. ومما يدعو للقلق كذلك، هو أن المنافسة بين المشاريع يمكن أن تقوض فكرة أن التعويضات هي من حق الضحايا، لأن ذلك قد يعني أن المستفيدين من المشروع الذي وقع عليه الاختيار هم ذوو الحقوق الوحيدون.

وفي المغرب، تشمل البنيات العملياتية وهيكل صنع القرار العديد من الهيئات على الصعيدين المحلي والوطني: لجنة الإشراف الوطنية، وحدة التدبير المركزي، ومجلس التنسيق، والتنسيقيات المحلية.



يكن هدف لجنة الإشراف، التي تضم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، وزارة المالية، وزارة الداخلية، الجهات المانحة، ممثلي التنسيق المحلية، إضافة إلى وحدة التدبير المركزي، في ضمان تنفيذ برنامج جبر الضرر الجماعي وفقا لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وتحديد الرؤية الاستراتيجية، وضمان الشفافية المالية والجوى التقنية، والتعريف بالبرنامج على المستوى الدولي من أجل جلب الدعم الخارجي.

تعنى وحدة التدبير المركزي، التابعة لمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، بتدبير الموارد البشرية، والتقنية والمالية، وبالتدبير اللوجستي للمشروع. وتوفر مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير الخبرة التقنية في مجال تدبير المشاريع.

تتوفر كل منطقة من المناطق المستفيدة من برنامج جبر الضرر الجماعي على تنسيقية تمثل عددا من الأطراف المعنية، من سلطات محلية ومنظمات غير حكومية محلية. وتتكلف هذه التنسيقيات بإرساء العلاقات وتنسيقها في ما بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من المنخرطين في البرنامج، وبالمتابعة التقنية والمالية للمشاريع، والتنسيق بين مختلف المشاريع لتفادي الازدواجية. ويتشكل مجلس التنسيقيات من ممثل عن كل تنسيقية من بين التنسيقيات المحلية الإحدى عشرة، مما يسهل تبادل المعلومات بين التنسيقيات والتواصل بينها وبين لجنة الإشراف الوطنية.

تعتبر البنية هذه معقدة، حيث إن تأسيسها يتطلب جهدا كبيرا من قبل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، بسبب المسافة التي تفصل بين منطقة مستفيدة وأخرى وغياب البنية التحتية المناسبة في مجال النقل (المناطق التي يشملها برنامج جبر الضرر الجماعي هي أيضا مهمشة من حيث صعوبة الولوج إليها). كما يشكل النطاق الواسع للمؤسسات المعنية، على المستويين المحلي والوطني، تحديا في حد ذاته، نظرا للتنوع والظروف غير المتكافئة، من حيث القدرات التقنية، لمختلف الشركاء. كما أن عدد هؤلاء الشركاء، والذين انضموا إلى مسلسل جبر الضرر في أوقات مختلفة، وبخلفيات معرفية ومشاركات مختلفة، يزيد من الحاجة إلى تنسيق العلاقة بين المحلي والوطني ومن صعوبة هذا التنسيق.

ومع ذلك، فإن فائدة هذه البنية تكمن في كونها تتيح توسيع قاعدة البرنامج على المستوى المحلي وتشرك المعنيين الرئيسيين في التدبير الفعال للبرنامج. وهي توفر، خلال هذه العملية، مساحة للتفكير والتأييد والتدريب، مما ييسر نسج علاقة جديدة بين الوطني والمحلي.

### 4.4.3. التمويل

وأخيرا، درس المشاركون في المؤتمر تمويل برامج جبر الضرر الجماعي، بما في ذلك الدور الذي يمكن للجهات الدولية المانحة أن تلعبه. ويعتقد بعض المشاركين أن برامج جبر الضرر يجب أن تكون مدعومة وممولة محليا لأن مسؤولية التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان وعواقبها ينبغي أن تكون على عاتق الدولة.

غير أن التجربة المغربية، التي شكلت محور اهتمام الجلسة المخصصة لهذا الموضوع، يبدو أنها تبرهن على أن المجتمع الدولي يمكن أن يكون عاملا مساعدا في تنفيذ جبر الضرر، حيث إن المفوضية الأوروبية تمول جزءا من برنامج المغرب لجبر الضرر الجماعي. وقد أوضح ممثل المفوضية الأوروبية أن الظروف التي أدت إلى المشاركة الأوروبية تمثلت في كون المغرب يتمتع بعلاقة خاصة مع الاتحاد الأوروبي، ليس فقط لكون دول الاتحاد الأوروبي تشكل، مجتمعة، المستثمر الأجنبي الرئيسي بالمغرب، والشريك التجاري، الذي يوفر التعاون والمساعدة الإنمائيين، ولكن أيضا كنتيجة لسياسة الجوار الأوروبي التي يتبناها الاتحاد الأوروبي. فمنذ سنة 2004، شملت هذه السياسة تقديم الدعم لمبادرات حقوق الإنسان بين الدول المجاورة للاتحاد الأوروبي. ودفعت هذه السياسة المفوضية الأوروبية في البداية إلى دعم منظمات حقوق الإنسان المغربية غير الحكومية عن طريق تقديم منح لها. وفي نهاية الأمر، دفعت هذه السياسة المفوضية إلى تقديم منحة إلى الحكومة المغربية بقيمة 3 ملايين أورو لتمويل إحداث برنامج جبر الضرر الجماعي، وتمويل مشاريع أنجزتها المنظمات غير الحكومية في إطار هذا البرنامج. إلا أن ممثل المفوضية الأوروبية لفت انتباه المشاركين أيضا إلى أنه لا يوجد معيار يحدد كيفية تقديم دعم الجهات المانحة الثنائية لبرامج جبر الضرر وأن تدخل المفوضية الأوروبية لا يغني عن هذا الدعم.

وتمثلت إحدى التحديات التي أثارها المشاركون في كيفية تعبئة فئات المجتمع الدولي للموارد اللازمة من أجل جبر الضرر دون أن يُنظر إلى ذلك على أنه استحواذ على المسلسل، أو استعاضة عن الدولة. ففي الحالة المغربية، قررت المفوضية الأوروبية منذ البداية عدم التدخل في الجوانب النظرية والسياسية لبرنامج جبر الضرر الجماعي. وبدلا من ذلك، اقترحت اللجنة تقديم خبرتها في إحداث برامج لامركزية عمودية. وحسب المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي، ساهم دور المفوضية الأوروبية التحفيزي في زيادة مشاركة المؤسسات المغربية في تنفيذ جبر الضرر، حيث قال: "في البداية كانت هناك تحفظات، لكننا الآن نرى أن الاتحاد الأوروبي لا يساهم سوى بـ 10 في المائة، ما دفع إلى استجابة مؤسسات الدولة".

وما تزال هناك تساؤلات حول فوائد التمويل المحلي وصعوباته، مقارنة مع التمويل الدولي لجبر الضرر. كما طرح بعض المشاركين مسألة دور الدول الأجنبية في انتهاكات الماضي، سواء من خلال المشاركة أو الإذعان، ومساءلة تلك الدول عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي عن جبر الضرر.

#### 4. حوار مستمر بشأن جبر الضرر الجماعي

إن أياً من التجارب المشتركة في الاجتماع الدولي بشأن جبر الضرر الجماعي ليست لا مثالية ولا كاملة. غير أن المشاركين، خلال تقاسم تجاربهم، وصلوا إلى فهم أفضل لتعقيد جبر الضرر الجماعي، ولدinاميات وتحديات تصميم وتنفيذ برامج تستند إلى مفهوم موحد. ولم يكن من قبيل الصدفة أن التجارب التي تم تقاسمها كانت لبلدان نامية من الجنوب تعيش مرحلة ما بعد النزاع أو ما بعد الديكتاتوريات، في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية. وسيكون هذا الحوار جنوب-جنوب حواراً مستمراً، ذلك أن معظم البلدان النامية الممثلة في المؤتمر والتي تستكشف فكرة جبر الضرر الجماعي بدأت للتو في تصميم هذه الفكرة أو تنفيذها.

ومن المفيد أن ننظر إلى التبادلات في المؤتمر لا كأجوبة على أسئلة مطروحة ولكن كجزء من حوار مستمر حول نظرية ومفهوم جبر الضرر الجماعي. وقد تمخض عن المؤتمر نوع من التوافق في الآراء، أو على الأقل احترام وجهات النظر المختلفة، حول جبر الضرر الجماعي. وتظهر القائمة أدناه مجموعة من التحديات النظرية والعملية التي ينبغي أن تكون جزءاً من المحادثات المستمرة حول هذا الموضوع، دون افتراض أن تكون هذه القائمة شاملة لجميع الرؤى والقضايا المتعلقة بجبر الضرر الجماعي التي أثّرت في المؤتمر:

#### 1.4 لماذا اختيار جبر الضرر الجماعي؟ هناك ثلاثة أسباب تبرر اختيار جبر الضرر الجماعي كآلية للعدالة الانتقالية:

- يتقاسم الضحايا الأفراد احتياجات جماعية للفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وسيدرجون في الغالب هذه الاحتياجات في المطالبة بجبر الضرر؛
- في البلدان النامية، يجب أن يتنافس جبر الضرر مع المطالب التنموية وواجبات الدولة الأخرى، ضمن قيود الميزانية؛
- في بعض الأحيان، يكون لانتهاكات حقوق الإنسان تأثير مشترك على مجموعات محددة من الأفراد يتقاسمون الهوية أو الجغرافيا أو ربما النوع. وهكذا، يبدو من المنطقي التصدي لتلك الانتهاكات عن طريق أشكال جماعية من جبر الضرر.

#### 2.4 ولكن ما معنى "الجماعي"؟ وجدت المجموعة أيضاً صعوبة في تحديد معنى الجماعي أو المجتمعي، ذلك أن الجماعات التي تخرج من النزاع أو القمع متعددة الأبعاد. فالضحايا والناجون يختلفون حول ما يريدون، وذلك ضمن فئات مختلفة وفي ما بينها؛ والمجتمعات تختلف حول ما تحتاج إليه، داخل مجتمعات مختلفة وفي ما بينها.

ويمثل التهميش الموازي والمستمر للمرأة تحدياً واضحاً لعمل جبر الضرر، كما يؤثر استبعاد النساء على العديد من المستويات، بما في ذلك آليات العدالة الانتقالية، على الطريقة التي تُحدّد من خلالها

الجماعات. ومن المهم أن نتساءل عما إذا كان جبر الضرر الجماعي قادرا على التصدي للانتهاكات القائمة على أساس النوع.

**3.4. "المجتمعي" و"الجماعي"، هل من فرق؟** كانت هناك مجموعة من وجهات النظر حول هذه المسألة، ولكن يثير كل مفهوم على حدة والعلاقة بين المفهومين تساؤلات عملية محددة: كيف يمكن تصميم جبر الضرر لفائدة الضحايا فقط، بدلا من الجناة والضحايا في المجتمع، على حد سواء؟ وهذا الأمر ينطبق على البلدان التي يكون فيها برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج موجهة أصلا نحو الجناة. هل هناك عنصر تصالحي في جبر الضرر المجتمعي غائب في جبر الضرر الجماعي؟ وقد اقترح البعض أن بعض أشكال جبر الضرر تكون بطبيعتها "جماعية" وحصرية (خدمات صحية متخصصة لفئات معينة من الضحايا، على سبيل المثال)، في حين أن بعضها الآخر موجه نحو المجتمع وغير حصري (المدارس، على سبيل المثال). كيف يرتبط هذا الانقسام بمجموعات أكبر من المجتمعات والجماعات التي لا تتدرج في فئات محددة، لكنها عانت من انتهاكات طويلة الأمد أو تاريخية، مثل مخلفات الاستعمار أو الاحتلال أو الغزو، أو الاستعباد الجنسي؟

**4.4. التعويضات الرمزية.** كانت هناك ملاحظة هامة عن "عدم جدوى التعويضات الرمزية عندما يكون الفقر موجودا في كل مكان". واقترح مشاركون آخر أن "جميع أشكال جبر الضرر هي رمزية لأنه لا مبلغ كفيلا بإصلاح ما أفسد". وفي بعض المجتمعات، يمكن أن يفسر الطابع الرمزي لجبر الضرر الجماعي بشكل مختلف، بحسب المنظورات الثقافية المختلفة داخل هذا المجتمع.

**5.4. الطبيعة المزدوجة لجبر الضرر الجماعي.** إذا كنا نتفق ضمنا على أن السياق يحدد المقاربة، ينبغي أن نعترف بأن هناك اعتبارات جوهرية تؤخذ في الحسبان عند إعداد جبر الضرر الجماعي وتنفيذه: أولا، الضحايا الفقراء والمهمشون يعانون أكثر من غيرهم خلال فترات القمع والصراع. فهم يواجهون مشاكل مزدوجة: أي أنهم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لكنهم أيضا ضحايا للظلم الاقتصادي والاجتماعي. ثانيا، دائما ما سيسلط الضحايا الضوء على الاحتياجات التي تشمل مطالب اقتصادية واجتماعية. ونحن ندرك أن جبر الضرر، خصوصا جبر الضرر الجماعي، لا يمكن أن يشكل بديلا عن التزام الدولة بتوفير احتياجات كل مواطن.

هل يمكن لجبر الضرر الجماعي أن يتخذ أشكالا مقرونة بالتنمية والمساعدة الإنسانية؟ إذا كان الأمر كذلك، هل ينبغي لنا أن نحاول التمييز بين برامج جبر الضرر الجماعي ومشاريع التنمية وتدابير الإغاثة الإنسانية؟ ما هي الخطوات العملية التي ينبغي أن تصاحب الفروق التي نحدثها؟ في هذا السياق، كيف ينبغي الربط بين جبر الضرر الجماعي وجبر الضرر الفردي، من حيث التسلسل، والتوقيت، والأولوية، والتمويل؟

**6.4. التنفيذ.** ركزت المناقشات على أهمية إدراج أصوات الضحايا في وضع سياسات جبر الضرر وتحديد البنى الاجتماعية المرتبطة بتصنيف الضحايا وتسهيل مشاركتهم في صنع قرار جبر الضرر. وعلى سبيل المثال، يمكن لعدم المساواة بين الجنسين أن يكون له تأثير على مشاركة

الضحايا، حتى عندما يتم توفير مساحة للمشاركة لفائدة الضحايا. فالجماعات لا تضمن أن الأفراد داخلها يتمتعون بمستويات متساوية من التأثير. كما أن التهميش المسبق يمكن أن يكون في صالح بعض الجماعات والمجتمعات المحلية دون غيرها، سواء في البت في جبر الضرر الجماعي الرمزي أو تحديد مكانه أو تخصيص الموارد اللازمة لجبر الضرر الجماعي ماديا. كما تطرقنا للهيكل الإدارية للمشاركة: كيف ينبغي للدولة تصميم بيروقراطية جبر الضرر؟ كيف ينبغي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات الضحايا التعامل مع مؤسسات جبر الضرر التابعة للدولة؟ لقد صنف الاستبعاد من مسلسل تقصي الحقائق الأولي أو من عملية التسجيل من أجل جبر الضرر كتحديات مشتركة. وركز النقاش حول تمويل جبر الضرر على دور الاتحاد الأوروبي في جبر الضرر الجماعي بالمغرب، وهو ما يقدم دروسا قيمة بالنسبة لبلدان أخرى في ما يتعلق بدور المجتمع الدولي في تعبئة الموارد اللازمة لجبر الضرر، وقد أثار بعض المشاركين مسألة دور المجتمع الدولي ومسؤوليته في انتهاكات حقوق الإنسان.

غير أن هذا الحوار يجب أن يمتد إلى منظمات ومجتمعات الضحايا ذوي الحق في التعويض. وبالنظر إلى أن معظم الضحايا هم، تاريخيا، من الفقراء والمهمشين، ومع ذلك فهم متضررون على نحو غير متناسب من انتهاكات حقوق الإنسان، فإن المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني يجب أن تعمل على أن لا يتعرض الضحايا لمزيد من الانتهاكات عندما يتم تصميم جبر الضرر وتنفيذه، كما يجب أن تتأكد من أن كل ما يقدم كجبر للضرر الجماعي يعكس ليس فقط ما يراه ممثلو الدولة ممكنا وما يعتبره المجتمع المدني مقبولا، بل أيضا ما يراه الضحايا هادفا ويستجيب لاحتياجاتهم.

## 5. الملاحق

### 1.5. المنظمون

#### 1.1.5. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب

أسندت إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، وهو عبارة عن مؤسسة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها أنشئت سنة 1990 من قبل الملك الحسن الثاني، مهمة استشارية لاقتراح القضايا المتصلة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في هذا البلد والدفع بها.

وبعد أزيد من عقد من الزمن من الأنشطة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، خضع المجلس الاستشاري لعملية إعادة تنظيم عميقة، استئنأ الظهير الجديد في أبريل 2001. وقد شهدت مهام المجلس توسعا كبيرا لتغطي مجموعة من القضايا، بما في ذلك إعداد تقرير سنوي عن وضعية حقوق الإنسان، وتوصيات بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، والتشجيع على تصديق المملكة أو انضمامها إلى الاتفاقيات أو المعاهدات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، والنظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، وصياغة توصيات ملزمة للسلطة المختصة، والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان وترسيخها.

وفي هذا السياق، فالمجلس مسؤول أيضا عن متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

#### 2.1.5. المركز الدولي للعدالة الانتقالية

يسعى المركز الدولي للعدالة الانتقالية لمعالجة أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ومنعها من خلال التصدي لإرث الماضي من الانتهاكات واسعة النطاق؛ ويتوخى المركز حولا كلية شاملة ترمي لتعزيز المساءلة وخلق مجتمعات يسودها العدل والسلم.

وتحقيقاً لهذه الرسالة، يربط المركز الدولي للعدالة الانتقالية بين خبراته المكتسبة من برامج الميدانية العديدة وبين بحثه في مجال العدالة الانتقالية، مما يسمح له بتطوير واختبار وتحسين أساليب العمل الميداني التي يمارسها والاحتفاظ بريادته في مجال البحوث. واستناداً لهذه الخبرة والمعرفة، يقوم المركز بتقديم المعلومات وإسداء النصح والمشورة للحكومات والمجتمع المدني وغيرهما من المعنيين بالعمل من أجل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ويسعى المركز لإقناع هؤلاء المعنيين، ووسائل الإعلام، وعامة الناس بضرورة إقرار العدالة والمساءلة.

ويولي المركز الدولي للعدالة الانتقالية أولوية قصوى لبناء القدرات، وتحقيقاً لذلك يسعى المركز للربط بين الأفراد والجماعات والتخصصات العلمية، إيماناً منه بأن النجاح في بناء القدرات يحقق أثراً مضاعفاً؛ فسياسات العدالة الفعالة تحتاج إلى الشركاء الأقوياء والقادة الأكفاء والمهارات الفنية القوية التي يدعمها المركز الدولي للعدالة الانتقالية.

ويزاول المركز الدولي للعدالة الانتقالية نشاطه في مجتمعات خرجت لتوها من نير الحكم القمعي أو ويلات الصراع المسلح، وفي مجتمعات أخرى لم يعالج فيها بعد الإرث الثقيل من انتهاكات ومظالم الماضي.

وقد عمل المركز الدولي للعدالة الانتقالية بشكل وثيق مع هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، منذ إنشائها سنة 2004، ومع المنظمات غير الحكومية بالمجتمع المدني المغربي المنخرطة في مسلسل العدالة الانتقالية. ويعمل المركز حاليا مع شركائه المغاربة على تقييم تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

## 2.5. جدول الأعمال

الأيام/البرنامج الزمني	الجلسات/المتدخلون	رؤساء الجلسات (ر) المقررون (م)
<b>اليوم الأول</b>		
9:30-8:30	<p><b>الافتتاح</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>استقبال المشاركين</li> <li>ملاحظات افتتاحية وكلمة ترحيبية</li> </ul> <p>أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛  <b>Lisa Magarrell</b>، مديرة وحدة جبر الضرر بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>مدخل عام للملتقى وتقديم جدول الأعمال</li> </ul> <p><b>Julie Guillerot</b> والزينبي أحمد توفيق؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم المشاركين.</li> </ul>	(ر) الهيئة المحجوب
10:30-9:30	<p><b>الجلسة الأولى: تقديم</b></p> <p>تستهدف هذه الجلسة الأولى إعطاء لمحة عامة عن المواضيع الرئيسية للاجتماع، مع التركيز على الجوانب النظرية والعملية على حد سواء.</p> <p>1. <b>Catalina Diaz</b> : لمحة عامة حول المفاهيم : عرض عن نتائج اجتماع إقليمي بشأن هذا الموضوع في بوغوتا؛</p> <p>2. ادريس اليزمي: لمحة عملية : عرض حول التجربة المغربية في مجال جبر الضرر الجماعي؛</p> <p>3. مناقشة.</p>	(ر) <b>Julie Guillerot</b>  (م) سؤال محمد

استراحة - مرطبات		11:00-10:30
(ر) كمال لحبيب	الجلسة الثانية - الجزء الأول: فكرة جبر الضرر الجماعي	12:30-11:00
(م) Catalina Diaz	<p>يتمثل الهدف من هذه الجلسة الثانية في بدء مناقشة فكرة جبر الضرر الجماعي، بناءً على تجارب ملموسة، في هذه الحالة: المغرب (المحجوب الهيبية) وبيرو (Jesus Aliaga) مع تعليقات على كولومبيا (Ana Teresa Bernal) وليبيريا (John H.T. Stewart).</p> <p>ستركز عروض المتدخلين والمناقشات على القضايا التالية:</p> <p>1. أساس جبر الضرر الجماعي ومعايير تعريف مفهوم "الضحية الجماعي": ما هي الهوية الجماعية، وكيف يمكن وصفها (مجتمع مستقل، جماعة سياسية، تنظيم اجتماعي، روابط جغرافية، الخ)؟ هل ثمة أضرار أسفرت عن الأثر الجماعي و/أو انتهاكات الحقوق الجماعية لمجتمع ما؟</p> <p>2. أنواع التدابير التي يمكن اعتبارها "جماعية" أو "مجتمعية".</p>	
مأدبة غداء		14:30-12:30
(ر) كمال لحبيب	الجلسة الثانية - الجزء الثاني: فكرة جبر الضرر الجماعي	16:00-14:30
(م) Catalina Diaz	<p>مواصلة النقاش حول المواضيع التي تم تناولها في الجزء الأول من الجلسة الثانية، بمشاركة الجميع، مع الإشارة إلى كل سياق على حدة، وكيف تمت مناقشة مسألة جبر الضرر الجماعي في كل بلد.</p>	
استراحة - مرطبات		16:30-16:00
(ر) Ruben Carranza	الجلسة الثالثة - الجزء الأول: ازدواجية جبر الضرر الجماعي	18:00-16:30
(م) الكام حميد	<p>بناءً على أمثلة ملموسة من أتشيه-إندونيسيا (Abubakar Azwar) وكولومبيا (Rodrigo Uprimny)، ستدرس هذه الجلسة مسألة العلاقة بين التعويضات الجماعية ومشاريع التنمية و/أو المساعدة الإنسانية، مع أخذ وجهة نظر الضحايا بعين الاعتبار. وسوف تركز هذه الجلسة على:</p>	



	1. العوامل والظروف التي تجعل من الممكن التفريق بين جبر الضرر الجماعي ومشاريع التنمية أو المساعدة الإنسانية؛	
<b>اليوم الثاني</b>		
(ر) Ruben Carranza  (م) الكام حميد	<b>الجلسة الثالثة - الجزء الثاني: ازدواجية جبر الضرر الجماعي</b> مواصلة النقاش حول مشكلة التعويضات الجماعية وطبيعتها المزدوجة، مع تقديم أمثلة لحالات من سيراليون (John Caulker) وتيمور الشرقية (Galuh Wandita) : 2. مسألة العلاقة بين الوظائف العامة للحكومة في ما يتعلق بعموم المواطنين، وبخاصة في سياقات إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، وفي ما يتعلق بدور الحكومة تحديدا تجاه الضحايا وتوفير الخدمات الاجتماعية، وخاصة الرعاية الصحية والتعليم.	<b>10:30-9:00</b>
<b>استراحة - مرطبات</b>		
(ر) المحجوب الهيبية (م) حبيب نصار	<b>الجلسة الرابعة: الرمزية وجبر الضرر الجماعي</b> من الناحية النظرية، يسعى جبر الضرر إلى تقديم اعتراف ملموس من جانب الدولة بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان والاعتراف بالضحايا الأفراد أو الجماعات. وهكذا فإن البعد الرمزي للتعويضات هو أمر أساسي وسيتم بحثه في هذه الجلسة على أساس أمثلة من المغرب (عبد الحي المودن) وبيرو (Quinteros Enver)، مع أخذ وجهة نظر الضحايا بعين الاعتبار. وسوف تركز هذه الجلسة على: 1. تدابير جبر الضرر الجماعي رمزيًا؛ 2. البعد الرمزي لجبر الضرر الجماعي ماديًا؛	<b>11:00-10:30</b> <b>12:30-11:00</b>
<b>مأدبة غداء</b>		
(ر) Catalina Diaz  (م) عامر بن عمر	<b>الجلسة الخامسة - الجزء الأول: تفعيل جبر الضرر الجماعي</b> سنتمحو المناقشة حول ثلاثة عروض موجزة من شأنها أن تمكننا من تركيز النقاش حول المواضيع التالية، استنادا إلى أمثلة ملموسة:	<b>14:00-12:30</b> <b>16:15-14:00</b>

	<p>1. المغرب (فخر الدين ادريس) وتيمور الشرقية (Almeida del Horacio) : دور المستفيدين الجماعيين ومشاركتهم في اختيار تدابير جبر الضرر الجماعي؛</p> <p>2. المغرب (خديجة الروكاني) وأتشييه-إندونيسيا (Rambe Manalu Azriana) : المساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي في جبر الضرر الجماعي؛</p> <p>3. سيراليون (Obi Buya Kamara) : تحديد المستفيدين من جبر الضرر الجماعي ووضع سجلات الضحايا الجماعيين.</p>	
	استراحة – مرطبات	16:30-16:15
(ر) Catalina Diaz	<p>الجلسة الخامسة - الجزء الثاني: تفعيل جبر الضرر الجماعي</p> <p>مواصلة النقاش، مع التركيز على المواضيع التالية:</p>	18:00-16:30
(م) عامر بن عمر	<p>4. المغرب (أحمد الزينبي): البنيات العملية وهياكل صنع القرار من أجل تفعيل جبر الضرر الجماعي؛</p> <p>5. Louis Dey (الاتحاد الأوروبي): تمويل جبر الضرر الجماعي: تدخل المجتمع الدولي أم عدم ذلك، وامحمد اكرين (مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير): دواعي الانخراط في برنامج من إنجاز مؤسسة مواطنة.</p>	
	<p><b>الاجتماع</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>تقديم الاستنتاجات: Ruben Carranza؛</li> <li>تعليقات ختامية:</li> </ul> <p>أحمد حرزني، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛</p> <p>Lisa Magarrell عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية.</p>	19:00-18:30
<b>اليوم الثالث</b>		
	<p>زيارات ميدانية</p> <p>الرباط : زيارة مكتب مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير/وحدة تدبير برنامج جبر الضرر الجماعي، وعرض مفصل للأنشطة الفنية للبرنامج</p>	9:00

السفر إلى الدار البيضاء	10:00
الدار البيضاء: اجتماع مع التسيقية المحلية للحي المحمدي، المكلفة بتعزيز المشاركة المحلية وضمان وضوح الرؤية والنشاط التقني للبرنامج المحلي في الحي المحمدي، الدار البيضاء	11:30
تناول وجبة الغداء	13:30
التجول بمدينة الدار البيضاء	15:00
العودة إلى الرباط.	18:00

### 3.5. المشاركون

- **Azwar Abubakar** (إقليم أتشيه، إندونيسيا): مستشار المنتدى المشترك لأتشييه (Forbes-Damai Aceh)، وهي هيئة للرقابة تتكون من ممثلين لقوى المتمردين المُنحَلَّة حاليًا والحكومة الإندونيسية، وتختصُّ بتنفيذ اتفاق السلام، الذي يتضمن أحكامًا لتعويض الضحايا في إطار خطة إعادة الإدماج أتشييه؛
- **Jesus Aliaga Baldeon** (بيرو): الأمين التنفيذي للجنة المتابعة رفيعة المستوى متعددة القطاعات (CMAN)، المسؤولة عن مراقبة أنشطة الدولة وسياساتها في مجالات السلم وجبر الضرر الجماعي والمصالحة الوطنية؛
- **علي أمهان** (المغرب): منسق وحدة التدبير المركزي لبرنامج جبر الضرر الجماعي التابعة لمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير؛
- **محمد الباري** (المغرب): مدير المكتب الجهوي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أكادير؛
- **عامر بن عمر** (المغرب): عضو مجموعة عمل جبر الضرر الجماعي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للإشراف على برنامج جبر الضرر الجماعي؛
- **نعيمة بنواكريم** (مشاركة في تنظيم المؤتمر): مستشارة في برنامج جبر الضرر بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛
- **Ana Teresa Bernal Montanés** (كولومبيا): مندوبة لدى اللجنة الوطنية لجبر الضرر والمصالحة؛
- **سعدون بوجمعة** (المغرب): عضو اللجنة التنفيذية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان؛

- **عبد السلام بوطيب** (المغرب): نائب رئيس مجلس إدارة المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف ورئيس المركز المغربي للذاكرة الجماعية والمستقبل؛
- **Ruben Carranza**: كبير المساعدين، برنامج جبر الضرر للمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛
- **John Caulker** (سيراليون): ممثل المجتمع المدني بلجنة الإشراف على جبر الضرر الجماعي والمدير التنفيذي لمنتدى الضمير؛
- **عبد الرحيم شهيد** (المغرب): رئيس قسم جبر الضرر الجماعي بشعبة الحقوق الجماعية والشؤون الجهوية في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- **Cristian Correa**: كبير المساعدين، برنامج جبر الضرر للمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛
- **Horacio De Almeida** (تيمور الشرقية): موظف إداري في مجال حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، وعضو فريق لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة (2004) المكلف بصياغة الفصل المتعلق بالحاكمات السياسية؛
- **Louis Dey**: مدير برامج، وحدة التعاون بالمفوضية الأوروبية في المغرب؛
- **Catalina Diaz** (كولومبيا): منسق فريق جبر الضرر، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، بوغوتا؛
- **حميد الكام** (المغرب): رئيس مركز التوثيق والإعلام والتكوين بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- **ادريس فخر الدين** (المغرب): عضو التنسيق المحلية بورزازات، المسؤولة عن الإشراف على برنامج جبر الضرر الجماعي على المستوى المحلي؛
- **امحمد اكرين** (المغرب): الرئيس المنتدب لمؤسسة صندوق الإيداع والتدبير؛
- **Julie Guillerot** (مشاركة في تنظيم المؤتمر): مستشارة في برنامج جبر الضرر وبرنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛
- **أحمد حرزني** (المغرب): رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- **المحجوب الهيبه** (المغرب): الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛

- **Obi Buya Kamara** (سيراليون): مدير "المساعدة الإنسانية"، التي تشرف على وحدة جبر الضرر، والمدير السابق لجبر الضرر باللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي؛
- **كمال لحبيب** (المغرب): عضو لجنة الإشراف على برنامج جبر الضرر الجماعي؛
- **Lisa Magarrell** (مشاركة في تنظيم المؤتمر): مديرة وحدة جبر الضرر بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛
- **Azriana Manalu** (إقليم أتشييه، إندونيسيا): عضو اللجنة الوطنية للمرأة للقضاء على العنف ضد المرأة في إندونيسيا؛
- **Julissa Mantilla**: مستشارة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- **خديجة مروازي** (المغرب): عضو المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان والكتابة العامة لمؤسسة الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان؛
- **عبد الحي المودن** (المغرب): عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعضو سابق بهيئة الإنصاف والمصالحة؛
- **حبيب نصار** (مشارك في تنظيم المؤتمر): كبير المساعدين، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالمركز الدولي للعدالة الانتقالية؛
- **Enver Quinteros Peralta** (بيرو): الممثل الإقليمي لجمعية حماية حقوق الإنسان (APRODEH)، Apurimac؛
- **ليلي الرحيوي** (المغرب): أخصائية برامج، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مكتب شمال أفريقيا؛
- **خديجة الروكاني** (المغرب): محامية بهيئة الدار البيضاء وناشطة في مجال حقوق المرأة؛
- **محمد سؤال** (المغرب): عضو مجموعة العمل لجبر الضرر الجماعي بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- **John H.T. Stewart** (ليبيريا): مندوب اللجنة الليبيرية للحقيقة والمصالحة؛
- **Rodrigo Uprimny** (كولومبيا): محام ومدير مركز الحقوق القضائية والدراسات المجتمعية، "DeJuSticia"؛

- **Galuh Wandita** (تيمور الشرقية): كبير المساعدين، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جاكرتا، والنائب السابق للمدير/مسؤول برامج، لجنة الحقيقة والمصالحة، تيمور الشرقية؛
- **Aaron Weah**: مساعد برامج، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ليبيريا؛
- **ادريس اليزمي** (المغرب): رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، وعضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعضو سابق في هيئة الإنصاف والمصالحة؛
- **أحمد الزينبي** (المغرب) (مشارك في تنظيم المؤتمر): رئيس شعبة الحقوق الجماعية والشؤون الجهوية بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

## المركز الدولي للمدالة الانتقالية

New York Office (Headquarters)  
5 Hanover Square, Floor 24  
New York, NY USA 10004  
Tel. : + 1 917 637 3800  
Fax : + 1 917 637 3900  
E-mail : info@ictj.org

## المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

ساحة الشهداء - ص.ب. : 10 040  
الهاتف : +212 (0) 537 722 218/207  
الفاكس : +212 (0) 537 726 856  
الموقع الإلكتروني : [www.ccdh.org.ma](http://www.ccdh.org.ma)  
البريد الإلكتروني : [ccdhd@ccdh.org.ma](mailto:ccdhd@ccdh.org.ma) / [ccdhd@menara.ma](mailto:ccdhd@menara.ma)